

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد اثناس عشر - السنة الخامسة - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ - نوفمبر (نشرين الأول) - نوفمبر (نشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٣ م

في هذا العدد

- عقد المزيدة في الشريعة الإسلامية
دور الدولة في التنمية في ضوء
الاقتصاد الإسلامي
ابن خلدون ورسائله للقضاة (مزيل
العلام عن حكام الأنام) (مخطوطة)
الكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
الكتور / شوقي أحمد دنيا
الكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد

فتاوى الفقهاء

- حكم شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة.
- حكم شهادة الأخ لأخيه.
- حكم ما إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها.
- المراد بلفظ الشك عند الفقهاء.

فتاوى المجامع الفقهية

- الأخذ بالرخصة وحكمه.
- حوادث السير.
- بيع العربون.
- عقد المزيدة.

مسائل في الفقه

- حكم من انفق ماله في وجوه البر فاعترض عليه بعض الورثة.
- حكم استخدام الأفلام والبرامج التعليمية والصور والرسومات والأشكال والمجسمات لأغراض تعليمية.
- حكم من يتتبع أو يتعرض لسوآت غيره.
- العقل لا ينشئ التكاليف الشرعية.
- حكم ما إذا كان يجوز للطبيب إجراء نوع من التجارب على مريض يتولى علاجه.

قواعد النشر

تود هيئة المجلة ان تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في
المجلة تنص على مايلي:

- ١ (أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
- ٢ (أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة، والبحث
عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه
المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣ (أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي
في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- ٤ (أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي
أداة نشر أخرى.
- ٥ (أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي
تضمنها البحث.
- ٦ (أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧ (ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨ (يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩ (يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين
قواعد التحكيم، وإجراءاته.
- ١٠ (سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١ (البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

فهرس العدد

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ٧
- الكتور / عبد قرواب إبراهيم أبو سليمان
- دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ١٧
- الكتور / شوقي أحمد نفا
- ابن خلدون ورسالته للقضاة (مزيل القلام عن حكاه الأنام) .. ٩٧
- الكتور / قولا عبد المنعم أحمد
- فتاوى الفقهاء:
- حكم شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغلطة ٢٠٩
- حكم شهادة الأخ لأخيه ٢٠٩
- حكم ما إذا رجح الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها ٢١٠
- المراد بلفظ الشك عند الفقهاء ٢١١
- فتاوى المجامع الفقهية:
- الأخذ بالرخصة وحكمه ٢١٢
- حواث السير ٢١٤
- بيع العربون ٢١٦
- عقد المزايدة ٢١٧
- مسائل في الفقه:
- حكم من انفق ماله في وجوه قبر فاعترض عليه بعض الورثة ٢١٩
- حكم استخدام الأفلام والبراسج للتعليمية والصور وقرسومات والاشكال والمعسمات لأغراض تعليمية ٢٢٣
- حكم من يتقبح أو يتعرض لسوءات غيره ٢٢٩
- العقل لا ينشئ التكليف الشرعية ٢٣٣
- حكم ما إذا كان يجوز للطبيب إجراء نوع من التجارب على مريض يتولى علاجه ٢٣٧
- رسائل وريت للمجلة ٢٤١

رسالة من هيئة المجلة

الحضارة بمثابة العقل في حركته وسكونه، وفي قوته وضعفه. والجسم وعاء العقل ومنطلق حركته وسكونه، فإذا تَجَلَّت حركته تجددت حركة العقل، وإذا ضَعُفَت ضعف العقل وكاد يموت.

والإنسان بلا شك وعاء الحضارة، وميدان حركتها وأساس بقائها، فإذا سكنت حركته سكنت حركتها، ثم ما تلبث أن تائن بالزوال. وتفرض هذه الحقيقة على الإنسان أن يكون في تحوُّل دائم مع نفسه إذا كان يريد البقاء للحضارة التي ينتمي إليها.. يتحدَّى نفسه فيستيقظ من نومه في الوقت الذي ينبغي أن يكون فيه مستيقظاً.. يتحدَّى نفسه فيعمل حيث يكون العمل واجباً... يتحدَّى نفسه فيعرف أن مكانه في الحياة يكون دائماً بقدر دوره فيها. يتحدَّى نفسه فيعرف أن حضارته أساس وجوده ومتى انتهت انتهت هذا الوجود.

لقد بادت حضارات وماتت أمم حين عجز إنسانها عن تحدي نفسه فلم يعرف وقت الحركة من وقت السكون، ولم يدرك وقت اليقظة من وقت النوم. بادت لأن إنسانها كان يموت من الجوع والأشجار من فوقه مُثَقِّلَةً بشمارها.

وكان يموت من العطش وهو على أرض تجري من تحتها الأنهار، وللفرق بين حضارة تحيا وأخرى تموت أن أصحاب هذه يريدون الحياة ويفعلون ثمنها وأصحاب تلك يريدون هذه الحياة بدون أن يفعلوا شيئاً لها.

لقد بيَّن الإسلام في قواعده ومقاصده أن الحياة عمل، وأن حظ الإنسان منها بقدر عمله فيها ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) وإذا كان ثمة حضارة تريد لإنسانها عملاً واحداً فإن الإسلام يفرض على أتباعه عملاً مضاعفاً: عملاً للدين وعملاً للدنيا وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا^(١) ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾^(٢)

لقد عرف السلف الصالح هذه الحقائق فكان جهدهم متواصلاً وعملهم مضاعفاً كانوا في النهار يعملون لعمار الحياة الدنيا وكانوا في الليل يعملون لما بعدها ولهذا قال الله عنهم: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾^(٣) ﴿وبالأسحار هم يستففرون﴾^(٤) ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾^(٥) وبدالة الحال كان هذا المال نتيجة جهد وعمل كما كانت العبادة في السحر جهداً وعملًا.

كانت أيديهم تمسك المحارث في الوقت الذي كانت تقبض فيه على أسلحة الجهاد. كانت أعينهم تسهر على حماية الحصون والقلاع من الدخول، وكانت عيونهم الأخرى تتطلع إلى الحصون والقلاع البعيدة لينشروا فيها المنية والحضارة ولم يهدأ لهم بال أو تفر لهم أعينٌ حتى تحقق لهم ما أرادوا حين امتدت مساحة الإسلام إلى أقاصي المعمورة.

ورغم توالي الصعاب والمحن في فترات عديدة من فترات التاريخ الإسلامي إلا أن السلف الصالح كان يتحدى الصعاب ويتحدى النفس في أبرز صور التحدي.. كان الإمام البخاري يقطع آلاف الأميال في الصحاري وفي لجة البحار يبحث عن حقيقة رآه من رواة الحديث. إلى أن أتم صحيفه للشهير فجاء سراً خالدًا من أسفار المسلمين. وكان الإمام النووي يرفض للطيب من الطعام حتى لا تخلد نفسه إلى الراحة فلهذا أنجز أكثر من خمسين مصنفًا رغم أن عمره كله لم يتجاوز الخامسة والأربعين. وكان الأطباء المسلمون يبتكرون أدوع النظريات في علم الطب وأدابه وكان علماء

(١) سورة القصص من الآية ٧٧.

(٢) سورة الجمعة من الآية ١٠.

(٣) سورة الذاريات الآية ١٧.

(٤) سورة الذاريات الآية ١٨.

(٥) سورة الذاريات الآية ١٩.

الهندسة والكيمياء واصناف العلوم الأخرى يضعون أسس العلم الحديث.
 والحديث والقصاص عن السلف الذين نلوا انفسهم للمحافظة على
 الحضارة وحمايتها، ونشرها أمر يعجز عنه الوصف ويكل عنه اللسان، من
 هنا وجب على المسلم ان يقرأ حقائق تاريخه ويدرك ان الحضارة عطاء وان
 العطاء لا يتأتى إلا بالجهد في كل صوره.
 ومن هنا وجب على المسلم ايضاً ان يدرك ان العصر الذي نعيشه
 والعصر الذي تستقبله الأجيال القادمة عصر تحد، تتسابق فيه الحضارات
 ويحاول القوي منها فرض وجوده على ما ضَعُفَ منها.
 إن السيادة على الأرض ليست لأمة لفصائلها أو تاريخها، أو لقيم
 عهدها أو لأي صفة فيها، بل هي للصالحين الذين يقيمون شرع الله في
 أرضه، وينشرون حكمه وعمله بين خلقه وقد أوضح الله ذلك في كتابه
 العزيز فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ
 يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(١)

والله المستعان ونعم المولى ونعم النصير.

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٥.

عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية

مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة

الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان^(*)

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين..... أما بعد.

فإن (المزايدة) من أساليب المعاملات المشروعة، في الفقه الإسلامي، جرى بها التعامل في تجارات المسلمين وأصولهم قروناً طويلة.

دون الفقهاء المسلمون رحمهم الله تعالى أحكامهم، وفسحوا مسائلتها في ضوء الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة، وجاء العصر الحديث بتطوره فشمع أنواع المعاملات، وأساليب التجارة، وكان للمزايدة من هذا التطور الحظ الأوفر، إذ أنها الأسلوب الشائع في المداولات التجارية المحلية، والعالمية.

لم يقتصر التغيير على الشكل والأسلوب بل تجاوزته إلى الأسس والمضمون.

أخذت الأمة الإسلامية بأساليب المزايدة ومضمونها في تنظيمها الحديث، وبدت بعض المسائل والمشاكل تطرح نفسها على الساحة الفقهية الإسلامية، من تلك الموضوعات على سبيل المثال لا الحصر:

١ - الإجراءات المتبعة في المزايدة في الوقت الحاضر، هل هي مقبولة شرعاً.

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وله مؤلفات عديدة في الفقه وأصوله سبق التعريف به في بحوث سابقة.

٢ - مدى صحة اشتراط لضمان البنك من كل من يريد الدخول في المزايدة؟

٣ - هل من الصحيح شرعاً إجراء عمليات الاستثمار مزايدة؟

٤ - معرفة الصور الحديثة للنجش المنهي عنه في بيع المزايدة.

هذه الموضوعات ونظائرها مما لا عهد للفقه الإسلامي به جديدة بأن تكون موضع البحث والتأمل لمعرفة موقف الشرع الشريف تجاهها.

ليس من الفقه في شيء أن تدرس هذه الموضوعات وأمثالها مستقلة عن إطارها الفقهي في صورته الكاملة، أو بمعزل عن أهدافها، ومقاصدها.

فمن ثم استوجب البحث عرضاً كاملاً لفقه المزايدة في الشريعة الإسلامية في الباب الأول: تعريفاً، ومشروعية، واختياراً لأهم القضايا، والمسائل، والأحكام التي يمكن الاسترشاد بها في مشاكل (المزايدة) في العصر الحاضر، في ثلاثة فصول، وخصص الباب الثاني للمزايدة في العصر الحديث في ثلاثة فصول رئيسة أيضاً.

تقدم فصول الباب الثاني، تعريفاً، للمزايدة في الأنظمة الحديثة والإجراءات المتبعة فيها، والأحكام المتعلقة بها، وأهم الشروط والمتطلبات، منتهية بعرض بعض الاستعمالات الاقتصادية، عرض الفصل الثاني منه نموذجاً تطبيقياً من النظام السعودي، انتهى هذا الباب في فصله الثالث بالدراسة الفقهية المقابلة بين الشريعة وما يجري به العمل في الأنظمة الحديثة.

أخيراً اختتم البحث بتلخيص لأهم ما ورد في تلك الدراسة من نتائج وأحكام.

والله أسأل التوفيق، وإن يجنبنا الزلل في القول والعمل، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

الدراسة الشرعية الفقهية لعقد المزايدة

ويشتمل على ثلاثة فصول، ومباحث:

الفصل الأول

التعريف والمشروعية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المزايدة في اللغة والشرع:

(المزايدة) من الأساليب التي يتم بها إنجاز بعض عقود المعاملات، وهي من الأشكال الشائعة المعهودة التي تقع على عقد البيع، والإجارة.

لشتقاقها يدل على وصفيتها (مزايدة)، ووزنها (مفاعلة)، إذ فيها مشاركة بالزيادة من أطراف متعددين، والزيادة هنا برفع ثمن السلعة المعروضة في المزاد (الحراج).

ورد التفسير للمزايدة ومشتقاتها لغوياً كالآتي:

زيد: الزاء، والياء، والدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيده، فهو زائد.....^(١)

هو تزايد السعر، وتزايد، وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه، وزيد أحد المتبايعين الآخر مزايدة^(٢).

(١) ابن فارس، ابن الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (مصر: دار الفكر)، مادة (زيد)، ج ٢، ص ٤٠.

(٢) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرحيم محمود (مصر: مطبعة اولاد اولاند، عام ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م)، مادة (زيد)، ص ١٩٨.

متزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيده^(١).

والزيادة: نقيضه في الزيادة. وفي ثمن السلعة: زاد فيه على آخر.... المزاد: موضع الزيادة. (وبيع المزاد) البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن. و (ثمن المزاد) الثمن الذي رسا به المزاد^(٢).

جاءت تعريفات الفقهاء لـ (المزادة) متطابقة مع المعنى اللغوي، ووصفاً للواقع، والمشاهد، وفيما يلي عرض لبعض تعريفات مختارة منها:

ورد للمزادة عدة تعريفات عند المالكية، وفي جميعها وصف لأسلوب البيع بها، وطريقته.

فمن هذه التعريفات تعريف العلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرطبي:

وأما المزادة: فهي أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر ذلك فيها فيأخذها^(٣).

وعرف العلامة أبو عبد الله محمد بن عرفة (بيع المزادة) بقوله: بيع لم يتوقف ثمن مبيعها، المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله، إن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة^(٤).

وعرفها من المالكية أيضاً محمد عرفة الدسوقي بالوصف قائلاً: المزادة: أن تعطى السلعة للدلال ينادي عليها في السوق فيعمل زيد فيها عشرة، فيزيد عليه عمرو، وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري^(٥).

هذه التعريفات في جملتها وصف للجانب الشكلي لهيئة إنجاز المزادة، وكيفيةها.

وخص البيع فيها بالذكر والتفصيل في التعريفات والمناوئين، لأنه الغالب والشائع، ولا يمنع ممارستها في غير البيع، ذلك أن المزادة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شكلاً وهيئة

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، مادة (زيد) ج ٦، ص ١٢٣.

(٢) أنيس، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، (معلومات النشر: بدون)، مادة (زيد)، ج ١، ص ٤٠٩.

(٣) القوافين الفقهية، (إبييا - تونس: الدار العربية للكتاب، عام ١٩٨٢)، ص ٢٦٩.

(٤) حدود ابن عرفة مع شرحها، الطبعة الأولى، تعليق محمد أبو الأجناف، والطاهر المعصومي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، عام ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٢، ص ١٥٩.

تناسب وتنسجم مع كل عقد تكون المماكسة فيه زيادة، أو نقصاناً جائزة، ومشروعة، كالإيجارات، وعقود العمل، وأرباح الاستثمار في الشركات، وغير ذلك.

المبحث الثاني: دليل مشروعية المزايدة

تستمد (المزايدة) عموماً، و(بيع المزايدة) خصوصاً مشروعيتهما من أحاديث نبوية صحيحة مرفوعة، وأثار مروية عن الصحابة والتابعين ودرت في دواوين السنة المطهرة بمناوئين مختلفة.

في صحيح الإمام البخاري بعنوان (بيع المزايدة)، ونكر تحته الآتي:
 وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيده، ^(١) وعقد الإمام الترمذي باباً بعنوان (باب ما جاء في بيع من يزيد) وعرض تحته حديثاً يرويه عن حميد بن مسعدة، حديثاً عبید الله بن شبيب بن عجلان، حديثاً الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلياً وقنحاً، وقال من يشتري هذا الحلي والقدح؟ فقال رجل: أختلتهما ب درهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.

قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموايرث، وقد روى هذا الحديث المعمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث عن الأخضر بن عجلان» ^(٢).

قال الإمام جمال الدين الزيلعي: «ولنما حسن حديثه (أبي بكر الحنفي) على عاقبته في قبول المشاهير....» ^(٣).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمود التلوي وزملاؤه (مكة المكرمة: النهضة الحديثة، عام ١٩٧٦هـ) ج ٢، ص ٦١.

(٢) سنن الترمذي، تحفة الأحمدي يشرح جامع الترمذي، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن بن عثمان، (مصر: مؤسسة قوطية)، ج ٤، ص ٤٠٩.

(٣) نصب الرعية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة دار المأمون) عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ج ٤، ص ٢٢.

دلالة الحديث واضحة في مجاوز الزيادة على الثمن إذا لم يرض القابض بما عين الطالب^(١).

ويعلق العلامة أبو بكر بن العربي على ما حكاه الإمام الترمذي عن بعض أهل العلم تخصيصهم جواز (بيع من يزيد) بأسواق الغنائم والمواثيق قائلًا: «هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه، فإن ذلك مخصوص عند التركن، والاقتراب من الإبعاد، فلما حال التسويق، وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به، وقد نكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواثيق، والياب واحد، والمعنى مشترك لا تختلف به غنيمة، ولا ميراث»^(٢) وقد خرج العلماء هذا التخصيص على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة في ذلك الوقت، حيث كان الجهاد الإسلامي على أشده، وكانت معظم الأموال من الغنائم والتركات، ولا يعني هذا منع بيع المزايدة فيما عداها. بل يلتحق بهما غيرهما للاشتراك، في الحكم، خصوصاً أنه قد ثبت وقوع البيع في غيرهما مزايدة^(٣)

وعرض الإمام أبو داود سليمان الأشعث السجستاني حديثاً كاملاً صريحاً في بيع المزايدة تحت عنوان: (باب ما تجوز فيه المسألة) ١٦٤١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن انس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟

قال: بلى جلس نلبس بعضه، ونبسب بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: ألتني بهما. فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم قال: من يزيد على درهم؟ مرتين، أو ثلاثاً.

قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما

(١) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان (مصر: مؤسسة قرطبة)، ج ٤، ص ٤٠٩.

(٢) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأزهرية، عام ١٣٥٠هـ/١٩٣١م) ج ٥، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٤١٠ - ٤١١.

للأنصاري، وقال: اشترى بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهله، واشترى بالآخر طعاماً فأنسى به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال له:

اذهب فاحتطب، وبيع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة نواصر، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسالة لا تصلح إلا لثلاثة:

الذي فجر منع، أو لذي غرم مقطوع، أو لذي دم موجع^(١).

يذكر العلامة أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي في معرض الأحكام المستنبطة من هذا الحديث قوله فيما يتصل ببيع المزايدة: ومقارناً ببيع الرجل على بيع أخيه:

وفي الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة، وأنه ليس بمخالف لنتيجه أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد، ووجوب الصفقة، وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو في حال المزايدة، والمساومة، وقبل تمام المبايعة^(٢).

الأثر العروية في مشروعية بيع المزايدة:

«أخرج عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز أن عاملاً له باع سبياً، فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث منادياً ينادي: أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل»^(٣).

وهذا يدل على أن التعامل ببيع المزايدة شائع، وأن مشروعيته محل اتفاق في المجتمع الإسلامي في عصوره المبكرة، والذي أنكره الخليفة الراشد في هذا البيع هو قنجه لا غير.

ومن الآثار ما جاء في الموطأ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه قال: لو باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت يشبه الباطل من الثمن.

(١) سنن أبي داود، شيبه وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ١٢٠، وقد ورد ذكر هذا الحديث بطوله وينص مع اختلاف بسيط في اللفظ في سنن ابن ماجه، الطبع الأولى، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

(٢) معالم سنن، الطبعة الأولى، (حلب: المطبعة العلمية، عام ١٢٥٢هـ/١٩٣٣م)، ج ٢، ص ٦٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٦، ص ٣٥٥.

وتدخل على قباعة في سلعهم المكروه والضرور، قال: ولم يزل الأمر عنتنا على هذا^(١).
 يذكر الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر تعليقاً على هذا الأثر قوله: فقال أبو عمر:
 أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع
 فيمن يزيد، وهو يفسر لك ذلك^(٢).

المبحث الثالث: الأحاديث والآثار المعارضة

وقد عورضت الأحاديث والآثار السابقة بالأحاديث التالية:

أولاً: ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبد
 الله بن عمر عن بيع المزادة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وصحبه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث^(٣).
 والحديث يدل بظاهره أن بيع المزادة لا يجوز إلا في الغنائم والمواريث...
 وقد أخذ بظاهره الأوزاعي، وإسحاق، فخصوا الجواز ببيع المغنم
 والمواريث، وعن إبراهيم النخعي: أنه كره بيع من يزيد^(٤).
 ثانياً: ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم ينهى عن بيع المزادة.

وقد أجاب المحققون عن الحديثين السابقين بما يلي:

١ - أن الاستثناء في حديث ابن عمر استثناء منقطع، إذ أن بيع الرجل على بيع أخيه
 نوع، والمزادة نوع آخر، إذ الأول كما فسره الإمام مالك رحمه الله: تفسير قول
 رسول الله لا يبيع بعضكم على بيع بعض فيما نرى والله أعلم - أنه إنما نهى عن أن
 يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب،

(١) مواعظ الإمام مالك بشرح تنوير الحوالك، (مصر: عبد الحميد أحمد حنفي)، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد أعرب، (المغرب:
 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عام ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م)، ج ١٨، ص ١٩١.

(٣) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن فينا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرحه
 بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، الطبعة الأولى، (مصر: طبع على نفقة المؤلف، عام
 ١٣٧٠ هـ)، ج ١٤، ص ٥٢.

(٤) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن فينا، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج ١٤، ص ٥٢ - ٥٣.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به البائع أراد مبايعة الناسم فذلك الذي نهى عنه والله أعلم^(١).

فانتهى في الحديث محله عند الموافقة من البائع، والركون إلى المشتري، فأما البيع والشراء فيمن يزيد فإن الثمن لم يرض به صاحب السلعة، ولم يركن إلى المسام، وحينئذ يجوز لغيره طلب شراؤها قطعاً، ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً^(٢).

وبالنسبة للحديث الذي رواه البزار من حديث سفيان بن وهب يقول العلامة ابن حجر في شرحه لأحاديث الباب الذي عقده الإمام البخاري لبيع المزايدة قائلًا: وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف^(٣).

ولما لم يبلغ هذا الحديث في الصحة الدرجة التي وصلت إليها الأحاديث الدالة على جواز بيع المزايدة ومشروعيته فإنه لا يرقى إلى أن يكون مباحاً لهما، إذ من شروط التعارض المساواة في درجة الصحة، وهي منتفية في هذا الحديث.

المبحث الرابع: بيع محرمة تلبس بـ (بيع المزايدة)

لشدة المشابهة بين بيع المزايدة المشروع وبعض أنواع من البيع ورد النهي عنها، ولصعوبة التفرقة بينها أحياناً نتج عن هذا لبس لدى بعض العلماء فذهبوا إلى عدم مشروعية بيع المزايدة، أو كراهته كما سبق عرضه سابقاً، فمن ثم استوجب البحث عرض هذه الأنواع بتفسيراتها، وتعليقاتها، والمقارنة بينها وبين (بيع المزايدة) المشروع ليتضح عنصر التحريم فيها، ويميز (بيع المزايدة) منها.

أولاً: بيع الرجل على بيع أخيه.

ثانياً: سوم الرجل على سوم أخيه.

ترجم الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأتين، أو يترك، وأورد تحته حديثين بسنده.

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٨، ص ١٩٦.

(٢) انظر العيني، بدر الدين، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٢٦٠.

(٣) فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٤.

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»^(١).

والآخر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسال المرأة طلاقاً أخذتها لتكفا ما في إنائها»^(٢).

يقول العلامة ابن حجر: «أشار (في العنوان) بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه»^(٣). وقد روى هذا الحديث أيضاً مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وعنه أيضاً: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته إلا أن ياذن له».

وفي تفسير (البيع على البيع) يقول العلامة أبو عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي: «البيع على البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول، ولما تعذر الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها، وهي المراكنة، وإذا كانت العملة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم، والبيع على البيع في الصورة التي نكر، وهو أن يعرض ببيع سلعة على مشتر راكناً للأول، وكثيراً ما يفعله أهل الأسواق اليوم، يراكن صاحب الحانوت للمشتري فينشر جاره بجانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري»^(٤).

ويوضح العلامة بدر الدين العيني صورة البيعين كالتالي:

«..... لا يبيع على بيع أخيه: وهو أن يقول في زمن الخيار الفسخ يبيعه وأنا أبيعك مثله بأقل منه.

ويحرم أيضاً للشراء: بأن يقول للبائع الفسخ، وأنا أشتري بأكثر منه.
قوله: (ولا يَسَمُّ على سوم أخيه هو السوم على السوم، وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقده، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، وهذا حرام بعد استقرار الثمن»^(٥).

(٢-١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤، ص ٣٥٢، ٣٥٣، باب ٥٨، حديث رقم ٢١٣٩-٢١٤٠.

(٣) فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٢.

(٤) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٤، ص ١٧٨.

(٥) عمدة القاري، ج ١١ ص ٢٥٧.

★ عند المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

ويذكر العلامة أبو عمر بن عبد البر مواقف مالك وأصحابه المتفق مع تفسيرات جمهور العلماء لهذه الأنواع من المبيع قللاً:

قال أبو عمر: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه. عند مالك وأصحابه معنى واحد، وهو:

أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذكر أن الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان للبائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد فقد أساء، ويُسما فعل.

فإن كان عالماً بالنهاي عن ذلك فهو عاص لله، ولا أقول من فعل هذا حرم بيعه الثاني، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قاله إلا رواية عن مالك بذلك قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ومن فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول.... وقال الثوري في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول عندي ما هو خير منه.

وأما الشافعي فقله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) معناه عنده: أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها، ولم يفترقا وهو مفتبط بها خير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته، أو خيراً منها بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه، لأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فساداً.... ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة أن هذا العقد صحيح، وإن كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء.

ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحداً منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت عن بعض أصحاب مالك ابن أنس، ورواه أيضاً عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده، لأنه أمر لم يتم أولاً، وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء...^(١)

وهذه جميعها وإن اختلفت تصويراً، إلا أنها تندرج معنى تحت مسماهما.

والحكم فيها جميعاً عدم الجواز، ذلك لأن البيع الثاني، أو السوم الثاني ورد بعد استقرار الثمن، واتفاق المتبايعين، ولم يتبق إلا أن يأخذ العقد شكله الأخير، أما بيع

(١) التمهيد، ج ١٤، ص ٢١٧، ٢١٨.

المزايمة فالمشتري الثاني يزد في السعر، ولما يرتض صاحب السلعة الثمن علانية، أو بركن إليه، فمن ثم اكتسبت المنافسة بالزيادة في العطاء الجواز والصحة^(٢).

ومن الصور الحديثة للشائعة لببيع الرجل على بيع أخيه، ويمثل ظاهرة اجتماعية سيئة بين التجار: أن يظفر لبعض بوكالة بيع بعض البضائع ذات العلامات الفناجحة الرائجة في الأسواق المحلية، أو العالمية وتوزيعها، فيثير هذا منافسة غير شريفة من بعض التجار، تدفعه إلى مفاوضة مصدر تلك البضاعة، لإغرائه بسحب وكالة البيع والتوزيع عن تاجر الأول، في مقابل عمولة أقل، وتوزيع أعلى، وهو بهذا التصرف ينطبق عليه النهي في الحديث (لا يبيع الرجل على بيع أخيه)، الأمر الذي يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية وأخلاقياتها المستقيمة.

ثالثاً: النجش: حالة طارئة، وظاهرة من مظاهر أسواق المزاد، حيث يعتمد هذا النوع من البيع على فناجش الذي يمارس أسلوباً لإثارة رغبات المزايدين للسلعة المعروضة في المزاد، متظاهراً بالحرص على اقتنائها، وهو ليس راغباً فيها، فهو لا يفتا بمنحها، ويزيد في ثمنها، ليستثير رغبات الآخرين، فيندفعوا في المزايمة، ومضاعفة السعر، ثم يتسحب النجاش في مرحلة من مراحل المزايمة فيرسو العطاء على أحد المزايدين المبرورين، هذا هو المعنى لغة من كلمة (النجش) فـ في الزاهر: أصل النجش مدح الشيء، وإطراؤه..... وفي الجامع: أصله من الضلل، يقال: نجش الرجل: إذا ضل، ويقال: أصل النجش: الإثارة، وسمي النجاش ناجشاً لأنه يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها^(٣).

وقد ثبت تحريم هذا بالأحاديث الصحيحة:

روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسال المرأة طلاقاً (أختها) لكفها ما في إفتائها^(٤).

كما خصه الإمام البخاري بعنوان مستقل (باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك للبيع، وقال ابن أبي أوفى: الناجش لكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يصلح...)^(٥).

(١) انظر: المعين، عمدة القاري، ج ١١، ص ٢٥٧.

(٢) المعين، عمدة القاري، ج ١١، ص ٢٥٩.

(٣) ابن حجر المصنعي، فتح القاري، ج ٤، ص ٣٥٣، ٣٥٥.

وجرى شرعاً تعريفه بأنه:

«الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الفناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الفناجش، وقد يختص به البائع: كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترأها به لغير غيره بذلك...»^(١).

الأثار الشرعية المترتبة على الفناجش:

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الفناجش عاص بطلعه، ولختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة البائع، أو صمنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية...^(٢).

والفناجش: من ظهر قول الإمام المازري: هو الذي يزيد في سلعة ليقنتدي به غيره، وهو خلاف قول مالك رضي الله عنه في الموطأ: والفناجش أن تعطي به سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك لشترلوها ليقنتدي بك غيرها.

قال ابن عرفة: قول المازري وغيره أعم من قول مالك رضي الله عنه، وقال ابن العربي: الذي عندي أنه إن بلغها الفناجش قيمتها، ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور، ولا خيار لمبتاعها^(٣).

(٢٠١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١، ص ٢٥٥.

(٢) الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، ج ٢، ص ٢٦.

الفصل الثاني

فقه المذاهب الأربعة في (المزايدة)

تمهيد:

استمد فقهاء المذاهب الأربعة مشروعية (المزايدة) وأحكامها في العقود المختلفة من الأحاديث والآثار الصحيحة المروية آنفاً، متوخين في استنباط أحكامها مقاصد للشرعية وحكمتها، المعبئية على مصالح العباد، سواء في حالات المشروعية والجواز، أو حالات المنع، والحظر.

والإباحة تعتمد بشكل رئيس على استمرار رغبة البائع في زيادة الثمن للحصول على ما هو أوفق له، وأرضى لنفسه، ولحترام هذه الرغبة شرعاً مع إعلان رفضه الصريح، وعدم قبوله للثمن المعروض من أحد من المتزايدين، حتى يبلغ المزاك (الحراج) ما يحقق رغبته في الثمن، فيركن إليه، ويعطى رضاه به.

المبحث الأول: مذهب الحنفية

يذهب فقهاء الحنفية إلى جواز (المزايدة) ومشروعيتها في العقود. يقول العلامة أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: **«ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، وعن السوم على سوم غيره، وعن تلقي الجلب، وعن بيع الحاضر للبائدي، وكل ذلك بكرة، ولا يفسد به البيع، ولا بأس ببيع من يزيد...»**^(١).

ينكر العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام في تحليل هذه العبارة ما يأتي:

(١) الهدية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٤.

وعن السوم على سوم غيره، قال عليه الصلاة والسلام (لا يستتم للرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه)، ولأن في ذلك إيحاشاً واضراراً وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فإما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد، ولا بأس به على ما نذكره...

قال: ولا بأس ببيع من يزيد، وتفسيره ما ذكرناه، وقد صح (أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قنحاً وحلساً ببيع من يزيد)، ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه^(١).

ويعلق العلامة أكمل الدين محمد بن محمود الجابرتي على قول صاحب الهداية (ولا بأس ببيع من يزيد) قائلاً:

وهو صفة البيع الذي في أسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة^(٢).

ويتجه هذا الاتجاه حكماً وتعليلاً للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في شرحه لمتن كنز الخلفاء عند قوله: (وكره النجش، والسوم على سوم غيره) والاستدلال لكرهتها قللاً:

..... وإنما يكره النجش فيما إذا كان الرغب في السلعة يطلبها بثمن مثلاً، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها، وكذا السوم إنما يكره فيما إذا أجنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي ساء المشتري، أما إذا لم يجنح قلبه ولم يرضه فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد، لأن هذا بيع من يزيد، وقد قال انس: أنه عليه السلام باع قنحاً وحلساً فيمن يزيد، رواه أحمد والترمذي، ولأنه بيع الفقراء، والحاجة ماسة إليه^(٣).

وقد أضاف الإمام محمود العيني إلى التعليل السابق قوله: وتوارثها الناس في الأسواق^(٤).

(١) فتح القدير على الهدية شرح البداية، الطبعة الأولى (مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ج ٦، ص ٤٧٧، ٤٧٩.

(٢) شرح تعليقي على الهدية، الطبعة الأولى مع فتح القدير، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ج ٦، ص ٤٧٩.

(٣) تبين الخلفاء شرح كنز الخلفاء، الطبعة الثانية بالأوفست، مصورة عن الطبعة الأولى، (بيروت: دار المعرفة)، ج ٤، ص ٦٧.

(٤) البداية في شرح الهدية، الطبعة الأولى، تصحيح المولوي محمد بن عمر الشهير بناصر الإسلام لفرافوري، (بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج ٦، ص ٤٦٩.

ويذهب نفس المذهب جمهور فقهاء الحنفية وتتفق الآراء أحكاماً وتعليلاً يقول الإمام علاء الدين الكلساني في المقارنة بين بيع المستام على سوم أخيه، وبيع من يزيد قاتلاً في معرض حديثه عن البيوع المكروهة:

وومنها بيع المستام على سوم أخيه، وهو أن يسام الرجلان: فطلب البائع بسلعته ثمناً ورضي المشتري بذلك الثمن، فجاء مشتر آخر، وبخل على سوم الأول فاشتراه بزيادة، أو بذلك الثمن، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يستم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه...)، وأنهى لمعنى في غير البيع، وهو الإيذاء فكان نفس البيع مشروعاً، فيجوز شراؤه، ولكنه بكرة، وهذا إذا جنح البائع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول، فإن كان لم يجنح فلا بأس للثاني أن يشتريه. لأن هذا ليس استيماً على سوم أخيه، فلا يدخل تحت النهي، ولا تعدل معنى الإيذاء أيضاً، بل هو بيع من يزيد، وأنه ليس بمكروه، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً له ببيع من يزيد، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيع بيعاً مكروهاً^(١).

المبحث الثاني: المذهب المالكي

قد اتسع المالكية مجالاً واسعاً لعقد المزايمة تعريفاً، وأحكاماً ودلالة تفصيلية، ويقتضي البحث بعرض نخبة من تصوصهم، واستخراج أحكامه من مدوناتهم المعتمدة.

وقد خصص له العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي فصلاً مستقلاً في كتابه المقدمات الممهدة ذكر فيه وصف هذا النوع من أساليب البيع، متضمناً بعض الأمور التي تلابسه، وبيان أحكامها قاتلاً:

وأما بيع المزايمة فهو أن يطلق الرجل سلعة في النداء، ويطلب الزيادة عليها، فمن أعطى فيها شيئاً لزمه، إلا أن يزداد عليه، فيبيع البائع من الذي عليه أولاً، يرضيها له حتى يطول الأمد، وتخصي أيام الصباح...^(٢).

وقد تعرض لحكمها في البيع، ولليل مشروعيتها وبعض من أحكامها بقوله:

قال محمد بن رشد: البيع على المزايمة جائز، خارج عما نهى عنه النبي صلى الله

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٣٩ هـ/ ١٩٧٦ م)، ج ٥، ص ٢٢٢.

(٢) المقدمات الممهدة، الطبعة الأولى، تحقيق سعيد أحمد عربي وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ج ٢، ص ١٣٨.

عليه وسلم من أن يسوم الرجل على سوم أخيه، والأصل في جوازه ما روي أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله لشكا إليه الفاقة، ثم عاد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم. قال انطلق هل تجد من شيء؟ فانطلق فجاء بطلس وقد جرح، فقال يا رسول الله: هذا المجلس كانوا يفترون عليه، ويلتفون ببعضه، وهذا القدر كانوا يشربون فيه.

فقال: من يأخذهما مني بدهم؟ فقال رجل: أنا، فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل آخر: أنا أخذهما بدهمين. فقال: هما لك، فدعا بالرجل، فقال: اشتر بدهم طعاماً لك ولأهلك، وبدهم فلساً، ثم لثني ففعل، ثم جاء فقال: انطلق إلى الوادي فلا تدعن فيه شوكاً، ولا حطباً، ولا تات إلا بعد عشر. ففعل، ثم أتاه فقال: بورك فيما أمرتني به. فقال: هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة في وجهك نكت من المسالة، أو خموش من المسالة. (الشك من بعض الرواة).

والحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يرضى له بما أعطى فيها، ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس للمناداة، وهو مخير في أن يرضى لمن شاء ممن أعطى فيها ثمناً، وإن كان غيره قد زاد عليه.

وعلى هذا بقوله:

«لأن حق صاحب السلعة أن يقول للذي أراد أن يلزمها إياه إن أبي من التزامها، وقال له: مع سلعتك من الذي زاد علي فيها، لأنك إنما طلبت الزيادة، وقد جعلتها: أنا لا أحب معاملة الذي زاد في السلعة عليك، وليس طلبتي الزيادة فيها وإن وجدت إيراداً مني لك فيها».

فمعنى قول ابن القاسم: أرى البيع لهما لازماً، وأراهما شريكين فيها إذا أسلم البائع السلعة لهما، ولم يكن له اختيار في أن يلزمها أحدهما دون صاحبه.

وكذلك قال أصبغ: إنها للأول، معناه: إذا قال قد أمضيتها لمن هو أحق بها.

وقول ابن القاسم هو القياس، لأن الأول لا يستوجب السلعة بما أعطى فيها إلا أن يرضى له صاحبها، وكذلك الثاني فلا مزية فيها لأحدهما على الآخر.

وقول أصبغ استحسان، والوجه فيما ذكره من أنه إنما طلب الزيادة، لا ما قد أعطى فيها فالاختيار له لا يقبل الزيادة، فإذا قبل من الثاني مثل ما أعطاه الأول كانا في وجه القياس سواء...^(١).

(١) البيان والتحصيل، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد الشرفاوي إقبال، ومحمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٤٥٧.

ينكر العلامة أبو عبد الله محمد الحطاب مذهب جمهور فقهاء المالكية حكم إلزام المزايد بما زاد، والأحوال التي ينقض فيها ذلك الالتزام بقوله:

فتمحصل من كلام ابن رشد، والمازري، وابن عرفة في بيع المزايدة:

أن كل من زاد في السلعة فليزمه إياها بما زاد، إلا أن يسترد البائع سلعته، ويبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناقاة، إلا أن يكون العرف للزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة، وبعدها بقرب ذلك على مذهب المعنونة، فلين شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه....^(١)

المبحث الثالث: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من مشروعية بيع المزايدة. وهو المدون في كتب المذهب المعتمدة. ويأتي التعرض له لدى المقارنة بينه وبين بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سوم أخيه لبيان أسباب انهي في هذين النوعين، ومخالفة بيع المزايدة لهما في سبب النهي. ففي سياق ما يستفاد من حديث النبي عن بيع الرجل على بيع أخيه يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (وهذا يدل على أنه إنما ينهي عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجلان، وقبل أن يتفرقا، فأما في غير ذلك الحال فلا،^(٢)).

وقد وفي الإمام الماوردي المقارنة حقها في وضوح تام إذ خصمها بفصل مستقل في كتابه (الحاوي الكبير) فقال:

فصل: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يسوم للرجل على سوم أخيه، وصورة سوم الرجل على سوم أخيه أن يبذل الرجل في السلعة ثمناً فيأتي آخر فيزيد عليه في تلك الثمن قبل أن يتولجا البيع، فإن كان هذا في بيع المزايدة جازاً، لأز بيع المزايدة موضوع لطلب الزيادة، وأن السوم لا يمنع قنص من الطلب، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وجلساً فبمن يزيد، ولبتاع ثوباً مزايدة.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الفتياء سيدي خليل، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعيدة عام ١٣٢٨ هـ)، ج ٤، ص ٢٢٩، وانظر أيضاً، حاشية الإمام الروماني، (بيروت: دار الفكر ج ٥، ص ١٩).

(٢) الأم، تحقيق محمد زهري النجار، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)، ج ٣، ص ٩٢.

فأما إن لم يكن بيع مزايدة، وكان بيع المناجزة فلا يخلو حال بائع السلعة حين بذل له الطالب الأول ذلك الثمن من ثلاثة أحوال:

إما أن يقول قد رضيت بهذا الثمن، أو يقول: لست أرضى به، أو يعسك، فحين قال: قد رضيت بهذا الثمن حرم على غيره من الناس أن يسوم عليه، وإن لم يتعقد البيع بينهما، لما في ذلك من الفساد، وإيقاع العداوة والبغضاء، مع النهي الوارد عنه نصاً.

وخالف بيع المزايدة، لأن المساوم فيه لا يتعين، ولذلك قال أصحابنا: لو أن رجلاً وكل في بيع عبده في مكان، فباعه الوكيل في غير ذلك المكان صح البيع، ولو وكل في بيعه من رجل فباعه من غير ذلك الرجل لم يصح البيع، لأنه قد يريد بيعه على ذلك الرجل مسامحته فيه، أو تملكه إياه فلم يكن للوكيل تملك غيره، وليس كذلك إذا أذن له في بيعه في مكان فباعه في غيره، لأنه لا غرض له فيه غير وقور ثمنه، فإذا حصل له غيره صح البيع.

كذلك في السوم إن كان في المزايدة لم يحرم، لأن الغرض وفور الثمن تون تعيين الملاك، وفي بيع المناجزة قد يكون له غرض في تعيين الملاك^(١).

وقد صرح بجوازه ومشروعيته كبار أئمة المذهب الشافعي قال الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي رحمه الله.

..... وأما إذا عرضت السلعة في الغداء جاز لمن شاء أن يطلبها، ويزيد في ثمنها.....^(٢) ثم ذكر حديث الأنصاري عن أنس رضي الله عنهما.

اعتمد هذا فقهاء الشافعية المتأخرون، وأصبح المعروف مذهباً.

يقول العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في معرض فيبوع المنهي عنها:

هو السوم على سوم غيره، ولو تمياً للنهي الصحيح عنه، ولما فيه من الإيذاء... (إنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بأن يصرحا بالتوافق على شيء معين، وإن نقص عن قيمته^(٣).

واستثنى من حالة النهي السابقة بيع المزايدة بقوله: بخلاف ما لو لتفتي ذلك، أو كان يظاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد^(٤).

(١) كتاب فيبوع من العاري الكبير، دراسة وتحقيق محمد مفضل مصلح الدين، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة أم القرى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المجلد الثاني، ص ١١٨٩ - ١١٨٨.

(٢) المنهوب مع شرحه المجموع بقلم محمد بن خيثم الطبعي، طبعة الأولى، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ١٢، ص ٣٤.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج ٤، ص ٢١٣ - ٣١٤.

ويقرر العلامة شمس الدين الرملي نفس الرأي في معرض (السوم على سوم غيره)، وأنه «إنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن» بتصريحهما بالتوافق على شيء معين، فيقول: «بخلاف مالو انتفى ذلك، أو كان يطاف به رغبة في الزيادة فتجاوز الزيادة فيه لا يقصد إضرار أحد، لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة»^(١).

المبحث الرابع: مذهب الحنابلة

يتفق الحنابلة المتقدمون والمتأخرون على مشروعية البيع مزايده، كما يتضح من النصوص التالية:

حكى العلامة موفق الدين بن قدامة الإجماع على جوازه، وقد ذكر هذا في معرض تحليل حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسم للرجل على سوم أخيه»، وأنه يعرض لهذا حالات قسمها إلى أربعة أقسام: أحدهما: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله الفقيه.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد... (ونذكر حديث الأنصاري الذي شكك الشدة والجهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢)، وهذا أيضاً إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايده.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عنده، فلا يجوز له السوم أيضاً، ولا الزيادة، استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس حين نكرت للنبي صلى الله عليه وسلم: (أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة)، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه فما أبيع في أحدهما أبيع في الآخر.

الرابع: أن يظهر منه الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، ونكر أن أحمد نص عليه في الخطبة، استدلالاً بحديث فاطمة، ولأن الأصل

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ج ٣، ص ١٦٨، وانظر: الفريبي، محمد الخطيب، مناهي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ٢، ص ٣٧.

(٢) وهو أصل مشروعية هذا الأسلوب في البيع.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

إباحة السوم والخطبة، فحرم مع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجهاً حسناً....^(١).

وقد نكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات جواز بيع مزايدة إذا لم يكن ثمة تصريح من صاحب السلعة لدى بحثه سوم الرجل على سوم أخيه، واستدلّ له بحديث:

(لا يسم للرجل على سوم أخيه) قلناً: «فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة»^(٢).

وانتقد معه في هذا العلامة موسى الحجاوي قلناً: «فأما المزايدة في المناداة فحائزة»^(٣).

علق العلامة منصور البهوتي على هذه الجملة قلناً: «إجماعاً، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة»^(٤).

(١) المغني، الطبعة الثالثة، تعليق وتصحيح السيد محمد رشيد رضا، (مصر: دار المنار، عام ١٣٦٧)، ج ٤، ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) ج ٢، ص ١٥٦.

(٣) الإقناع، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (مصر: المطبعة المصرية)، ج ٢، ص ٧٥.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة الناصر الحديثة)، ج ٢، ص ١٨٣.

الفصل الثالث

أحكام المزايدة

المبحث الأول: أحكام المزايدة

تختص (المزايدة) بإجراءات وشكليات في الفقه الإسلامي يترتب عليها أحكام شرعية تضم إلى الأركان، والشروط في العقود التي تمثلها بيعاً، أو إجارة، أو مشاركة استثمارية، أو غير ذلك، وفيما يلي عرض للأحكام الخاصة بها.

الأصل في المزايدة في العقود بشروطها الشرعية الإباحة، وقد توجد أسباب فتكون مستحبة، وذلك مثل بيع الحاكم مال المدين لسداد دينه، والمفلس لرفع الحجر عنه، والميت في بيع تركته استئداء لا بقطعه صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ رضي الله عنه حين باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه، لما في البيع بالمزاد من توقع زيادة الثمن، وتطبيب لنفوس الغرماء، فإنه يستحب للحاكم أيضاً أن (يحضر الغرماء)، لأنه لهم، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه، وأطيب لقلوبهم، وأبعد للثمة، وربما يجد أحدهم عين ماله فيأخذها، (وإن باعه الحاكم من غير حضورهم كلهم) أي للمفلس، والغرماء (جاء) لما تقدم، (ويأمرهم) أي المفلس والغرماء (الحاكم) أن يقيموا منافعاً ينادي على المتاع، لأنه مصلحة، (فإن تراضوا بثقة امضاء) الحاكم، وإن تراضوا بغير ثقة رده،....

(وإن اختار المفلس رجلاً) ينادي، (واختار الغرماء آخر أكثر) الحاكم (الثقة) من الرجلين، (فإن كانا ثقتين) قدم الحاكم (المتطوع) منهما. (وإن كانا يجعل قدم أو ثقتها، أو عرفهما)، لأنه أنفع، (فإن تساوى) في ذلك (قدم) الحاكم (من يرى) منهما، لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر....

(فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار لزم الأمين)، أي أمين الحاكم (الفسخ)، لأنه أمكنه بيعه بثمن فلم يجز إمضاؤه بدونه، كما لو زيد فيه قبل العقد، (وإن كان) زاد في السلعة (بعد لزومه) أي البيع (استحب له) أي الأمين الحاكم سؤال المشتري الإقالة.

واستحب للمشتري الإجابة إلى الإقالة، لأنه معاونة على قضاء دين الصفاة، فهذه الصورة إما مستثناة للحاجة، أو محمولة على ما إذا زاد غير عالم بعقد البيع^(١).

• بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة، ولو زاد غيره عليه خلافاً للأبياني، وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قاله الأبياني.

وظاهر ما تقدم عن ابن رشد أن لربها (السلعة) أن يلزم كل من زاد، ولو كان العرف بخلافه، وجرت العادة أيضاً بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء ما دلم في المجلس، وهذا والله أعلم مبني على القول بخيار المجلس كما هو مذهب الشافعي والله أعلم^(٢).

• قال ابن رشد في المذهب: إذا وقع النداء على السلعة، وأعطى فيها ثمناً لزمه، والخيار للبائع، فإن زاد عليه غيره انتقل للزوم للثاني، وإن لم يزد عليه أحد فللبائع أخذه بذلك ما لم تحل غيبته، ورايت للأبياني: أن الشراء لا يلزمه إذا زاد عليه غيره.... وظاهر كلام ابن رشد أن المذهب ما قاله ابن رشد....^(٣)

• فكل من زاد في السلعة فله أن يلزمه إياها بما زاد، إلا أن يسترد البائع سلعته، ويبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناقاة، إلا أن يكون العرف للزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقتل ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة، ويعدها يقرب ذلك على مذهب المدونة، فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دلم في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه^(٤).

• وإن ترلخي القبول عن الإيجاب حتى انتقض المجلس لم يلزم البيع قطعاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كان المتبايعان منه حتى لا يكون كلامه جواباً للكلام السابق في العرف فلا ينعقد البيع... إلا بيع المزايدة فللبائع أن يلزم السلعة لمن زاد حيث اشترط البائع ذلك، أو جرى به عرف إمسكها حتى انتقض المجلس النداء، أو ردها وباع بعدها أخرى فإن لم يشترط ذلك، ولا جرى به عرف لم يكن له ذلك^(٥).

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٥) الزرقاني، سيدي عبد الباقى، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج ٥، ص ٦.

واستشهد العلامة الزرقاني على ما تقدم بما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية مما جرى به العمل في بلادهم قائلًا:

قال المازري: وإنما نهيت على ذلك، لأن بعض الفضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزيدة بعد الافتراق، مع أن عاقبتهم الافتراق على غير لوجب، [غترلأ بظاهر ابن حبيب، وحكاية غيره فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عولدهم.

ابن عرفة: والعادة عتقنا أي بتونس، وكذا عتقنا بمصر عدم للزوم، وهو واضح إن بعد، ولم تكن السلعة بيد المبتاع، فلن كانت بيده فالأقرب للزوم كبيع الخيار بعد زمنه يلزم فيه البيع من المبيع بيده.

وعلى كلام المازري لو لم تكن عادة فالأقرب أن للبائع إلزام من زاد بعد التقرق ما لم يسترد السلعة، ويشغل ببيع أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس النداء^(١).

• فإن اشترط المشتري أن لا يلتزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه لتقدم الشرط عليه^(٢).

• قال ابن رشد في المذهب: ولو أوقف المئاري السلعة بثمن على قاتلج، وشاور صاحبها فأمره بالبيع، ثم زاد غيره عليه فهي للأول، قاله الأبياني... وسواء ترك السمسار الثوب عند القاتلج، أو كان في يده، وجاء به إلى ربه فقال له ربه بعه، ثم زاد فيه تاجر آخر، أنه للأول.

وأما لو قال له رب الثوب لما شاوره: اعمل فيه برأيك فرجع السمسار، ونوى أن يبيعه من القاتلج فزاد فيه تاجر آخر فإنه يعمل فيه برأيه، ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية^(٣).

ويذكر العلامة الحطاب إرضاحاً وتفصيلاً لهذه المسألة قائلًا:

قلت: وهذا إذا لم تحصل الزيادة إلا بعد مشاورة ربه، وأمره السمسار بالبيع.

وأما لو زاده فيه شخص قبل مشاورة رب السلعة فقد تقدم في قتيبيه الصابغ عن مالك من رواية ابن القاسم: أنه يخبر رب السلعة بالزيادة، ولم ير ذلك من السوم على سوم أخيه، لأن النهي عن ذلك إنما هو الوكون، وصاحب السلعة هنا غائب لا يعلم إن كان يعمل إلى لبيع بذلك الثمن أم لا...^(٤).

(١) الزرقاني، سيدي عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ٥، ص ٦.

(٢) الزرقاني، سيدي عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ٥، ص ٦.

(٣ و ٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٣٩.

• **دوسئل ابن القاسم عن قوم يحضرون بيع الميراث فيمن يزيده، فيزيد الرجل في الثوب، فيقول المئادي: بدينار ودرهم، فيئادي عليه بذلك ولا يصفق، ويطلب الزيادة، ثم يبدو للذي زاده؟ قال: البيع يلزمه^(١).**

• **ف قيل له: فالرجلان يزيدان في الثوب، فيقول هذا بدينار وهذا بدينار يقع عليهما بشيء واحد، فيطلب المصانع للزيادة فلا يزد، فوجب لهما، فيبدو لهما؟ قال: أرى البيع لهما لازماً وأراهما فيه شريكين.**

وقال عيسى: لا يعجبني هذا من قوله، وأراه للأول، ولا أرى للمصانع أن يقبل من أحد مثل الثمن الذي قد أعطاه غيره، وإنما يقبل الزيادة، ولهما يئادي حتى يزد، إلا أن يكونا جميعاً قد أعطياه ديناراً معاً هما فيه شريكان^(٢).

• **لا يلزم الشراء من استقر عليه السعر في المزاد إذا انقلب صاحبها معاً المعروف فيه أن يعرضي، أو يرد في المجلس، ولم يشترط أن يصيح عليه اياماً.**

وقد روي ذلك عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يحضر المزادة فيزيد، ثم يصاح عليه، فينقلب بها أهلها، ثم يأتونه من الغد فيقولون له: خذها بما زانته، فهل يلزمه ذلك؟ فقال ابن القاسم: أما مزادة أهل الميراث، أو متاع الناس فلا يلزم إذا انقلبوا بالسلعة، أو تركوها في المجلس، أو باعوا بعدها أخرى، وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان فيلزمه إمضاه إذا أمضاه السلطان... ومعنى قوله: يلزمه إذا أمضاه السلطان يريد ما لم يتباعد ذلك....^(٣)

• **تجوز الزيادة في الثمن بما استقر عليه البيع في المزاد بعد إخبار الدلال صاحب السلعة بما استقر عليه الثمن إذا لم تحدث مواجهة بين البائع والمشتري، وإنما تمت الموافقة بطريق مواجهة البائع الدلال ووسطته.**

قال العلامة عبد الحميد الشرواني:

«وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً بأسواق مصر من أن مرید البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به، ثم يرجع إليه ويقول له: استقر متاعك على كذا، فيأتين له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر، أو يازيد، أم لا؟ فيه نظر.

والجواب عنه: بأن الظاهر الثاني، لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري، بل لا يبعد عدم التحريم، وإن عينه، لأن مثل ذلك ليس تصرفاً

(٢١) البيان والتحصيل، ج ٨، ص ٤٧٥، ٤٧٤.

(٣) المطالب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٨.

- بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع، والواسطة للمشتري^(١).
- من له حق في المبيع المشترك الذي لا يتقسم إذا نودي على بيعه حتى وقف على ثمن، هل يباع له بما وقف عليه من الثمن، أو لابد من زيادته عليه؟ فيه ثلاثة أقوال:
 - الأول: يأخذه مطلقاً سواء كان هو طالب البيع أو لا.
 - الثاني: لا يأخذه إلا بزيادة على ما وقف به إن كان هو الطالب للبيع، لا إن كان آيياً فله أخذه بما وقف فقط.
 - الثالث: يأخذه الآيى والطالب للبيع أيضاً بما وقف به إن لم يقصد إخراج الآيى وإلا فلا يأخذه إلا بزيادة^(٢).
 - بهذا القول الأخير عمل القضاة بما قاله عياض^(٣).
 - إذا باع القاضى على الميت، أو العفلس، وفارق المشتري البائع من مقامهما الذي تباعا فيه، ثم زيد، لم يكن له رد ذلك البيع إلا بطيب نفس، وأحب للمشتري لو رده، أو زاد، وليس ذلك بواجب عليه، وللقاضى طلب ذلك إليه، فإن لم يفعل لم يظلمه، وأنفذه له...^(٤).
 - وإن أكرى ناظر الحيس (الأوقاف) على يد القاضى ربع الحيس بعد التداء عليه، والاستقصاء، ثم جاءت زيادة، لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة، إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبناً على الحيس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضراً^(٥).
 - يعد مالك السلعة ناجشاً إذا زائد فيها في سوق المزايعة.
 - قال شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - «المالك إذا زاد في السلعة كان ظالمأ ناجشاً، وهو شر من التاجر الذي ليس بمالك، وهو الذي يزد في السلعة، ولا يقصد شراءها، ولهذا لو نجش أجنبي لم
-
- (١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع شرح التحفة، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٤، ص ٣١٣.
- (٢) فوزني، أبو عبد الله محمد المهدي، تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، الطبعة الخامسة، (قاس: مطبعة المكنية لمخزنية القاسية، ١٣٤١ هـ)، ص ١٤٧.
- (٣) ابن سودة التناودي، شرح لامية الزقاق، بهامش تحفة الحذاق، الطبعة الخامسة، (قاس: مطبعة المكنية لمخزنية القاسية، عام ١٣٤١ هـ)، ص ١٤٧.
- (٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، اشرف على طبعه محمد زهري النجار، (مصر: مطبعة الكليات الأزهرية)، ج ٣، ص ٢١٠.
- (٥) فوزني، أبو عبد الله محمد المهدي، تحفة الحذاق بنشر ما تضمنت لامية الزقاق ص ٢٠٣.

يبطل البيع، وأما البائع إذا ناجش، أو واطأ من ينجش ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره، ومثل هذا ينبغي تعزيده^(١).

• مجاز لمن أركد شراء سلعة في المزاد (سؤال القمض) من الحاضرين لسومها (ليكلف عن الزيادة فيها ليشتريها السلل).

قال ابن رشد: ولو في نظير شيء يجعله لمن كلف عن الزيادة، نحو كلف من الزيادة ولك درهم.

«لا سؤال (الجميع) ليكفوا عن الزيادة، فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع، مثل الجميع من في حكمهم كشيخ السوق، فلن وقع خير البائع في الرد والإمضاء، فلن فات له الأكثر من الثمن والقيمة....»^(٢).

وقد قرر مثل هذا من الأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه يصح أن يطلب أحد التجار من آخر أن لا يزايد في السلعة المعروضة مزادة، ويتفق أن يكونا شريكين فيها بقصد أن لا يزيد عليه في ثمنها، ويدفعا ثمنها بالسوية، وذلك لأن أبواب المزادة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزادة الآخر^(٣).

بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزيدوا في سلعة هم محتاجون لها لبيئتها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسمونها بينهم، فلن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة، فلن ذلك فيه من يخس الناس ما لا يخفي^(٤).

وقال العلامة أحمد سعيد المجيلدي:

«ولا بأس بسؤال بعض الحاضرين ليكلف عن الزيادة، ولا يقول ذلك للكل»^(٥).

• دعوى القين في عقد المزادة:

تقبل دعوى القين في عقد المزادة. قال ابن عرفة: قال ابن عات عن المشاور: إن أكرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ربع الحبس بعد القضاء عليه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الثانية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض: طبع ملك خالد، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج ٢٩، ص ٣٥٨.

(٢) القردير، أبو فبركات أحمد بن محمد، الشرح الصغرى على القرب المسالك إلى مذهب مالك، أخرجه ونسقه مصطفى كمال وصفي، (مصر: دار المعارف)، ج ٢، ص ١٠٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٩، ص ٣٠٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٩، ص ٣٠٤.

(٥) كتاب التيسير في أحكام التسمير، تقديم وتحقيق موسى اللبال، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع)، ص ٨٧.

والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبناً على الحبس، فتقبل الزيادة، ولو ممن كان حاضراً.... وزعم التسولي: أن بيع المزايمة لا يقيم فيه بالغبن اتفاقاً....^(١)، غير أن ما قاله التسولي رفضه بعض الفقهاء ونقضوا بأدلة عديدة.

قال العلامة المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر الوزاني الحسني العمراني: إن الاعتماد على كلام التسولي في هذه القضية غير صواب، وإنه من الخطأ بلا شك ولا ارتياب^(٢).

المبحث الثاني: (الدلال) سلوك وتصرفات وأحكام

الدلال: محترف الدلالة، وهي المناداة على البضائع في الأسواق^(٣).

يتميز عقد المزايمة عن عقد البيع من الناحية الشكلية بوجود ما يسمى بـ (الدلال)، أو السمسار^(٤)، وهو عنصر رئيس في شكل هذا البيع، وهو وكيل عن صاحب السلعة عرضاً، ومزايمة، وإيجاباً للبيع وكالة عن صاحب السلعة، وهذا يفرض عليه خصائص وصفات أخلاقية سلوكية يتوجب أن تتوفر فيه: كالفيانة، والأمانة، والصديق لتتماشى سلوكياته مع ما هو مطلوب شرعاً في المعاملات، وتؤكد في هذا العقد لما لها من تأثير إيجابياً وسلباً على المتبايعين، وعلى سلامة السوق، كما تتعلق به ويعمله أحكام شرعية لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها، لأنها تؤثر على العقد صحةً وبطلاناً: كأن لا يزيد في السلعة من نفسه، وأن لا يزيد فيها لحسابه، أو مشاركة مع غيره، وغير ذلك مما ورد في منونات الحسبة، وقد أتى على تعداد قسم منها العلامة محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بـ (ابن الأخوة) قائلاً:

فينبغي أن لا يتصرف أحد من الدالين حتى يثبت في مجلس المحتسب ممن يقبل شهادته من انتفاة العدول، من أهل الخبرة أنهم أخيار ثقة من أهل الدين، والأمانة،

(١) انظر: لورنبرسي، المعيار المغرب، ج ٥، ص ٣٨.

(٢) تحفة الدلائل بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) المجبدي، أحمد سعيد كتاب التيسير في أحكام التفسير، ص ٩٣.

(٤) وهو في العرف العام مرادف الدلال ويذكر في تعريفه: السمسار: محترف السمسرة، وهي الوساطة بين المتعاملين، والسمسار من يسمى في للتريب بين الاثنين، وتعرف أجرته في يتقاضاها على عمله بالسمسرة أيضاً، المجبدي، أحمد سعيد، كتاب التيسير في أحكام التفسير، ص ٩٤.

والصنق في القداء، فليتهم يتسلمون بضائع الناس، ويقلدونهم الأمانة في بيعها.

ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه، إلا أن يزيد فيها التاجر.

ولا يكون شريكاً لليزاز.

ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض.

ومنهم من يعمد إلى صناع الحاكاة والتجار، ويعطيهم دراهم على سبيل القرض

ويشترط عليهم أن لا يبيع لهم شيئاً من متاعهم إلا هو، وهذا حرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة^(١).

ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه،

ويواطئ غيره على شرائها منه.

ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من قبله، ويوهم الناس أن

هذا الثمن دفعه له فيها بعض التجار وأنها ليست ملكه، وهذا غش وتليس.

ومنهم من يكون بينه وبين اليزاز شرط، ومواطاة على شيء معلوم من دلالته فإذا قدم

على اليزاز تاجر ومعه متاع يقول هاهنا سمسار، وهو رجل ناصح في السلعة فيستدعي

ذلك العنادي ويعينه ويسلم له المتاع، فإذا فرغ البيع وأخذ الأجرة أعطى اليزاز ما كان

شرطه له وواطأ عليه، وهذا حرام على اليزاز فعله.

ومتى علم العنادي في السلعة عيباً وجب عليه أن يعلم المشتري بذلك العيب ويوقفه

عليه.

وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك، ويأخذ عليهم أن لا يتسلم جعلاته إلا من

يد البائع، ولا يسقط عند المشتري شيئاً فإن فيه من يواطئ المشتري على جعلاته فوق

ما جرت به العادة من غير أن يعلم البائع بشيء من ذلك، وهذا كله حرام^(٢).

وقد تكلم العلامة الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي بالتفصيل على ما يجب على

فئات الدالين: داللي الكتب، والرقيق والأملك التحفظ عليه، والابتعاد عنه لدى مزاوله

هذا العمل مع توضيح الأحكام الشرعية المترتبة على ممارستهم المعنوية^(٣).

(١) الحديث: عن علي رضي الله عنه بغير لفظه، رواه الصارث بن أبي أسامة ورواه البيهقي في

السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم، (سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٢، ص ٥).

(٢) كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب)، ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) انظر: معيد النعم ومبيد النقم، الطبعة الأولى، تحقيق محمد علي القنار، وأبو زيد شلبي ومحمد أبو الميمن (مصر: دار الكتاب العربي، عام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ص ١٤٢.

المبحث الثالث: أحكام الدلال^(١) وأجرته

١ - أحكام الدلال:

- استفتاح الدلال، أو شيخ السوق للسلعة بثمن معين في بداية النداء عليها مشروع، ولا يعد من قبيل النجش، ذلك أنه يعد القاعدة الأساس في سعرها التي ينطلق منها المزا، وتبدأ لأن يأخذ الميابة في فتح المزاد من لا يعرف قيمتها.
- قال العلامة الزرقاني في محترزاته لبیع النجش، وإخراج المسائل التي لا تعد منه:

- وخرج بها استفتاح نحو شيخ سوق إيبني عليه غيره، فإنه جائز أثلاً يستفتح من يجهل قيمتها. كما لابن عرفة^(٢).
- لا يجوز للدلال أن يبيع السلعة إلا بآذن صاحبها إلا أن يكون فوض إليه ذلك^(٣).
- لا يجوز للدلال الذي هو وكيل البائع - في المنداة - أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد، ويشترى في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحد عليه، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة، وإنهاء المنداة.
- وإذا تواطأ جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المنداة حتى تظهر توبتهم^(٤).
- لاشترك الدلالين في بيع السلم:

يعرض في الأسواق أن يتضامن جماعة من الدلالين يكونون شركة للقيام بالمزيدة في السوق حسب برنامج محدد بينهم، يذهب صاحب السلعة إلى واحد منهم ليقوم بالمنداة عليه، فيناوله هذا إلى دلال آخر من بين مجموعهم فالأمر يعتمد رضا صاحب السلعة مولفة، أو معارضة، ذلك أن الدلال وكيل الفاجر.

(١) الف العلامة أبو العباس الأبياني، كتاباً بعنوان (مسائل المسامرة)، حققه محمد المروسي

المطوي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، لخصه العلامة أحمد بن يحيى الوائلي في كتابه المعيار بعنوان (هذه أسئلة مجموعة في المسامرة) ج ٨، ص ٣٥٥.

(٢) الزرقاني، سيدي عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر، عام ١٩٧٨م/١٤٠٠هـ)، ج ٥، ص ٩٠.

(٣) الوائلي، أحمد بن يحيى، المعيار، ج ٨، ص ٣٥٦.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٩، ص ٣٠٥.

وللوكيل أن يوكل غيره، وإنما تنازعوا في جواز تركيله بلا إذن الموكل، وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من ياتمه كان العرف المعروف كالشرط....^(١)

فإذا علم الناس أنهم شركاء، ويسلمون إليهم لمواقعهم جعلوا ذلك إئناً لأحدهم أن يائن لشريكه، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود، ولقبوض فتي يجوزها العلماء، ومصالح الناس وقف عليها، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم^(٢).

٢ - أجرة الدلال:

- من المناسب التعرض لأجرة الدلال والأحكام المتعلقة بها في الآتي:
- مدير المزا، أو (الدلال) يستحق أجره على عمله بحسب ما جرى به العرف، أو الشرط عند العقد، فيستحق من البائع إذا جرى به العرف، أو من المشتري إذا جرى لشترطه عليه، وإذا لم يكن عرف فيحسب للشرط الذي تقرضه الإدارة المنظمة له، أو أطراف العقد، فالمؤمنون على حسب شروطهم.
- إذا رد المبيع على البائع بسبب شرعي كاستحقاق المبيع لغيره، أو رد بسبب عيب في السلعة فليس للبائع الرجوع على الدلال بما دفعه له، ولا تسترد الدلالة.
- قال العلامة محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماره:
- لو استحق المبيع، أو رد بعيب بقضاء، أو بغيره لا يسترد الدلالة، ولو انفسخ البيع، إذا لم يظهر أن البائع لم يكن فلا يبطل عمله^(٣).
- إذا فوض صاحب العين الدلال في بيع السلعة فليس له أخذ الدلالة من المشتري إذ هو العقد حقيقة وتجب الدلالة على البائع إذا قبل بأمر البائع.
- إذا طلب صاحب السلعة من دلال أن يتولى عرضها للبيع، وحدد له أجراً على إتمامه، ولكن لم يتم البيع، ثم إن دلالاً آخر باع للملأول أجر بقدر عمله، وعنته.
- فقال أبو الليث: هذا قياس، ولا أجر له استحسنناً إذ أجر المثل يعرف بالتجار، وهم لا يعرفون لهذا الأمر أجراً، وبه نأخذ^(٤).

(١) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، مجموع فتاوى، ج ٢٠، ص ٩٧، ٩٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج ٢٠، ص ٩٩.

(٣) جامع الفصولین، الطبعة الأولى، (مصر: لمطبعة الأزهرية، عام ١٣٠٠هـ)، ج ٢، ص ٢١١، وانظر: ابن عابدين، العقود القدرية في تنقيح الفتاوى الحنفية، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة)، ج ١، ص ٢١٧.

(٤) ابن قاضي سماره محمود بن إسماعيل، جامع الفصولین، ج ٢، ص ٢١١.

- رجل دفع إلى دلال ثوباً ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له فهو إجازه، ولو ضاع من يده ضمن^(١).

المبحث الرابع: ضمان الدلال

خص العلامة أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ضمان الدلال، ومسائل أخرى متعلقة به بدراسة مستقلة، يتم العرض هنا لجملة مخفارة منها يسترشد بها في القضايا المعاصرة:

- «الدلال أجير مشترك حتى لو ضاع من يده شيء بلا صنعه لا يضمن عند أبي حنيفة.
- أخذ الدلال الثمن ليسلمه إلى صاحبه، أو كان يمسه ليظفر بصاحبه فيسلمه فضاع منه، يصالح بينهما إلى النصف^(٢).
- هلك المتاع في يد الدلال فسل فقال لا أدري أهلك عن بيتي أم عن كتفي لا يضمن.
- إذا دفع الدلال الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه، ثم يشتري، فأخذ الرجل الثوب وذهب، ولم يظفر به الدلال، قالوا: لا يضمن، لأنه ما أتى بهذا الدفع عادة. قال قاضيخان: وعندي: إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم يفارقه، أما إذا دفع الثوب وفارقه يضمن، كما لو أودعه الدلال عند أجنبي، أو تركه عند من لا يريد الشراء.
- السمسار إذا خلط أموال الناس، وأثنان ما باعه ضمن إلا في موضع جرت العادة بالإذن بالخلط.
- فالوكيل ضمن، وكذا المتولي إذا كان في يده أوقاف مختلفة، وقد خلط غلاتها كان ضامناً، وكذا البائع والسمسار إذا خلط أموال الناس.

(١) ابن غانم البغدادي، أبو محمد، مجمع الضمانات طبعة الأولى، (بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م)، ص ٥٢.

(٢) يذهب المالكية إلى التفصيل: يضمن الدلال إذا استلم الثمن بدون أمر من البائع، ولا ينبغي التفقد في الخيار، ولما لو ابتداء التاجر بتسليم الثمن دون طلب من الدلال على أساس دفعها للبائع لأن رضي الثمن، وإلا رده، فذهب ليشاور فتسقط منه النقود فلا ضمان، لأنه أمين، إلا أن يضيع أو يفرط، لونهريسي، المعيار المغرب، ج ٨، ص ٣٥٧.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

- لا ضمان على الدلال إذا وقع الثوب من يده وضاع، وقال: لا ادري كيف ضاع، ولو قال: نسيت، ولا ادري في أي حائوت وضعته يكون ضماناً^(١).
 - يضمن الدلال فيما فرط فيه، أو فعل شيئاً لم يؤذن له فيه الخطأ أو عرفاً^(٢).
 - ليس على الدلال (العنادي) تبعه، أو مسؤولية لما يبيعه في عقد المزايدة إلا إذا لم يبين عيبها، أو أخفاه، أو سكت عنه مثله مثل الوكيل، والأجير، والوصي، والسلطان.
- قال أبو عمر يوسف بن عبد البر:
- ومتي تبرا الوكيل أنه يبيع، أو يشتري لغيره فهو كالعنادي، أو الأجير، أو الوصي، أو السلطان لاتباعه على واحد من هؤلاء، وإن لم يبين الوكيل وسكت فالمعنة عليه^(٣).

(١) مجمع الضمانات، ص ٥٢ . ٥٤.

(٢) انظر: فن تيمية، مجموع فتاوى، ج ٣٠، ص ٣٨٩.

(٣) كتاب الكفاي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٧٧، وانظر: الفونشريسي، المعيار المغرب، ج ٨، ص ٢٥٧.

الباب الثاني

المزايدة في العصر الحديث

تمهيد:

عقد المزايدة في العصر الحديث من العقود الشائعة المنتشرة محلياً وعالمياً، تضاعفت أهميته نظراً لشدة الحاجة إليه، إذ أنه لم يصبح (بيع الفقراء)، أو (بيع من كسدت تجارته) كما عبر عنه بعض الفقهاء قديماً، بل أصبح عقد المؤسسات العامة، والإدارات الحكومية، له نظمه، وقوانينه، ولوائحه المتطورة، فمن ثم انتظم قانوناً بين (العقود الإدارية) التي يكون أحد أطراف العقد شخصاً من اشخاص القانون العام، كالنقابة مثلاً، أو الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية^(١)، له استقلاله الموضوعي، ودراساته المتخصصة.

اضحى لكل دولة أنظمتها ولوائحها فيما يخص (عقد المزايدة)، تشترك في المبادئ والأسس، وتختلف في الإجراءات والتنظيمات حسب العرف، والبيئة المحلية.

ومن أجل التعريف بالمزايدة حديثاً، وتوضيح المقابلة الشرعية والتنظيمية لهذا الأسلوب في إنجاز العقود يتطلب البحث التعريف بها ودراستها شكلاً وموضوعاً، وتقديم نموذج لها من البلاد الإسلامية في العصر الحديث.

(١) نجيم، أحمد بن سالم، وعبد اللطيف بن صالح العبد اللطيف، العقود الإدارية ومشكلات تنفيذها بحث ميداني مقدم في ندوة العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠١هـ)، ص ٢٠.

الفصل الأول

مبادئ أولية

المبحث الأول: تعريف المزايدة

للمزايدة والمناقصة من عقود المنافسة الإدارية حسب لتصنيف الحديث، يثبت لكل واحد منهما من الإجراءات والتنظيمات ما يثبت للآخر في الجملة، ويخضع كل منهما لما يخضع له الآخر، فيما عدا بعض الأمور والشروط التي تتلاءم وطبيعة كل واحد منهما على انفراد، فإنه إذا كان شراء الأصناف، أو تنفيذ الأعمال يتم عن طريق المنافسة، فإن بيع الأصناف والمهمات الحكومية يتم عن طريق المزايدة للوصول إلى أكبر عطاء، وكذلك بالنسبة إلى إيجار املاك الحكومة، أو بيعها، وما يماثل ذلك من التصرفات، والأصل في المزايدات أن تتم وفقاً لمجموعة الإجراءات التي تتبع عند طرح المناقصات العامة بقصد الوصول إلى المزايد الذي يتقدم بأعلى سعر للتعاقد معه...^(١).

لهذا جرى للتعريف بهما في عبارة واحدة في العبارة التالية:

«المناقصة أو المزايدة العامة: هي طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها»^(٢).

والعلاقة بين المزايدة والمناقصة من الناحية اللغوية علاقة تباين وتضاد كما هي أيضاً من الناحية الموضوعية.

فالزيادة ضد النقص، ومن ثم جاءت التفرقة بينهما في العقود: أن المناقصة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء، ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال

(١) درويش، حسين، شرح لتشريعات المنظمة للمناقصات والمزايدات والمستودعات في دولة الإمارات العربية المتحدة (معلومات النشر: بدون)، ص ١٨.

(٢) اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، مصطلحات قانونية، (العراق: مطبوعات المجمع العلمي العراقي، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)، ص ١٧٨.

معينة كاشغال عامة مثلاً، أما الثانية: (المزايدة) فترومي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء، وذلك إذا أرادت الإدارة مثلاً تبني، أو توجر شيئاً من املاكها، والأحكام القانونية للوعين واحدة....^(١)

تستخدم المزايدة في العصر الحديث لأغراض وعقود عديدة «أهم هذه العقود البيع، والإيجار، فالبيع الجبري عن طريق القضاء، أو عن طريق الإدارة يتم بالمزاد، وكذلك البيع التي تجريها المحاكم المحاسبية، وقد يقع البيع الاختياري كذلك بطريق المزايدة إذا اختار البائع هذا الطريق.

وكثيراً ما توجر الجهات الحكومية، ووزارة الأوقاف أراضي وعقارات بطريق المزايدة^(٢).

تعتمد كل من المزايدة، والمناقصة على أساس المنافسة الحرة، والمساواة بين المتنافسين....، في إتاحة المعلومات المتوافرة لدى الجهة الإدارية وإتاحة فرصة في الدخول في المنافسة.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في عقد المزايدة

عقد المزايدة في العصر الحديث شكلاً ومهنة جديدة، يعتمد الإعلان في الصحف ووسائل الإعلام، وتتم الإجراءات كتابياً، أو مناداة علنية وفق أنظمة وإجراءات محددة، في صورة ومهنة تختلف في بعضها تماماً عن الصورة التقليدية (الحراج)^(٣).

والأولى: التقدم بالعطاءات من جانب الأفراد.

والثانية: فحص العطاءات وإرساء المزايدة.

والثالثة: إبرام العقد^(٤).

(١) الطماوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، (مصر: مطبعة عين شمس، ١٩٨٤م)، ص ٢١٢. ونظر: اتحاد المباحث الفقهية العلمية العربية، مصطلحات قانونية، ص ١٧٨.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في اللغة الإسلامية، (مصر: جامعة الدول العربية، معهد للبحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧م)، ج ٢، ص ٦١.

(٣) حراج. يوزن سحاب. مكررة كلمة ينطق بها البائع مرتين، أو مراراً قبل أن يبيع بيعاً تلياً ما بيده، فالهراج إذن ولفظ البضاعة مع الدلال عند ثمن لا يزد عليه، ومنه سوق الحراج في المدن الكبيرة، القرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي (مصر: دار الجيل عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م) (حراج)، ص ١١٢.

(٤) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٥٥.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

وفيما يلي بيان طبيعة كل مرحلة ووظيفتها، وأهم الاجراءات في خطوط عريضة وعناصر رئيسية:

المرحلة الأولى: التقدم بالعطاءات من جانب الأفراد، ويتم وفق التالي:

أولاً: الإعلان عن المزايدة في الصحف ووسائل الإعلام لتحقيق المنافسة الحرة، والمساواة بين المتقدمين، وهذا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، ومن ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وقصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا^(١).

ثانياً: بعد الإعلان عن المناقصات، أو المزايدات العلنية يجب بطبيعة الحال أن تصد مهلة معقولة لكي يفكر فيها من يريد التقدم، وليوزن عطاءه وظروفه جيداً قبل التقدم....^(٢)

المرحلة الثانية: فحص العطاء وإرساء المزايدة:

وهي مرحلة تمهيدية تستهدف لاختيار أفضل المتقدمين وفقاً لنوع المناقصة، (أو المزايدة).... ويقوم بهذه العملية.... لجانان هما لجنة فتح المظاريف، ولجنة البت..

ومهمة اللجنة (لجنة فتح المظاريف) كما هو واضح من تسميتها تنحصر في فتح مظاريف العطاءات المقدمة، تمهيداً لفحص العطاءات، والتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها، واستبعاد العطاءات التي لا تستوفي الشروط لسبب أو لآخر، ومهمة لجنة البت في العطاءات إتمام الاجراءات بقصد الوصول إلى تعيين أفضل المناقصين، أو المزايدین حسب القانون...

وتختص بإتمام الاجراءات المؤدية إلى تعيين من ترسو عليه المناقصة (المزايدة) بعد تحقيق شروطها توطئة لاضطلاع جهة الإدارة بمهمتها الخاصة بإبرام العقد، ولختصاص اللجنة في هذا الصدد لاختصاص مقيد تجري فيه على قواعد وضعت لصالح الإدارة والأفراد على السواء بقصد كفاية احترام مبدأ المساواة بين المتقدمين، (أو المزايدین).... وينتهي عمل هذه اللجنة بتقرير أصلح العطاءات....، ثم يأتي بعد ذلك دور جهة التعاقد، وهي الجهة المختصة بإبرام العقد مع المناقص، (أو المزايد) الذي وقع عليه اختيار لجنة البت،^(٣)

(١) الطماوي، سليمان محمد الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ص ٢١٧.

(٢) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٣٩.

(٣) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٢١.

للمرحلة الثالثة: إبرام العقد:

ويختص به هيئة أخرى غير (لجنة البت) وقد تكون رئيس المصلحة، أو رئيس الإدارة المركزية، أو الوزير المختص...

والمسلم به أن التزامات الإدارة لا تبدأ إلا من هذه اللحظة، أما قبل ذلك فلا للتعاقد يكون في دور التكوين، وكل ما يترتب على قرار لجنة البت نتيجة واحدة، وهي انقضاء الإدارة بأن لا تتعاقد إلا مع من يرضى عليه المزاد أو المناقصة، وهذا هو ما يعرف بآلية المزاد (أو المناقصة)^(١).

المبحث الثالث: ركنا الإيجاب والقبول في المزايمة

ركنا الإيجاب والقبول في عقد المزايمة الحديث كالتالي:

التقدم بالعماء من قبل المزايمة يمثل الإيجاب في العقد بيعاً، أو إجارة، أو غير ذلك.

إرساء للمزاد يمثل القبول فيه:

يقدم عبد الرزاق السنهوري فيما يتعلق بهذين الركنين من أحكام في الفقرات التالية:

أولاً: في بيع المزاد - ولنفرض التعاقد بيعاً - الإيجاب ليس هو طرح الصفقة في المزاد، وإنما هو للتقدم بعماء، والقبول هو إرساء المزاد على متقدم بعماء. ويلرساء للمزاد يتم البيع لمن رسا عليه المزاد، ولو تقدم بعد ذلك شخص آخر بعماء أكبر.

ثانياً: من تقدم بعماء، اعتبر عطاؤه إيجاباً كما قدمنا. وهو هنا إيجاب ملزم، لأن ظروف الحال تدل على أن من تقدم بعماء أراد أن يتقيد به ولا يرجع عنه، ويبقى مقيداً بعطائه إلى أن يسقط هذا العماء بعماء أزيد على قوجه الذي قدمناه، أو حتى تنتهي جلسة المزاد دون أن يرضى عليه المزاد. أما إذا أرسى عليه المزاد في الجلسة فقد تم البيع على ما ذكرنا.

ثالثاً: العماء اللاحق يسقط العماء السابق. فمن تقدم بعماء يزيد على عماء سابق يسقط بعطائه هذا العماء السابق ويبقى عطائه اللاحق هو العماء للقائم. ويلاحظ أن للتقدم بعماء هو تعبير عن إرادة نتجه لإحداث أثر قانوني، فهو

(١) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٧١.

إن تصرف قانوني. ولكن العطاء اللاحق إنما يسقط العطاء السابق، لا باعتباره تصرفاً قانونياً، بل باعتباره واقعة مادية. ومن ثم يسقط العطاء اللاحق العطاء السابق، حتى لو كان العطاء اللاحق باطلاً، كعطاء يتقدم به قاضي في بيع عين متنازع عليها، ويقع نظر النزاع في اختصاصه، أو كان قابلاً للإبطال، كعطاء يصدر من قاصر، أو محجور عليه.

رابعاً: لا يتحتم إرساء المزايدة على من يتقدم بأكبر عطاء، وإن كان هذا هو المفروض ما لم يشترط خلافه. فقد يشترط صاحب السلعة أن من حقه ألا يرسي المزايدة حتى على من يتقدم بأكبر عطاء، لأن هذا العطاء لا يجزيه في السلعة، أو لأنه لا يحب التعامل مع صاحب أكبر عطاء، أو لأي سبب آخر يذكره، أو لغير ما سبب يبيده. وقد يشترط أن من حقه أن يرسي المزايدة على أي شخص يتقدم بعطاء يختاره، ولو كان عطاؤه لا يزيد على عطاء غيره، أو يقل عنه، مع إيداء السبب، أو دون إيداء سبب ما^(١).

المبحث الرابع: دعوى الغبن في المزايدة

جرت الأنظمة الحديثة على نفي الغبن فيما بيع في المزايدة العلنية إذا اشترطت المحكمة بيعه بالمزايدة العلنية، وتم البيع فعلاً بالمزايدة، وفي ملخص موجز للأحوال التي لا يقبل فيها الطعن بالغبن في المزايدة يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:

ويخلص مما قدمناه أنه لا يجوز الطعن بالغبن في الأحوال الآتية:

- (١) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزايدة العلنية تنفيذاً لدين.
- (٢) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزايدة العلنية تنفيذاً لأمر المحكمة التي أننت في البيع.
- (٣) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزايدة العلنية لعدم إمكان قسمته عيناً^(٢).

(١) مصادر الحق، ج ٢، ص ٦٢.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (٤) العلود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) المجلد الأول، ص ٣٩٥.

الفصل الثاني

الدراسة التنظيمية

المبحث الأول: نموذج تطبيقي من النظام السعودي

من المناسب تقديم نموذج تطبيقي من أنظمة المزايدة القائمة في بعض الدول الإسلامية من المملكة العربية السعودية، فقد مر نظام المزايدات والمناقصات بالمملكة العربية السعودية بمرحلة عديدة تضمنت تغييرات شكلية، وموضوعية.

ففي عام ١٣٦١ هـ صدر نظام المناقصات العلنية ليضع قواعد خاصة لعقود الإدارة، وتلاه نظام المشتريات العامة في سنة ١٣٦٤ هـ... ثم نظام (المناقصات والمزايدات الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم ٦، وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤ هـ، وأخيراً صدر نظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ أعمالها بالمرسوم الملكي رقم ٤، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١ هـ، وتلاه بعض الأوامر السامية، والتعليمات التي نظمت بصورة شاملة كيفية إختيار الإدارة للمتعاقد معها، وطرق إبرام عقودها، وأحكام، وآثار هذه العقود^(١).

وسيمت العرض هنا لما يخص عقد المزايدة من (نظام تأمين مشتريات الحكومة) في المملكة العربية السعودية الصائر بالمرسوم الملكي رقم ٤، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١ هـ الجاري به العمل في الوقت الحاضر.

القواعد الأساسية:

وهي قواعد مشتركة بين عقود المزايدات والمناقصات، والتوريدات، وقد وردت في النظام في المواد التالية:

مادة (١): يراعى في تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

١- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن تتوفر

(١) نجيم، أحمد بن سالم، وعبد اللطيف صالح عبد اللطيف، العقود الإدارية ومشكلات تنفيذها في المملكة العربية السعودية، ندوة العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، ص ٢١، ٢٢.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا العمل فرص متساوية، ويعاملون على قدم المساواة.

م/١/ب توفر للمتنافسين معلومات كاملة، وموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.

م/١/ج تتعامل الحكومة في سبيل تأمين مشترياتها، وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال، أو المشتريات اللازمة طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

ثم استمر النظام يمرض لبعض الشروط والخصائص المحلية الواجب توافرها في المتقدمين مما ليس له صفة العموم بالنسبة للمزايدات، مستمراً في هذه المادة حتى م/١/ز.

وفي المادة الثانية تعرض إلى قواعد تقديم العروض، وهي في موادها تطبيق للمرحلة الأولى التي نص عليها النظام في المبحث الثاني من الفصل الثاني، والذي يهم البحث منه بصفة خاصة الفقرات التالية:

م/٢/د يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح بين ١،٢٪ من قيمته وفقاً لما تحدده الشروط والمواصفات، ولا يلزم تقديم هذا الضمان في حالة الشراء المباشر، أو العروض المفتوحة المشار إليها فيما بعد.

كما تعرض في هذه المادة إلى قواعد فتح المظاريف في م/٢/هـ وفي م/٢/هـ توضيح للآتي:

م/٢/هـ لا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة، أو النقصان بعد تقديمها.

أما المواد التي تخص المزايدات في النظام ولائحته التنفيذية فهي ما يأتي:

المادة (١١): يجوز بيع ما يزيد من المنقولات عن حاجة الجهة الإدارية، ولا تحتاجه غيرها من الجهات بعد تقدير قيمتها بمعرفة لجنة من ثلاثة من الموظفين على الأقل، تسترشد في ذلك بأسعار السوق، على أن لا يقل ثمن البيع عن تقرير اللجنة المذكورة، فإذا زادت قيمة هذه المنقولات على مائة ألف ريال فلا يتم البيع إلا بمزاد علني وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ولا يجوز لموظفي الحكومة شراء أصناف مما تبعية الحكومة إلا إذا كان البيع بمزايدة علنية، وكانت الأصناف المشتراه لاستعمال المشتري خاصة.

قواعد المزايدات:

المادة (٣٨): مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادة (١١) من النظام يتم بيع المنقولات الزائدة عن حاجة الجهة الإدارية بمزاد علني ينشر عنه في الصحف، وفي مظار الجهة الإدارية، والبلدية قبل ميعاد المزايد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٣٩): على من يشترك في المزايد العلنية أن يقدم ضماناً، يبلغ واحداً في المائة من قيمة عرضه، يزداد إلى خمسة في المائة بالنسبة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزايد، وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد لقرسية.

المادة (٤٠): تعتمد نتيجة لقرسية من الوزير، أو رئيس الدائرة إذا بلغت القيمة خمسمائة ألف ريال فأكثر، ومن الوكيل إذا قلت.

المبحث الثاني: أهم الشروط والمتطلبات في المزايدات في العصر الحديث

عقد المزايدة في هيئته الحديثة وبصورته الإدارية للحكومة يخدم مصلحة عامة، يحرص النظام على مراعاتها، والمحافظة عليها، وفي سبيل ذلك وضعت الضوابط والشروط التي من شأنها تحقيق تلك المصلحة وضمانها، ومن هذه الضوابط والشروط العامة ما يلي:

أولاً: وللتأكد ملبساً من صلاحية المناقصين، أو المزايد، فيتعين على هؤلاء أن يثبتوا قيامهم في عهد قريبة بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطلوبة في المناقصة، أو المزايدة، حتى لا تتعاقد الإدارة مع بعض المقدمين فتضار المصلحة العامة^(١).

ثانياً: اشتراط رسم للدخول في المزايدة والمناقصة، مثل تحديد سعر للوثائق الخاصة بكل واحدة منها.

(١) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للمعوق الإدارية، ص ٢٢١.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

ثالثاً: تقديم تأمين مؤقت لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة العطاء... ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء^(١). والهدف من هذا ضمان جنية المتكتم^(٢).

هذا وقد تفرض كل دولة شروطاً وإجراءات مختلفة لا تمت بصلة إلى العقد مباشرة، وإنما تستهدف أغراضاً متعددة أهمها الضغط على رغبتي التعاقد من الشركات حتى تخدم الالتزامات التي تفرضها التشريعات الاجتماعية، والعملية....^(٣).

المبحث الثالث: استعمالات اقتصادية حديثة لعقد المزايدة

المزايدة في الشركات:

الف الناس المزايدة في قبووع والإجارات، ومع تطور المعاملات التجارية، وتطور أساليبها وأدواتها تبين عملياً إمكانية استخدام (المزايدة) في عقود أخرى غير ما سبق، وذلك هو توظيف طريقة (المزايدة) للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة، وصورة ذلك:

«أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية تكون قد اثبتت جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها.

وعنصر المزايدة في ذلك هو سمي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة»^(٤).

(٢.١) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العلمية للعقود الإدارية، ص ٢٢٢.

(٣) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العلمية للعقود الإدارية، ص ٢٢٨.

(٤) ورقة العمل المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

الفصل الثالث

الدراسة الفقهية المقابلة

يتضح من خلال العرض السابق لعقد المزايدة تعريفاً، وإحكاماً في الشريعة، والأنظمة الحديثة وجود نقاط اختلاف واتفاق في الشكل، والمضمون يقتضي البحث إبرازها ودراستها في مبحثين.

المبحث الأول: الشكل:

يختلف عقد المزايدة شكلاً في بعض صورته وهيئته في الأنظمة الحديثة عنه في مصادر الشريعة والفقه الإسلامي، وبالتحديد:

في الأسلوب التحريري الكتابي والتنظيمي السري أحياناً في مراحله الثلاث، في حين أن الثابت والوارد في الشريعة الإسلامية للمناداة والإعلان الشفهي، (الحراج).

وهو اختلاف في الأسلوب، والأنواع والتنظيمات التي من شأنها العرض على سلامة المزايدة، وضمان نزاهتها، تشملها بعض منلولاتها القاعدة الفقهية المشهورة: (العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني).

هذه التنظيمات تستهدف في حقيقتها المحافظة على أهداف المزايدة، وتحقيق المقاصد الشرعية المتوخاة من إيجاد منافسة شريفة في رفع السعر وزيادته لصالح صاحب السلعة، أو المؤسسة، أو الإدارة الحكومية. بل يتعين هذا الأسلوب في الشريعة الإسلامية إذا كان الغرض منه مساعدة صاحبه على سداء عوزة، أو قضاء دينه، أو رفع الحجر عنه، أو تحقيق ريع أو غلة أكبر للموقوف عليهم من فقراء، أو مرفق عامة كالمدراس، ودور الأيتام والعجزة، أو تحقيق دخل أكبر لمصلحة حكومية تنفقه على مرفق عام من مرفق الأمة.

والمزايدة أسلوباً وشكلاً يرد على عقود عديدة مثل البيع، والإجارة، والشركات وغير ذلك من أنواع المعاملات، وكما يمارس من قبل الأفراد فإنه يمارس من قبل الهيئات والإدارات.

ركزت الدراسات الفقهية الإسلامية على المزايدة بالمناداة في سوق الحراج (المزاد)،

لأن هذا هو الأسلوب والشكل السائد في القرون الماضية، في حين أن الأنظمة الحديثة تتناول الجانب التحريري الكتابي، وهو أسلوب متطور تتسع له قواعد الشريعة الإسلامية، وتتبناه ما دام يحقق الغرض المطلوب من دون خروج، أو معارضة للقواعد الشرعية، وأصول المعاملات.

المبحث الثاني: المضمون:

تتفق الأنظمة الحديثة مع الشريعة الإسلامية وفقهاها في أن هذا العقد قائم على المنافسة النزيهة بين المتقدمين في المزاد، وإفساح المجال لهم على قدم المساواة. كما يتفقان على مشروعية رغبة صاحب السلعة فرداً، أو جهة استثمارية، أو هيئة، أو إدارة حكومية في الحصول على ثمن، أو ربح أعلى من خلال أسلوب المزايدة، وكما يضمن تحقيق هذه الرغبة بين الأفراد بعضهم مع بعض، وفق الصور التقليدية البسيطة للمزايدة فإنها متحققة وموجودة في الصور التنظيمية الحديثة، ولا توجب معارضة شرعية.

• أوجبت الشريعة الإسلامية سلوكيات وأخلاقاً وأحكاماً على المتقدمين في المزاد من هذا تحريم التفرير والخداع مطلقاً سواء من البائعين، أو المشتريين، أو أطراف خارجية، أو بولحد من هؤلاء ضماناً للمنافسة الحرة النزيهة.

اتفقت الأنظمة الحديثة مع الشريعة الإسلامية على مراعاة تلك الجوانب، وقننت لها أساليب تتناسب وأحجام المعاملات وتطورها في العصر الحاضر، خصوصاً فيما يتصل بالمؤسسات، والإدارات، فقد حاولت أن تضع بعض القيود والشروط للحد من الممارسات المنحرفة من أطراف المزايدة، بما يخدم المصلحة العامة، ويسد الطريق أمام المحتالين والمختلسين.

• يمثل ركن الإيجاب في الفقه الإسلامي في عقد المزايدة في عطاء المزايد وهو ملزم له في العقد، سواء رسا العطاء عليه وتوقفت عنده الزيادة، أم لا.

ركن القبول يمثل البائع صاحب السلعة في إعلانه الرضى بالثمن الذي انتهى إليه المزاد، أو رضاه بما هو أدنى منه من شخص معين، إذ أن له الخيار في إمضاء البيع مع من شاء من المزايدين، بصرف النظر عن مقدار العطاء، وسواء وجد شرط بذلك أم لا.

تتفق الأنظمة الحديثة مع الفقه الإسلامي في بعض هذه العناصر، وتختلف عنه في أخرى.

أما الاتفاق فهو في ركن الإيجاب المتمثل في عطاء المزايد، والقبول المتمثل

في رضا البائع جملة، لا تفصيلاً، يتضح هذا من الاختلاف في النفاط التالية:
 أولاً: إعطاء اللاحق لا ينسخ العطاء السابق في الفقه الإسلامي، فكل مزاد ملزم
 بعطائه سواء كان سابقاً، أو لاحقاً. هذا إذا كان البيع على الفور قال المواق بوما
 إن تنوع الوقت فلا يتلفق هذا عندنا في الحاجة الموقوفة يأتي صاحبها بعد
 الموسم، يحمل الناس على عوائدهم ومقاصدهم^(١).

ثانياً: إن المبدأ السابق ينسجم تماماً مع آثاره الشرعية للمرتبة عليه، وهو إعطاء
 صاحب السلعة الحرية في اختيار من يبيع له السلعة من المزائدين، دون أن يكون
 للتمن الأعلى القزماً مفروضاً على البائع، وهذا حق شرعي إذا لم يوجد شرط
 بخلافه.

في حين أن الأنظمة الحديثة تعطي هذا الحق لصاحب السلعة في حالة واحدة إذا
 اشترط أن من حقه أن لا يرسي المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء... وقد يشترط أن
 من حقه أن يرسي المزاد على أي شخص يتقدم بعطاء يفخاره...^(٢)
 • دعوى الغبن في المزادة مقبولة في الشريعة الإسلامية وليس الأمر كذلك في
 الأنظمة الحديثة.

ولعل الاتجاه في الأنظمة الحديثة في منع دعوى الغبن في المزادة كما هو
 مذهب فريق من الفقهاء المسلمين هو: أن قيمة الشيء يعد المعاناة عليه في
 الأسواق وشهرته هي ما وقف عليه...^(٣)، ومعنى هذا وأنه لا يتصور فيه
 غبن^(٤).

ولكن الحقيقة أن قيمة الشيء ما يقوم به أهل معرفته، وهي تابعة لصفته، فلئن
 كانت: أي صفته جيدة كثرت قيمته، ولئن كانت رديئة حطت: أي قيمته...^(٥).

وقد تحكم بعض الأسباب في تقليص المزادة وعدم بلوغ السلعة ثمنها،
 ويتضح مستقبلاً وجود الغبن غير المعتاد، ففي قبول الدعوى إنصاف لصاحبها إن
 كان فرداً، وحماية للمصلحة العامة إن كانت وقفاً، أو جهة حكومية، أو مرفقاً
 عاماً.

(١) الوثنوي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب، ج ٥، ص ٣٨.

(٢) السنهوري - عبد الرزاق، مصادر الحق، ج ٢، ص ٦٢.

(٣) (٥٠٤٢) الوزاني، أبو عبد الله محمد المهدي، تحفة الحقائق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص ٣٠٤.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

• ومن أهم ما تنفرد به الأنظمة عن الشريعة المطهرة في عقد المزايدة من ناحية المضمون أيضاً الأمور التالية:

أولاً: إثبات المتقدمين للمزايدة بقبولهم في عهد قريبية بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المناقصة أو المزايدة^(١).

ثانياً: اشتراط رسم للنخول في المزايدة والمناقصة يختلف مقداره بين مزايدة، أو مناقصة وأخرى^(٢).

ثالثاً: اشتراط التأمين المالي، أو الضمان الابتدائي والانتهاضي^(٣)، وفيما يلي تتم مناقشة هذه الموضوعات ودراستها في ضوء القواعد العامة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: إثبات المتقدمين كفايتهم ووفاءهم في أعمال سابقة هو إجراء إداري، المفصود منه أن لا تقسم الإدارة أو المؤسسة على التعاقد مناقصة، أو مزايدة إلا وهي وثقة من كفاءة المتقدم وقدرته على تنفيذ ما وكل إليه، حتى لا تتعرض أعمالها، وتتأخر مشاريعها، أصبح هذا من الحاجيات التي يتطلبها الاضطلاع بأي مشروع علمياً كان، أو خاصاً حتى لا تتعرض المصلحة العامة، أو الخاصة للضياع والإهمال، وفي هذا حماية للمصلحة العامة من عبث العابثين، وأخذ الحيطة في مثل هذه الأمور مسؤولية شرعية يتوجب التحقق منها، والتأكد من سلامتها.

ثانياً: اشتراط رسم النخول في المزايدة، أو المناقصة مثل تحديد سعر للوثائق. لا بد في البداية من التفريق بين المناقصة، والمزايدة في هذا الأمر، إذ أن رسم النخول غالباً ما يكون مطلوباً في المناقصة، وفي المزايدة أحياناً نادرة، ذلك أن المناقصة عبارة عن قائمة احتياجات من مشاريع، أو مقاولات يحتاجها المعلن بمواصفات معينة تسد حاجته، وتشبع رغبته، قد يتطلب هذا توظيف بعض الخبرات والاستشارات الموسعة، التي يحتاج أن ينفق عليها المعلن مقدراً من المال يرتفع وينخفض حسب أهمية المطلوب في المناقصة، وحين يعلن عن المناقصة يزود المساهمين في المناقصة بمجموع المواصفات والدراسات التي أكملها في العمارة التي يرغب تنفيذ المشروع على ضوءها، أو تأمين المقاولات حسب مواصفاتها، فيحسب

(١) الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٢١.

(٢،٣) ورقة العمل المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

مقدار تكلفة تلك الدراسات والأعمال المكتبية ليستعديها من مجموع تلك الرسوم من المتقدمين لتنفيذ المطلوب.

ومن جهة أخرى فإن تلك الموصفات والدراسات ستوفر على المتقدم في المناقصة الكثير، بحيث لا يحتاج إلا للتنفيذ بموجبها عندما يرسو عليه العطاء.

في ضوء هذا التفصيل يمكن القول بأن هذا صحيح بالنسبة لمن رسا عليه عطاء المناقصة، لأنه سيفيد منها، أما الآخرون فيظن أن من لم يرس عليهم العطاء يدفعون تلك الرسوم دون مقابل، ولا يستعينونها، وأن من رسا عليه العطاء هو المستفيد الوحيد دون الآخرين، غير أن الواقع أن من لم يرس عليه العطاء سيستفيد من (بفتر الشروط) بمعرفة مدى إمكانية تنجيزه للمطلوب، فلا يدخل مغامراً دون معرفة قدراته، وإمكاناته في تنفيذ مشروع معين، وسيساعده هذا على الفوز في مناقصات مستقبلية إذ يحفز هذا على رفع كفاءته، وتطوير قدراته، وتحسين أدائه.

أما الزيادة فإنها غالباً ما تكون على أشياء فائضة عن حاجة صاحبها الأفراد، أو إدارات، تدفعها إلى المزاو بقصد التخلص منها، وفي الغالب لا يشترط في اللزول فيها إلى دفع رسوم إلا حيث تكون ثمت أعمال مكتبية، أو استشارات خاصة أو غير ذلك.

ثالثاً: يشترط النموذج التطبيقي للمزايدات ضماناً مالياً بـ ١٪، وميزاد إلى ٥٪ لصالح أفضل عطاء عند انتهاء المزاو، وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية كما نصت عليه المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية.

وهذا ليس موجوداً ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وموادها في عقد المزايدة والفرض من هذا الضمان المالي هو فتاك من جبية المزايد وضمان صدق رغبته.

والإجراء المتبع في هذا هو إعارة الضمان المالي لمن لا يرسو عليه العطاء، ومضاعفته إلى ٥٪ على من يرسو عليه العطاء محتسباً له في النهاية من قيمة العطاء، هذا هو بيع العربون في المعنى والجوهر، وهو بهذه الصورة من لصور الجائزة الصحيحة في المذهب الحنبلي، قال العلامة منصور البهوتي:

«(و) يصح (بيع العربون).... (و) يصح (إيجارته) أي العربون. قال أحمد وابن

سيرين؛ لا بأس به، ولعله عمر، وعن ابن عمر أنه أجازه، (وهو) أي يبيع العربون (نفع بعض ثمن) في بيع عقده، (أو) أي وإجارة العربون: نفع بعض (أجرة) بعد عقد إجارته، (ويقول) مشتر، أو مستأجر (إن أخذته) أي المبيع أو المؤجر احتسبت بما دفعت من ثمن، أو أجرة، وإلا فهو لك، (أو) يقول: إن (جئتك بلباقني) من ثمن، أو أجرة، وإن لم يعين وقتاً، (وإلا فهو) أي ما قبضته (لك) لما روي عن نافع بن عبد الحارث، أنه لفتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فلن رضي عمر، وإلا لله كذا وكذا، قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أي شيء أقول؟ هذا عمر، وضعت حديث ابن ملجة، أي أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع العربون)..... (وما نفع في عربون فلباقني) في بيع، (و) لمؤجر في إجارة (إن لم يتم) للعقد.....^(١)

والضمان المالي الذي يقدمه المزايدون في هذا العقد راجع وعائد لهم في النهاية إذا رسا القطاء دون استثناء.

قد يكون التامين المالي ضماناً بنكياً متمثلاً في خطاب الضمان يصدره البنك، يتحمل فيه مسؤولية ما ينجم من تقصير المزايد تجاه مسؤوليته ولجباته حيال الطرف الآخر، مقابل نسبة مئوية يتحصل عليها من صاحب الخطاب فهذا الإجراء تعلقان:

١ - التعلق الأول: العلاقة بين المزايد (أو المقنصر) وصاحب السلعة، ولهذا الأخير أن يشترط في العقد لضمان جدية المزايد، وصدق رغبته ما يكفل طمأنينته، ويضمن حقوقه، سواء في صورة ضمان، أو كفالة، أو رهن يختار من الوسائل والأنوات المشروعة المالية، أو الشخصية ما يضمن حقوقه، ويحافظ على مصلحته (والمؤمنون عند شروطهم)، فإذا طالب بضمان بنكي فهو حق له، ولا غبار عليه أن يختار هذا النوع من الضمان.

٢ - التعلق الثاني: العلاقة بين المزايد (المضمون) والبنك الذي يصدر خطاب الضمان، وما يتحصل عليه في مقابل ذلك من فوائد مالية لقد قرر حكمه تفصيلاً مجمع الفقه بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٢ وتاريخ ١ - ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ، ٢٢ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م وفي النص التالي:

١ - إن خطاب الضمان باتواحه الابتدائي، والانتهازي لا يخلو إما أن يكون بقطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم نعة لضمان إلى ثمة غيره فيما يلزم حالاً، أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان)، أو (الكفالة).

(١) شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ١٦٥، تفتاز: البهوتي منصور بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص ١٩٥.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ - إن الكفالة هي عقد تبرع للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء المكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً، ولذلك فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (وإذني يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدة) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجازة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقرير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، والله أعلم^(١).

في ضوء هذا التفصيل وكيف المزايد وضعه الشرعي مع البنك الذي يصدر خطاب الضمان، دون أن يكون لصاحب السلعة تعلق، أو علاقة بالوضع بين المزايد والبنك ما دام يحصل على ضمان حقوقه بطريقة شرعية سليمة فيما بينه وبين المزايد.

• أما المزايدة في الحصول على نسبة ربح أعلى في مشاريع استثمارية تكون قد أُنشئت جدولاً للاقتصاد، ووافق البنك على تمويل من يرغب في أنشائها فلن المضاربة، ومعاها شرعاً.

وإن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطاه^(٢).

فالعقد مشروع إذا استكمل أركانه وشروطه، والمزايدة في نسبة الربح، ومحاوله كل من الطرفين الحصول على أعلى نسبة منه أمر مشروع يعود إلى ما اتفقا عليه في العقد.

والمزايدة في الربح حسب الصورة السابقة سواء في شركة المضاربة، أو غيرها من أنواع الشركات لها أصل شرعي تنقلس عليه في البيوت والإجازات، ذلك أن لجوء صاحب السلعة بقصد البيع أو الإجارة إلى المزايدة للحصول على أعلى ثمن في حدود الأحكام

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات، ١٤٠٦ - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٨ م، (جدة: شركة دار العلم للطباعة والنشر)، ص ٢٢.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٥، ص ٢٢.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

والضوابط الشرعية جائز، وقصد معتبر في الشرع، كذلك الأمر بالنسبة للربح بين المضارب ورب المال.

كذلك لجوء الشريك المعمول في المضاربة أو غيرها من الشركات إلى المزايدة في الحصول على نسبة أعلى من الربح بقصد تنمية ماله، وزيادة ربحه عن طريق المزايدة، يجتمع مع البيع والإجارة في المعنى، ويتفق معهما في القصد ما لم تكن مخالفة شرعية، أو تجاوزات للأركان والشروط وأسباب الصحة في أصل العقد.

ولا تتجاوز المزايدة بمسورها المشروعة أن تكون أسلوباً شكلياً، وطريقاً من الطرق المشروعة للربح وتنمية المال تقع على العقود المتوخاة لتنمية الأموال التي ترك الشرع صياغتها، وتحدد أسلوبها رحمة بالناس، لتكييفها حسب احتياجاتهم، واختلاف بيناتهم وأزمانهم.

يأخذ هذا الحكم عموم جواز استعمال المزايدة في جميع العقود المباعة المعلومة، وغير المعلومة، إذا التزم المزايدون فيها أركان الصحة وشروطها، وتقدوا ما يفسدها، أو يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة وقواعدها.

وليس في الشريعة ما يمنع صاحب رأس المال أن يدخل في أكثر من عقد مع المضارب في مشاريع استثمارية أخرى، إذا تحقق قدرته وكفايته على الاضطلاع بها، ويعد كل عقد قائماً بذاته، مستقلاً عن الآخر بشروطه واجباته.

خاتمة البحث

الخلاصة والنتائج

إن العرض السابق لعقد المزايدة تعريفاً، وبسبباً لأحكامه ومسائله في الشريعة الإسلامية، ومن خلال النموذج التطبيقي في دراسة تحليلية موجزة خلص إلى الأحكام والنتائج التالية:

أولاً: إن عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية من المرونة بحيث يمكن أن تتقبل الأشكال والأساليب في المعاملات بما يحقق المصلحة العامة، ويحفظ حقوق المتعاقدين، ما لم تعارض قاعدة شرعية، أو تتناقض قصداً مرعياً، ذلك وإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

فإذا سلم أصل العقد وحقق أغراضه الشرعية فالحال مقبول وصحيح ما سلمت أصول العقد الذي وقعت عليه المزايدة.

ثانياً: إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم إداري إن لم تكن من (الضروريات) فهي من (الحاجيات) في الوقت الحاضر، ومراعاتها معلومة في الشريعة الإسلامية. ولو قيل إنها من التحسينيات وهي التي تقع موقع التحسين، والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(١)، وهي ما به كمال الأمة في نظامها... فإن لمحاسن العادات مدخلاً...^(٢) وأهمية واعتباراً في الشرع، وهي مقصد مهم من مقاصد الشريعة المطهرة يتوجب توخيها.

ثالثاً: إن الضوابط والشروط الإدارية في عقد المزايدة في جملتها لا تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية، خصوصاً ما يتصل منها بتحديد القدرات والكفاءات والإنجاز بما يخدم المصلحة العامة، ويقطع على المتهاونين سبل الخلل والإهمال.

(٢٠١) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع) ص ٨٢.

- رابعاً: إن لزوم الإيجاب من قبل المزايد، ومنح البائع الخيار في القبول كما هو في الشريعة الإسلامية منسجم تماماً مع أهداف هذا العقد، وملامح لطبيعته، ذلك أن المقصد الأساس أن يكون لصاحب السلعة الكلمة الفصل في إنجاز العقد، والرضى بالسعر الذي يريده، وأمن يختاره.
- خامساً: رسم الدخول (قيمة وثيقة المواصلات) التي تعد من قبل صاحب المزايدة، أو المناقصة، موضعاً فيها الشروط المطلوب تنفيذها والتقييد بها تمثل في الحقيقة تكاليف الخبرات والاستشارات ومجموع الأعمال والجهود للوثائق المعدة يتحملها من رسا عليه العطاء ومن لم يرس عليه لأن كليهما يستفيد منها عملياً بوجه أو بآخر.
- سادساً: لضمان العملي الابتدائي الذي يرد في النهاية إلى صاحبه هو بيع العربون وهو نموذج عادل، حيث لا يحق أخذه من قبل صاحب المناقصة، أو المزايدة في جميع الأحوال، ظفر المزايد بالعطاء، أو لم يظهر به.
- سابعاً: لضمان النهائي معتبر للمزايد، أو المناقص إذا رفس بمسؤولياته، ويخضع لحسابه، وهو بيع العربون الجائز صورة وحقيقة، ولا يخالف في صحته المعارضون لصحة بيع العربون.
- ثامناً: لضمان البيني صورة من صور الضمان العملي، وهو بصورة الصحيحة، أو الفاسدة لا يؤثر على العقد الصحيح، بل هو خارج عن العقد، وليس من مسؤوليات الجهة صاحبة العقد أن تتحقق صحته، أو فساده.
- تاسعاً: صحة الضمان وإنجته في عقد المزايدة مسؤولية المضمون، وهو بالتحديد: علاقة بين المضمون والضامن تحكمهما المبادئ والأسس الشرعية، وتحدد علاقتهما في ضوء القواعد، والقرارات المجمعية الفقهية.
- عاشراً: استعمال المزايدة توجلاً للحصول على نسبة ربح أعلى في مشاريع استثمارية بالمشاركة استعمال جديد يتفق مضموناً وأدقاً مع استعمال المعتاد في البيوع والإيجارات، وغيرها من عقود المعاملات المبسطة في الفقه الإسلامي، المعلوم محتتها وجوازها.
- حادي عشر: قبول دعوى الدين في المزايدة كما هو الراجح في المذهب المالكي إتصاف للأفراد، وحماية للمصلحة العامة ينسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف.
- ثاني عشر: يحمل الناس على عوائدهم ومقاصدهم فيما يجري فيه اختلاف في عقد المزايدة.

كما أنه يلجأ إلى قرائن الأحوال فيما ينشأ عنه من نزاع بين
المتبايعين^(١).

في الختام أتوجه إلى المولى الكريم أن يجنبنا كلزل في القول والعمل،
وأن يفر ما قد زل به القلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى
آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: الوتريسي، المعيار المقرب، ج ٥، ص ٢٨.

مصادر البحث

- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- الآبي، أبو عبد الله محمد بن خلف الوشتاني. إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- اتحاد المجامع العلمية العربية. مصطلحات قانونية. العراق: مطبوعات المجمع العلمي العراقي، عام ١٣٩٤/١٩٧٤م.
- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي. معالم القرية في أحكام الحسبة. تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي. مصر: الهيئة المصرية للكتاب.
- انيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. معلومات النشر: بدون.
- قبايرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. شرح العناية على الهداية. الطبعة الأولى مع فتح القدير. مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى قبايرتي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمود الزواوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ومحمد خفاجي. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.
- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. المدينة المنورة: مكتبة محمد عبد المحسن المكتبي. كشف القناع متن الإقناع. راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. فتاوى ابن تيمية. الرياض: مكتبة المعارف طبع على نفقة الملك خالد. ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. ليبيا وتونس: دار العربية للكتاب.
- الحجاوي، موسى. الإقناع. تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. مصر: المطبعة المصرية.
- ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. رقم أبوابه محمد فولد عبد الباقي، وصححه محب الدين الخطيب. مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المكي. مواهب الجليل على مختصر أبي الضياء سيدي خليل. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨ هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. معالم السنن. الطبعة الأولى. حلب: المطبعة العلمية، عام ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
- أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدريز، أبو البركات، أحمد بن محمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك. أخرجه مصطفى كمال وصفي. مصر دار المعارف.
- درويش، حسين. شرح التشريعات المنظمة للمنافسات والمزيدات والمستودعات في دولة الإمارات العربية المتحدة. معلومات نشر: بدون.
- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. المقدمات الممهدة. الطبعة الأولى. تحقيق سعيد أحمد عراب، وعبد الله الأنصاري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

- ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٦ هـ.
- الزرقاني، سيدي عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار الفكر، عام ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٨ م.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. أساس البلاغة. الطبعة الأولى تحقيق عبد الرحيم محمود. مصر: مطبعة أولاد أوقاند، عام ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. نصب الراية لأحاديث الهداية. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة دار المأمون، عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة.
- الساعدي، أحمد عبد الرحمن البناء. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد. الطبعة الأولى. مصر: طبع على نفقة المؤلف، عام ١٣٧٠ هـ. بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، مع الفتح الرباني. الطبعة الأولى. مصر: طبع على نفقة المؤلف، عام ١٣٧٠ هـ.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. معيد النعم ومبيد النقم. الطبعة الأولى. تحقيق محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون. مصر: دار الكتاب العربي، عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م.
- السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. جامعة الدول العربية: معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٧ م. الوسيط في شرح القانون المدني (٤٨) العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- ابن سودة، أبو عبدالله محمد التاودي، شرح لامية الزقاق، بعد أن طبع أربع مرات قبلها، لاس: مطبعة المكتبة المخزنية لفاسية، عام ١٣٤١ هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمد زهري النجار، مصر: مكتبة كليات الأزهرية.
- الشرياصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجيل، عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع شرح التحفة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المذهب، مع شرحه المجموع، الطبعة الأولى، جدة: مكتبة الإرشاد.
- الطساوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، مصر: مطبعة عين شمس، عام ١٩٨٤ م.
- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى: تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨ م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد أعراب، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، كتّاب الكفاي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الألفان، والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣ م.

★ عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية ★

- لمعني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار التراث العربي، مصورة عن الطباعة المنيرية، البناية في شرح الهدية، الطبعة الأولى، تصحيح المولوي محمد بن عمر، الشهير بناصر الإسلام القرامطوي، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن غانم البغدادي، أبو محمد، مجمع الضمانات، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مصر: دار الفكر.
- ابن قاضي سمارة، محمود بن إسماعيل، جامع الفصولين، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأزهرية، عام ١٣٠٠هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، لمعني، الطبعة الثالثة، تعليق وتصحيح السيد محمد رشيد رضا، مصر: دار المنار، عام ١٣٦٧هـ.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- مالك بن أنس، المعوط، مع شرح تنوير الحوالك، مصر: عبد الحميد أحمد حنفي.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، عام ١٤٠٣هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب، بكتاب البيوع من الحاوي، دراسة وتحقيق محمد مفضل مصلح الدين، رسالة نكتوراه، مكة: جامعة أم القرى، قسم الدراسات الشرعية، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م.

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، مصر: مؤسسة قرطبة.
- المجليدي، أحمد سعيد، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقييم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- نجيم، أحمد بن سالم وعبد اللطيف بن صالح، العقود الإدارية ومشكلات تنفيذها، بحث ميداني مقدم في ندوة العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة، عام ١٤١٠ هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية شرح البداية، الطبعة الأولى: مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٢٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م.
- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الوزاني، أبو عبد الله محمد المهدي بن محمد بن الأخضر الشريف الغراني، تحفة الحذاق ينشر ما تضمنته لامية الزقاق، أعيد طبعه بعد أن طبع أربع مرات، قاس: مطبعة المكتبة المخزنية الفاسية، عام ١٣٤١ هـ.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٨١ م.

دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الاسلامي

الدكتور/ شوقي احمد دنيا (*)

تمهيد:

مهما كان في عملية التنمية من تشعب لجوانبها، وتعدد لأبعادها، إلا أنها في النهاية جزء من النشاط الاقتصادي للمجتمع، ودور الدولة في هذه العملية التنموية إنما يتفرع عن دورها في هذا النشاط الاقتصادي الوطني، الذي يتحدد بدوره في ضوء المبادئ والقواعد التي يتأسس عليها بنيان المجتمع العقدي، والسياسي، والاجتماعي.

ومع أن عملية التنمية لها سمات مشتركة لا تختلف من مجتمع لآخر، مثل استهداف الرخاء الاقتصادي، ومثل تعبئة الموارد والطاقات لإنجازها، إلا أنها من جانب آخر عملية متميزة من حيث مفهومها وأهدافها ومعنى ذلك كله أن دور الدولة حيال عملية للتنمية يتفاوت من مجتمع لآخر، ولذا للمجتمع من طرف لآخر.

وموضوع هذا البحث هو التعرف على دور الدولة في هذه العملية الإنمائية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

ولعل التساؤلات الأساسية التي يعنى هذا البحث بالإجابة عليها تدور حول وظائف الدولة في المجتمع الإسلامي، وفي المجتمعات الأخرى، والمفهوم الإسلامي للتنمية، ثم متطلبات التنمية، وعلى من تقع مسؤولية القيام بهذه المتطلبات، مع دراسة مفصلة عن مسؤولية الدولة في ذلك، ثم الأهداف المتوخاة من تدخل الدولة في هذه العملية، وما هو متاح أمامها من أدوات وأساليب لهذا التدخل.

وأخيراً الضوابط الحاكمة لهذا التدخل سواء من حيث مدام، أو من حيث طبيعته.

ونحب أن ننبه في البداية إلى أن هذا البحث ليس من مهمته دراسة تفصيلية لنظام الملكية في الإسلام، ولنعكس هذا النظام على عملية التنمية، كما أنه ليس من مسؤوليته الدراسة التفصيلية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص.

(*) استاذ بجامعة أم القرى في مكة المكرمة قسم الاقتصاد الإسلامي، وله مؤلفات وبحوث عديدة في التنمية، إضافة إلى اهتمامه وبحوثه في الاقتصاد الإسلامي.

وظائف الدولة في المجتمع الإسلامي وفي المجتمعات الأخرى:

من نافذة القول، أن نذكر بأن المجتمعات الرأسمالية اعتنقت في قبدية، إبان سيادة ما كان يعرف بالنظام الرأسمالي الحر، فكرة الدولة الحارسة، التي تنصرف مهمتها الأساسية إلى غير المجال الاقتصادي، من: أمن، وبناع، وعدالة، مقتصرة في المجال الاقتصادي على إقامة الهياكل الأساسية، وما لا يقبل عليه الأفراد من مشروعات مركزة جل اهتمامها بحراسة الأوضاع والعلاقات القانونية والاجتماعية قائمة. وقد انصرف هذا الموقف بدوره إلى جهود وعمليات النمو الاقتصادي، حيث انبسطت هذه الجهود إلى الأفراد، دون ما تدخل متعمد ومقصود من قبل الدولة، لإحداث هذه الجهود، أو لتسريعها، أو لضبط مسارها، ومعنى ذلك أن ما حدث من نمو للتصدي في هذه المجتمعات الرأسمالية إنما هو، من حيث المقام المباشر عليه، نتاج فردي محض، طبقاً للفلسفة الاجتماعية التي سادت هذه المجتمعات خلال هذه الحقبة من الزمن. ثم حدث تطور جزري فرضته الوقائع والأحداث السياسية والاقتصادية المستجدة، بمقتضاء أريد النظر في وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي، التي تحولت من مجرد حراسة الأوضاع الاقتصادية القائمة إلى التدخل العميق فيها، مع الإبقاء على الروح الرأسمالية قائمة، والمتمثلة في هيمنة وسيطرة الملكية الخاصة، مع السماح ببعض صور الملكية العامة، إضافة إلى استخدام الدولة لما لديها من أدوات اقتصادية، ومالية ونقدية وتجارية في تصحيح حركة ومسار النشاط الاقتصادي، في ضوء المصالح القومية.

ومن ذلك الحين، والدولة في النظام الرأسمالي تمارس دوراً هاماً في المجال الاقتصادي، يتسع ويضيق أحياناً أخرى. مع الإبقاء على الفردية والتملك الخاص والمبغرات الخاصة، مع وضعها في إطار من المصالح القومية التي تضطلع الدولة بحمايتها.

ومن المعروف أن عملية النمو، وإن كانت بطبيعتها عملية مستمرة متنامية، إلا أن مقوماتها وأسسها كانت قد شيدت في هذه المجتمعات في حقبة الرأسمالية الحرة.

ومهمة الدولة في هذه المرحلة الكرافنة، مرحلة الرأسمالية المتشغلة، ما هي إلا المحافظة على معدلات النمو، مع تصحيح لما قد يعتري مساره من اختلالات. على أن يراعى عدم استهانة الدور الذي تقوم به الدولة حالياً في هذه المجتمعات، من جهود جبارة في عمليات النمو، ولا نبأغ إذا قلنا إنها، بما لديها من هيئات وأجهزة وما تسنه من قواعد، وما ترسمه من سياسات في مجالات المالية والنقد والأسعار والتجارة الخارجية، وما تنهض به من أعباء ضخمة في مجالات البحث العلمي، إنها من خلال ذلك

كله تقود عمليات النمو وتحدد مساراته وسرعته^(١). ومع ضخامة هذا الدور ومحوريته، إلا أنه يظل صحيحاً القول بأن هذه الاقتصاديات هي اقتصاديات السوق والقطاع الخاص.

فلذا ما انتقلنا إلى الجناح الثاني للاقتصاد الوضعي، المتمثل فيما يعرف بالنظام الاشتراكي، فلنأخذ نجده على طرفي تقيض، حيث حملت الدولة في البداية كل المهام الاقتصادية، وعلى رأسها مهمة عملية التنمية، فقامت بالممارسة الفعلية للإنتاج في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة، مستخدمة في ذلك الأدوات الاقتصادية المناسبة، وعلى رأسها التخطيط الوطني الشامل. ومعنى ذلك أنه يصح القول بأن الدولة في ظل هذه الأنظمة تحملت تحملاً مباشراً مسؤولية التنمية من حيث إنجازها، وتحديد مسارها وانماطها.

وبعد حقبة من الزمن، ونتيجة لظهور متغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية أخذت هذه المجتمعات تفسح مجالاً يتزايد مدهاً يوماً بعد يوم، للجهود الفردية في العملية الاقتصادية عامة، والإيمانية منها بوجه خاص. واليوم نرى مراجعات جذرية تحدث في هذه المجتمعات لكل ما كان مسلماً به فيه من أصول ومنطلقات، وخاصة ما يتعلق بسيطرة وإشراف الدولة على المجالات الاقتصادية وإدارتها المباشرة لها.

ولعل من أهم الدروس المستفادة من هذه التطورات التي جرت على النظام الاقتصادي الوضعي بجناحيه، أن من الخطأ البين في عملية التنمية إهمال وإغفال أي ركيزة من ركيزتيها، الدولة والأفراد، والإيمان الواسع بأنها مسئولية تضامنية مشتركة، وإلا فلن التنمية قد تتوقف أو قد تصاب باختلالات جوهرية في مسارها وانماطها، مما يجعلها تخفق في تحقيق أهم أهدافها، وهو الرخاء الاقتصادي لكل أفراد المجتمع. وقد عت بعض المجتمعات، التي نهضت هذه الأيام، هذه الدروس، فحققت نمواً مصحوباً بعدالة في التوزيع^(٢).

(١) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع إلى:

د. فؤاد مرسى، الواسمالية تجدد نفسها، الكويت، سلسلة عالم المعرفة (١٤٧)، ص ١٩٢ وما بعدها، بول يارن وبول سويري، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين فهمي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٨٢ وما بعدها.
البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١م ص ١٧، وما بعدها النسخة العربية.

(٢) راجع في ذلك:

جاء لوب، العالم ثلاث تحديات لبقاء، ترجمة لهند لوب، الكويت، عالم المعرفة (١٠٤) ص ٥٨ وما بعدها.

أما عن الدولة ووظائفها في المجتمع الإسلامي، فبدائية تؤكد على أن الدولة في الإسلام لا تعتبر تنظيمياً مرحلياً، ولا مؤسسة مؤقتة تزول ببلوغ المجتمع درجة معينة من التطور، كما ادعى ذلك بسذاجة الفكر الماركسي. كما أنها لا تعتبر سلبية أو حيادية أو مجرد حارسه حيال الأوضاع الاقتصادية، كما اعتنق ذلك الفكر الرأسمالي الحر. كذلك فهي ليست سلبية تجاه قيم الأفراد ومعتقداتهم واجتماعياتهم، كما هو الحال لدى الجمهورية الغالية من الدول في المجتمعات المعاصرة.

إن الدولة في الإسلام مؤسسة دائمة ومستمرة، مهما كان حجم الجماعة. وقد بلغ من اهتمام الإسلام بهذه المؤسسة أن أمر بها حتى مع أصغر التجمعات وأصغر عمرها، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١). ويعلق ابن تيمية على هذا الحديث قائلاً: «إذا كان الإسلام قد أوجب في أقل الجماعات وأصغر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»^(٢). وما ذلك إلا لواقعية الإسلام من جهة، وعمق مبادئه من جهة أخرى، وتوجد مهام أساسية لا ينهض بها إلا الدولة من جهة ثالثة، فلن يحقق أي تجمع الغاية منه، وهي التعاون وتقسيم الأعمال للذات لا غنى عنهما لأي اجتماع بشري، إلا من خلال الدولة التي تمارس عمليات التولؤم بين المصالح التي قد تتعارض. وفي ذلك يقول ابن تيمية: «... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا يتم إلا بالقوة والإمرة»^(٣). ويقول ابن خلدون: «ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر، وتم عمران العالم بهم، فلا بد من إزع يدفع بعضهم عن بعض، إما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم... حتى لا يصل أحد إلى غيره يعوان، وهذا هو معنى الملك»^(٤).

ومما يلاحظ أن المصطفى صلى الله عليه وسلم مارس مع مهمته الكبرى، وهي الرسالة، مهمة الحكم والإمامة، وكان أول شيء شغل به أصحابه رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قضية الخلافة. ولم يقف الأمر بالإسلام عند هذا الحد، بل تطالب في الدولة القوة والكفاية. ففكرة التي تمكنها من إحقاق الحق مهما كان صاحبها من

— 1950-1975, London: The Johns Hopkins Univ. Press, 1978, PP. 8-10 —

(١) روله أبو داود، النظر المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤١٤.

(٢) السياسة الشرعية، ص ١٦٠، المدينة المنورة، مطبوعات الجامعة الإسلامية.

(٣) السياسة الشرعية، ص ١٦٠، مرجع سابق.

(٤) المقدمة، ص ٤٢، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

★ دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ★

الضعف، وإبطال الباطل مهما كان ما وراءه من قوة ونفوذ. وبهذه القوة واجه المصطفى صلى الله عليه وسلم قضايا ومشكلات المجتمع في صدر الإسلام، على مختلف أصبعاتها، وعندما طلب منه بعض نوبي الجاه أن يباعد بين دورهم ودور بعض الضعفاء، ولجههم بحديثه الشريف الذي جمع في كلماته الجامعة كل معاني العدالة الاجتماعية والمساواة، «للم ابتعنني الله إن؟، إن الله لا يقدر أمة لا ينال فيها الضعيف حقه غير متعتم»^(١).

وفي مناسبة أخرى مماثلة أعلنها صريحة «إنما أهلك من قبلكم أن الشريف فيهم كان إذا سرق تركوه والضعيف إذا سرق قطعوه»^(٢).

وعلى هذا النهج جاء خليفة الأول، فكان من أوائل تصريحاته «أن القوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له»^(٣). ثم مارس عملياً القوة المرشدة في حروبه للردة، تلك الحروب التي شنتها الدولة على من حاول المساس بحقوق الفقراء، وتلك حقيقة تاريخية ليس لها نظير في الماضي والحاضر، أن تحارب الدولة من أجل الفقراء، وجاء الخليفة الثاني وقال: «بست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق»^(٤).

وهكذا وجدنا في المجتمع الإسلامي عندما تمسك حقاً بتعاليم الإسلام لدولة لبقوية ولم نجد أياً من الدولة الدكتاتورية أو الدولة للضعيفة. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن إحدى الكبر في عقبات التنمية في عالمنا المعاصر كما كان في عالمنا الإسلامي في عصور التخلف، عدم وجود الحكومات القوية العادلة، بل هي دول وحكومات هشة ضعيفة أو لينة على حد تعبير الاقتصادي والاجتماعي الشهير ميردال «Soft state»^(٥) وقد عني الفكر الإسلامي السياسي والاجتماعي والاقتصادي عبر العصور بتحليل وتأسيس وظائف الدولة الإسلامية، أخذاً من النصوص والقواعد والممارسات والتي كلها تدور حول الحكم بما أنزل الله في كل مجالات وعلاقات الأفراد على اختلاف مشاربها، يقول تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٦)، ويقول في آية أخرى: «الذين إن

(١) رواه الشافعي في الأم...

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ابن تيمية، المسبة، القاهرة، دار الإسلام، ص ١١٧.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٧، نشر قصي الدين الخطيب.

(٥) G. Myrdal, The Challenge of World Poverty, N.Y: Random House, 1970., P. 208.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

مكتانهم في الأرض (الاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور)^(١).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «من ولاه الله شيئاً من (امر المسلمين) فاحتجب بون حاجتهم وخلقتهم وفقرهم لاحتجب الله بون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»^(٢). وحاجة الإنسان لا تتوقف بحسب عند الحاجات المادية والدينية، كما يزعم علماء الغرب والشرق، بل هي حاجات روحية فكرية وجدانية اقتصادية اجتماعية إلخ.. يقول عمر رضي الله عنه: «... وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم من وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمرهم بما أمركم الله به من طاعته وأن نهلكم عما نهلك الله عنه من رعيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق»^(٣).

ولعل من أجمع الكلمات في وظائف الدولة في الإسلام قولتهم بحراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٤)، ومعنى ذلك أن وظيفة الدولة في المجتمع الإسلامي تأمين أكبر قدر ممكن من المصالح لأفراد المجتمع، وتوفيره من حيث إن مقاصد الشريعة كلها تستهدف تحقيق هذه المصالح المتعلقة بدنيا المسلم وبآخرته. ونعتقد أن التكليف الدقيق لوظيفة الدولة في الإسلام هي كونها دولة راعية، أخذاً من لفظ الحديث الشريف «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»، والراعية مصطلح أدق من شتى المصطلحات الوضعية، للحراسة والمتبخل والمنفعة.

ويمكن تفريع هذه الوظيفة العامة إلى الوظائف التالية^(٥):

- ١ - حراسة الدين، وهي ما يمكن أن نطلق عليها الوظيفة الدينية والعقدية.
- ٢ - توفير الأمن والعادلة والنفاد وسائر الخدمات العامة.

(١) سورة الحج: من الآية ٤١.

(٢) رواه أبو داود، لفظ النووي، وياض الصالحين، ص ٢٦٦، نشر عبد الرحمن محمد.

(٣) أبو يوسف الخراج، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) هي عبارة ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩١، مرجع سابق.

(٥) لمزيد من المعرفة بوظائف الدولة في الإسلام يمكن الرجوع إلى:

- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥ وما بعدها، القاهرة، مكتبة الحلبي.

- الجوزي، غياث الأمم، ص ١٣٥ وما بعدها.

- الماوردي، الخلافة والملا، ترجمة أحمد إدريس، الكويت، دار القلم، ص ٢٦.

د. محمد ضياء الدين لريس، نظريات السياسة الإسلامية، القاهرة: دار لترك، ص ٣١١.

شيخ محمد المبرك، نظم الإسلام: الحكم والدولة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ص ٨٦.

٢. تحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي.
٣. توفير الأوضاع والشروط اللازمة لإنجاز التقدم الاقتصادي.
٤. توفير المناخ السياسي والاجتماعي والإطار الثقافي في ضوء توجهات الشريعة، وبما يلي للأفراد مطالبهم المشروعة.

وقبل أن نترك هذه المسألة، نحب أن نؤكد على قضية محورية تتعلق بالوظيفة الاقتصادية للدولة، فالباحث يرى من خلال تقصيه للنصوص والقواعد والممارسات الإسلامية، أن الوظيفة الاقتصادية للدولة، إذا ما قوبلت بوظيفتها السياسية، ووظيفتها الاجتماعية، ووظيفتها الثقافية، فإنها تتطلب كثيراً بجوار تلك الوظائف. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الوظيفة الاقتصادية لا تعني على الإطلاق أن تقوم الدولة بممارسة نشاط الاقتصادي، متحولة بذلك إلى مزارع وتاجر وصانع على غرار ما كان يحدث في المجتمعات الاشتراكية.

فاللولة في الإسلام مهمتها الاقتصادية أكبر بكثير من ذلك من ناحية، كما أنها في الوقت ذاته أضعف بكثير من إنجازها هذه الأنشطة على الوجه المطلوب. هذه الممارسات الفعلية للأنشطة الاقتصادية، الأفراد أقدر من اللولة عليها وأحرص على إنجازها، وهم في الوقت ذاته أضعف ما يكونون حيال توفير الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية، والفعلية العظمى من الحاجات العلمية^(١).

وقد نبه وأكد الإسلام على حقيقة غابت كثيراً في الفكر الاقتصادي الوضعي، وهي الفصل الكامل بين أنظمة الملكية وأنظمة استغلال الموارد. بمعنى أنه أقر النظام المزدوج للملكية بخصائص محددة، مستهدفاً بذلك تأمين ظروف ضروري لإنجاز التقدم الاقتصادي المصحوب بالعدل الاجتماعي^(٢).

وهو في الوقت ذاته لم يربط نظام استغلال الممتلكات العامة بالموارد بنظام الملكية، بمعنى أن الموارد العامة ليست بالضرورة تستغل من قبل الدولة مباشرة، من خلال ما يعرف بالقطاع العام، بل إن المواقف والممارسات الإسلامية الصحيحة تجعل هذا الأسلوب من الاستغلال آخر الأساليب التي يمكن استخدامها حيال بعض الموارد العامة، وخاصة الموارد الزراعية. كما تبدي ذلك في معاملة أراضي الفتوح، حيث استغلت

(١) تقرير للتنمية ٩١، ص ١٦٨، فارن لورانس هـ. سموز، تحليلات للتنمية، مجلة للتنمية والتنمية صندوق النقد الدولي، عدد مارس ١٩٩٢م، فينوتوماس، دروس مستفادة من التنمية الاقتصادية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩١م.

(٢) د. شوقي نسي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٨٢.

استقلالاً خاصاً، نظير ما كان يعرف بالضراحي، وكذلك أرض الصوفلي في زمن عثمان رضي الله عنه، عندما رأى الاستقلال الخاص هو الأكثر عائداً، وقد تهيج هذا الذهيج حيلها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(١)، أما الملكيات العامة الأخرى مثل المعادن، فبته نظراً لعدم وجود الثورة الصناعية في صدر الإسلام، فلإننا لا نجد من الممارسات الإسلامية الصحيحة ما نعتد عليه في الاسترشاد إلى الأسلوب الأمثل، ومع ذلك فقد وجدنا نصوصاً فقهية وألفية في هذا المجال يكفي إنها لم تلزم الدولة بالاستقلال هذه المعادن من قبل القطاع العام، بل إنها لا تفضل ذلك الأسلوب على غيره من حيث ذاته، بل كان المعمول عليه هو الأسلوب الذي يحقق مصلحة أكبر للمجتمع، آخذاً في الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يقول المالكية:

«إن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل بها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمن من غير أن يملك أصلها»^(٢).

معنى ذلك كله أن الإسلام يحرص الحرص كله على ألا تنكش الدولة متقمصة شخصية لتاجر أو لزراع أو لصانع، بل لقد جاءت نصوص وأقوال تستهجن وتضمر من قيام الدولة بممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية^(٣). وما هو الفكر الاقتصادي المعاصر يصادق بقوة على ما سبق وتبناه الفكر الاقتصادي الإسلامي حيل هذا الموضوع حيث ينادي بإصرار وإلحاح بعملية التخصيص^(٤).

وفي ضوء ذلك كله يمكن القول إن مهمتها في المجال الاقتصادي تتمثل فيما يلي:

١ - مراقبة قيام الأفراد بهذه الأنشطة الاقتصادية في ضوء الأصول العامة والأحكام الشرعية.

(١) د. شوقي دنيا، تمويل للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٣٢.

(٢) ابن رشد، المقدمات، بيروت، دار صادر، ص ٢٢٥. وفي نفس الصفحة يوضح أن من أساليب استقلال المعادن تأجيرها للناس.

(٣) لمزيد من المعرفة يرجع:

ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨٢، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٢، مرجع سابق ابن الأزرق، بفتح السالك في طبائع الملك، المدار العربية للكتب، ج ١، ص ٢١٥ الماوردي، قوانين الوزارة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٦٧.

د. عبد الله الشالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام. رسالة بكتروا، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ، ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٤) لمعرفة مفصلة يمكن الرجوع إلى: تقرير للتنمية عام ٩١ ص ١٦١ وما بعدها، تقرير ٨٨ ص ٢٠٦ وما بعدها، تقرير إسرائيل، الدور المتغير للدولة في التنمية، مجلة لتنظيم والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد يونيه ١٩٩١ م.

- ٢ - أن تميزهم على ذلك بما لديها من وسائل وإمكانات وأدوات.
 - ٣ - وعليها في النهاية أن تعملهم على السلوك الاقتصادي الصحيح، من خلال ما لديها من أدوات ووسائل منحتها لها الشريعة من خلال ما يعرف بالسياسة الشرعية، خريطة الأوصاف حقاً مقررراً لصاحبها.
 - ٤ - وعليها أن تجبر ما قد يكون هناك بعد كل ما تقدم من قصور في سد احتياجات المجتمع، وذلك بتوليها هي المسؤولية الفعلية لإيجاد السلع والخدمات التي تشبع تلك الاحتياجات.
 - ٥ - عليها أن تتخير الأسلوب الأمثل، والذي يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة في إدارة الممتلكات العامة واستغلالها.
- ونكتفي هنا بنكر فقرات من أقوال بعض العلماء تاصيلأ لما قلناه.
- يقول الإمام القرطبي: يجب على الولي بذل الجهد فيما هو أصح للمسلمين. فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة في أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه ويأثم بتركها. فعليه الاجتهاد وجوباً، وبذل الجهد في وجوه المصالح. وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح، ولا خيرة له فيه، ومتى تركه أثم. فالوجوب قبل، والوجوب بعد، والوجوب حالة لفكرة وكذلك قولهم إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرة معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح المسلمين، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك، ولا خيرة له في ذلك^(١). وفي قول آخر: أعلم أن كل من ولي ولاية، الخليفة فما دونها إلى قومية، لا يحل له أن يتصرف إلا بطلب المصلحة أو دبره المفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمور امتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح، فالجنة عليه جحيم»، فيكون الأئمة وقولا معزولين عما ليس فيه بذل الجهد. والمرجوح أبداً ليس بالأحسن، بل الأحسن عند، وليس الأخذ به بذلاً للجهد والاجتهاد بل الأخذ بضده^(٢).

ويقول الإمام ابن حزم: «ويأخذ السلطان لنفسه بالعصارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل مالك ما عمره، ويعينه على ذلك لترغص الأسعار، ويعيش الناس والعيون، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه

(١) القرطبي، الفرق، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٧.

(٢) ناس لمصدر، ج ٤، ص ٢٩.

الزكاة^(١). وقد سبق ابن حزم في ذلك الإمام أبو يوسف، عندما جعل الدولة جانباً من مسئوليتها حيال عملية التنمية، حيث يقول: «ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فلن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»^(٢).

في ضوء هذا التصور العام للدولة ووظائفها، ما مسئوليتها تجاه عملية التنمية على وجه الخصوص؟ وكيف تنهض بهذه المسئولية؟ وما الضوابط الحاكمة في ذلك؟ هذا ما تعرض له في الفقرات المقبلة من خلال عرضنا لمفهوم التنمية ومتطلباتها.

المفهوم الإسلامي للتنمية:

لحكمة جليلة أخذت تتكشف لنا اليوم بعض أبعادها، لم نجد القرآن الكريم على كثرة تناول له السلوك الاقتصادي، وإحاطته به وحته الدائب على ضرورة أن يكون هذا السلوك رشيداً، إن في مجال الإنفاق، أو في مجال الكسب والإنتاج، أو في غيرهما من المجالات الاقتصادية، لم نجد في القرآن الكريم استخداماً لمصطلح النمو أو للتنمية، في معرض البحث والأمر، لكننا وجدنا بدلاً من ذلك العديد من المصطلحات والتي فيها الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض وعدم إفسادها، ونشدان الحياة الطيبة. وليس معنى ذلك زهد الإسلام في الرخاء الاقتصادي، ذلك المعنى الذي تحولت حوله عملية التنمية في المصطلح الاقتصادي المعاصر، وإنما هو حرص الإسلام وتأكيد على أن المطلوب والمستهدف هو شيء أكبر من ذلك وأجل منه، إنه طيب الحياة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وملل يتجاوز إلى حد بعيد للحدود الاقتصادية، محتوياً على كافة جنبات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، إضافة إلى الاقتصادية. كما أنه في الوقت نفسه مشغول كل الشغل بالإنسان نفسه، بكل مقوماته الذاتية والخارجية، الروحية والفكرية والوجدانية والمالية. معنى ذلك بوضوح أن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية، وتحسينها وحمايتها التي جمعها علماء الإسلام في خمس، الدين والنفس والعقل والنسل والعمل^(٣). وقوسيلة لتحقيق ذلك هي نفسها أي الإنسان بما لديه من مقومات. وهنا نجد المفهوم الإسلامي للتنمية يتميز عن المفهوم الوضعي لها، الذي جعل موضوعها الأموال والأشياء،

(١) ابن الأوزق، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) الخراج، ص ٦٦، مطبعة السلفية.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ١٩.

الشاطبي، الموافقات، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٠.

ووسيلتها في المقام الأول هي أيضاً الأموال والأشياء، ومن ثم فهي تنمية ما بيدي الإنسان وليست تنمية الإنسان نفسه. وقد جر هذا المفهوم المادي للتنمية على المجتمعات المعاصرة فكثير من المتاعب والأضرار، مما جعل المنصفين من فلاسفة الغرب وعلمائه يجارون بالتحذير من مغبة الانصياع وراء عقيدة ثوراة النمو^(١). حتى إن الكثير من علماء الاقتصاد أنفسهم أخذوا في مؤلفاتهم الحديثة يصرون على ضرورة إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية، وأبعادها، وأدائها، ووسائلها، وبعضهم أخذ يقترب رويداً رويداً من المفهوم الإسلامي للتنمية، مؤكداً على أن المستهدف من عملية النمو لا ينبغي أن يكون هو الكثرة والتكاثر المادي، بل حياة أفضل «Better life» بما تنطوي عليه من أبعاد غير اقتصادية، لا تقل أهمية عن بُعد الاقتصادي^(٢).

وتجربة العالم الثالث في عملية التنمية، تؤكد على أن الاقتصاد على تنمية ما بيدي الإنسان. فوق أنه عمل غير مَرَضٍ، وغير مقبول. هو أيضاً غير ممكن، وضرب من الضياع. فالإنسان غير الصالح، والمناخ غير الصالح، لا يتأتى لهما إيجاد رخاء اقتصادي، وإذا وجد فلن يدوم^(٣) لكننا لو نجحنا في تكوين الإنسان الصالح والمناخ الصالح، فسوف تصبح عملية تحقيق التقدم الاقتصادي أمراً جد يسير.

والعدول الاقتصادي لهذا التصور يعني - ضمن ما يعني - استخدام كل المقومات الإنسانية، بما فيها الأموال كوسائل وأدوات لتحقيق عملية الارتقاء والتقدم الإنساني، وعدم تعطيل أي منها والاكتفاء ببعضها. كما يعني أن تترجم تلك الاستخدامات في مشروعات إنتاجية تشبع هذه المقومات جميعها، ولا تقف عندها أو بعضها وهذه بعض فنصوص الإسلامية ذات الدلالة الناصعة. يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾^(٤)

ويقول في آية أخرى: ﴿وَضَرْبَ اللَّهِ مَثَلاً لِّأَقْرَبَ وَكَانَتْ مُطْمَئِنَّةً بِأَيْدِيهِمْ رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَلِمَتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ أَلَّا تَكُونُوا لِلْغَوَىٰ ذُرِّيَّةً مَّا كَانُوا

(١) انظر رؤية نوبو، إنسانية الإنسان، تعريب د. نجيل صبيحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٢٢٩.

د. جلال أمين، تنمية أم تنمية اقتصادية وثقافية، مطبوعات القاهرة، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) M.P. Todaro, Economic Development in the Third World, N. York: Longman Inc., 1977, PP. 61-63

قارن تقرير التنمية ٩١ ص ١٦.

(٣) د. جلال أمين، تنمية أم تنمية اقتصادية وثقافية، مطبوعات القاهرة، ص ٥٨ وما بعدها.

د. غازي القصيبي، التنمية وجهاً لوجه، جدة، مكتبة تهامة، ص ١٠٨.

(٤) سورة النحل: من الآية ٩٧.

يصنعون^(١) وفي الحديث القدسي: إني أنزلنا المال لأقلام قسلا وإيقاء الزكاة^(٢).

هذه العملية الارتقائية الإنسانية الشاملة المستوعبة لكل الإنسان، ولكل إنسان حتى تحدث وتتجزأ، فإن هناك العديد من المتطلبات الضرورية التي لا بد من توفرها. وفي الفقرة القادمة نعرض بيجالة لهذه المتطلبات، موضحين مسئولية الدولة حيال كل مطلب منها.

متطلبات عملية التنمية:

التنمية في مفهومها الصحيح عملية تطوير جنري شامل، يتعدى بيئة الإنسان إلى ذاته ودخله، وتتضمن - كما سبق القول - تحرير الإنسان من الفقر ومن الخوف، وتأمينه على كل مقومات حياته، وترقيتها وتحسينها. وفي ضوء هذه الطبيعة الشاملة فإنه يتطلب توفر العديد من المتطلبات التي هي بمثابة أوضاع ضرورية وشروط جوهرية، لإمكانية إنجاز هذه العملية^(٣).

١ - السياسة الرشيدة:

بالرغم من سيطرة البعد الاقتصادي في عملية التنمية، إلا أنه قد وجد من الاقتصاديين من نادى بأهمية وخطورة البعد السياسي، مشدداً على أن تواجد النظام الرشيد يعد شرطاً ضرورياً لإنجاز هذه العملية حيث إن التنمية في جوهرها ماهي إلا تفاعل إيجابي بين الحكومة وبين مجتمعتها، وبغير حكومة صالحة أو شعب صالح لن يكون هذا التفاعل، ومن ثم لن تكون تنمية^(٤).

إن عملية التنمية - مهما كان مستوى الشمول في النظر إليها، وحتى بفرض اعتبارها جهوداً اقتصادية محضة - هي في حاجة إلى حكومة قوية رشيدة، تصون الحقوق، وتحمي العلاقات، وتسن القواعد، وتقيم السياسات التي من خلالها يمكن

(١) سورة الفحل: الآية ١١٢.

(٢) رواه أحمد، انظر كنز العمال، الرياض، دار الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٣) لمعرفة بعض هذه المتطلبات يراجع وليم إيسنرلي، السياسة الاقتصادية وعلوم الاقتصاد، مجلة التمويل والتنمية سبتمبر ١٩٩١م.

(٤) ماير وبولوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صايغ، بيروت، مكتبة لبنان، ج ١، ص ٤١، تقرير للتنمية ٩١ ص ٢٠ وما بعدها.

★ دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ★

لجهود التنمية أن تنجز وأن تثمر ثمرتها. ثم إنها من جهة أخرى، جهد إنساني، والإنسان لا يبذل هذا الجهد إلا من خلال مناخ صحي، يضمن له حريته وكرامته وحقوقه، ويؤمن له الإحساس بذاته ولتناميه وأهميته.

الجهود الإنمائية في حاجة إلى علاقات دولية صحيحة تحصل منها على ما تحتاجه من منخلات، وتصدر من خلالها ما يفيض عنها من مخرجات. والدولة هي المسؤولة عن إقامة هذه العلاقات وحمايتها. ثم إن هذه الجهود في عالمنا المعاصر، تتطلب تعاوناً إسلامياً فعلاً قائماً على صيغ عملية، من خلاله نضمن حسن استغلال المتاح من موارد وملاقات، ونواجه التكتلات الاقتصادية المعقدة القائمة.

والدولة الإسلامية مطالبة بالعمل على توليد هذا التعاون وعلى حمايته وتنميته. وعلى مسعيد آخر نجد التنمية عملية طويلة الأجل، تحتاج إلى استقرار سياسي، كما تحتاج إلى استمرارية السياسات والتنظيمات، وعدم تغييرها لمجرد تغير الحكومات، وإلا ضاعت للجهود، ونفدت استراتيجيتها التي هي شرط أساسي لنجاح الجهد الإنمائي^(١). والدولة الإسلامية مسؤولة عن تحقيق ذلك، وأن تعي أبعادها حق الوعي، ولقد رأينا خلفاء المسلمين الراشدين يصرون بأن كلاً منهم امتداد لمن سبقه، ولن ينقض عملاً أقامه سلفه، طالما لم تجد ظروفه موضوعية تدعو لتغييره.

وهناك في عالمنا المعاصر قضية بالغة الأهمية في عملية التنمية، هي قضية الاستقلال السياسي، والابتعاد عن التبعية.

وقد حذر الإسلام من مقبة التبعية وأكد علمائوه على أنه في ظلها لا مجال للتقدم والازدهار.

واليوم ينادي بذلك المنصفون من علماء الاقتصاد الوضعي^(٢).

(١) دارين س. يوم، الاستثمار في التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد ديسمبر ١٩٨٥م، ص ٢٧، تقرير التنمية ٩١ ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢) جاك لوب، مرجع سابق، ٢٥٦ وما بعدها، د. جلال أمين، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.
- د. سمير أمين، القركم على المسعيد العالمي، بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٨١، ص ٤٢، ج ١.
- د. محمد زكي شلحلي، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص ٢٢، ج ١.

- شارل بنتهايم، التخطيط والتنمية، ترجمة د. إسماعيل صبري، القاهرة، دار المعارف، ص ٢٨.

٢. المتطلبات الاجتماعية:

إننا في حاجة إلى التأكيد على البعد الاجتماعي للإنسان، إذ أن وجود هذا البعد كأحد من أي تأكيد. والذي نود التذكير به، أن ما يعايشه من أعراف وتقاليده وقيم وأفكار ومؤسسات وأنظمة وعلاقات اجتماعية، كل ذلك إنما يمارس آثاره الجبرية والتكوينية على تفكيره ووجدانه ونزوعه وسلوكه، وحتى جهوده وحيث إن المشروعات الإنمائية، إنتاجية كانت أو خدمية إنما هي في النهاية جهد إنساني، فإن معنى ذلك كله أن لا يتصور قيام تنمية حقيقية للإنسان، ولما في يديه من أموال، في غيبة هذا البعد الاجتماعي. وفي هذا المعنى يقول كينيث باولنجر: «إن العلاقات الصناعية تفرض محيطاً نوعاً من الاحترام المتبادل، وثقة، والاتصال السهل. وإن الصوق لا يمكن أن توجد دون هذه الروابط الاجتماعية والنفسية التي تربطنا. ولو فرضنا جماعة من الناس الاقتصاديين فقط، فإنه يستحيل عليهم أن يتاجروا فيما بينهم»^(١). ويتربط على ذلك أن يجد البعد الاجتماعي بحيث يصبح عنصراً مؤيداً ورافداً للجهد الإنمائي، وذلك من خلال القيام بعملية غريبة للعادات والعلاقات الاجتماعية، مع تحية لسيء منها والردية، والإبقاء على الطيب والجيد، والعمل الجاد على تطويره وتنميته بصفة مطردة. وليس من شك في أن هذا الإشباع النفسي والاجتماعي، وهذه السلع الاجتماعية لمسئول الأول عن وجودها، هي لقولة بما لديها من أجهزة ومؤسسات، وما تقيمه من تشريعات وتنظيمات في مختلف مجالات الحياة، وقد عايشنا بأنفسنا كيف تشكل هذه التنظيمات الحكومية كلا من القيم للسلطة والأعراف العامة.

ويرجع العامل الأساسي وراء الإنجاز الإنمائي الذي يشبه المعجزة لدى بعض المجتمعات المعاصرة، إلى ما قامت به الدولة من غرس مجموعة القيم الحسنة والعلاقات الاجتماعية الصحيحة، من تعاون ومحبية وحرص على النجاح، وتمسك بالانتماء وإخلاص وتقان في العمل وتجويده، وتقوية مستمرة لدافع الإنجاز والتفوق^(٢). ومن أخطر المعوقات الاجتماعية لعملية التنمية ما قد يكون هناك من انتشار الفساد والرشوة والمصوبية، حيث إن ذلك كله يفكك وروابط المجتمع، ويزيل كل ما هنالك من حس اجتماعي وقومي. وهنا نؤكد على أن هذه القضية تمثل بعداً أساسياً من مسئولية الدولة

(١) ارنستو بيري، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة د. كمال غالي، دمشق، وزارة الثقافة، ص ٢٢١.

(٢) د. عمر محيي الدين، مرجع سابق، ص ١٤٧، د. محمد فايز، مشاكل للتنمية في العالم الثالث، الدار البيضاء، ١٩٨٤، ص ٨١، وما بعدها.

د. يوسف شبل، دروس في التجربة اليابانية، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت، يناير ١٩٨١م.

تجاه عملية التنمية. والإسلام قد قدم في ذلك المبادئ والقواعد والأصول الضابطة. وما على الدولة إلا التأكيد من تطبيقها وحسن تنفيذها. والمعيار في التفاضل إنما هو العمل الصالح والخبرة المجتمع في مرضاة الله. ولا مجال فيه للأحقاد والقبائح. ومن ثم الفرقة والعداء، حيث لا يأخذ شخص إلا ما يستحق، ولا يسلب من شخص، أي شيء إلا بحق مشروع.

ولا يقدم شخص على آخر في أي عمل إلا في ضوء معيار القوة والأمانة يقول تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْأَجَرَتِ الْقَوِي الْأَمِينِ﴾^(١).

وعنما طلب يوسف، وهو نبي الله ولاية عمل ما، قدم المسوغات الشرعية قائلا: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). ويقول صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

٢ - المتطلبات العقيدة والفكرية:

إذا كان كل جهد يحتاج إلى عقيدة فإن ذلك يصدق بالأولى على الجهود الإنمائية. التي لا يتأتى لها الوجود بما تتضمنه من مكابدات وتضحيات، وما تستهدف من طموحات وآمال، نوزن تواجد عقيدة تنفع الإنسان دفعا إلى بذل هذه الجهود بأعبائها الجسام^(٣). ولا أدل على ذلك من فعل الإسلام بأمة العرب، وكيف أحالهم من مجتمع هش فقير متخلف كسول لا إلى مجتمع غني متقدم منتج جاد، يقود العالم في كل المجالات. وعلى الساحة الغربية نجد العقيدة المسيحية في بعض مظاهرها - خاصة للمذهب البروتستانتي كانت وراء التقدم الاقتصادي الذي تم في الغرب.

والإسلام قد قدم لنا العقيدة الصالحة بل المؤسسة للحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، وذلك بما انطوى تحتها من مبادئ وما رسخته من قيم مثل استخلاف الإنسان في الأرض وملازمة العمل والإيمان، وتحميل المجتمع الإسلامي مسؤولية القيادة والقيومية على بقية المجتمعات يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، وجعل عمارة الأرض من

(١) سورة القصص من الآية ٢٦.

(٢) سورة يوسف آية ٥٥.

(٣) د. صلاح نامق، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩٣. ملير وبولد وين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣. د. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ١٦.

أهم شعب وأبعاد العبادة وطاعة الله تعالى. والاعتراف المتوازن بكل من المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، إلى غير ذلك من القيم والمبادئ التي لا غنى عنها للقيام تقدم اقتصادي واجتماعي صادق وحقيقي^(١)، وليس مجرد رخاء زائف أو طغيان مادي محكوم عليه بالانهيار والزوال.

وليس من مهمة هذا البحث تقصي جوانب هذه العقيدة، والبرهنة على أنها خير عقيدة تلحق الجهد الإنمائي الرشيد بكل قوة إلى الأحسن والمهمة هنا هي التأكيد على أن أسس مهام الدولة الإسلامية ومسئولياتها أن تحرس هذه العقيدة وتسهر على حمايتها من أي اعتداء داخلي أو خارجي. وهي بذلك وحدة تسهم إسهاماً فعالاً في إنجاز عملية التنمية.

ومما يدعو للأسف والألم أن بينما تتمسك الدول المعاصرة غير الإسلامية بما لديها من عقائد على ما بها من معائب ومثالب نجد البعض من دول العالم الإسلامي اليوم لا تفعل ذلك، غير مدركة إنها بهذا الموقف تقيم بنفسها عقبة كروية في طريق التنمية.

وإن فعلينا أن نكرر ونؤكد على أن أحد المتطلبات الأساسية لإنجاز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم الإسلامي المعاصر هو اعتقاد الدول الإسلامية بعدم جدوى أي جهد تنموي في غيبة العقيدة الإسلامية. وعدم جدوى محاولات بعض الدول الإسلامية باستيراد العقائد والأيديولوجيات والمذاهب الاجتماعية والاقتصادية، إذ أن تلك الأمور ليست من قبيل السلع والخدمات القابلة للاستيراد والمنع.

هذا عن المتطلب العقدي، أما عن المتطلب الفكري، فإنه مما لا يخفى على أحد توقف الجهود الإنمائية على توافر المعارف والعلوم في شتى ميادين الحياة، وتقدم العلم الغربي اليوم في مجالات العلوم والتعليم والبحث العلمي في غير حاجة إلى بيان. ولسنا نبالغ إن قلنا إن الإنسان الجاهل هو من أعدى أعداء التقدم والتنمية. فهو غالباً لا يعرف حقوقه، كما لا يعرف واجباته، ثم إنه لا يستطيع التعامل مع الآلات والمعدات والأجهزة، ومن ثم فهو عالة وعبة، وهو مستهلك وليس منتجاً، والتنمية تتطلب الإنسان المنتج الذي يقدم أكثر مما يأخذ.

معنى ذلك أن عنصر التربية والتعليم هو في الحقيقة عصب عملية التنمية على مستوى الوسائل وعلى مستوى الفعاليات، والدول المتقدمة قد وعت ذلك حق الوعي،

(١) لمزيد من المعرفة يراجع:

محمد الصديق عرجون، القرآن العظيم - هدايته وإعجازه، دار القلم، دمشق: ١٤١٠ هـ - ص ١٧ وما بعدها.

فأولت هذا العنصر جل اهتمامها وعنايتها، وإيماناً منها بأن الإنسان هو الذي يوجد ثروة^(١)، وقد سبقها الإسلام في الاهتمام بالبالغ بهذا المقوم، وآيات العلم والبحث عليه، وكذلك الأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء في ذلك أكثر من أن يحيطها حصر، وقد بين لنا القرآن الكريم معدلات إنتاجية الإنسان، الذي هو صانع التنمية بقوله: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ مَا جُودَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢) إنها تتجمع في عنصرين، القوة التي تترجم في الخبرة والمهارة الفكرية والفنية، والأمانة، التي تترجم في المقومات الروحية والخلقية. ونظرة الإسلام للعملية التعليمية على أنها تكوين للإنسان، وتنمية وترقية لقواه وقدراته، ولذلك نجدها في السياق القرآني مقترنة بعملية خلق الإنسان، ومعنى ذلك أنه يجب أن يصاغ التعليم في مستوى تكوين الإنسان، يكون فيه القيم والخلق والسلوك الصحيح، كما يكون فيه القدرة الفكرية التي يدرك بها مختلف ظواهر الحياة، ولهذه الأهمية المتزايدة للتعليم حرص الإسلام على أن يعتبر الإنفاق عليه أحد وجوه الإنفاق الأساسية العلمية من جهة، ومن جهة أخرى قدم تحليلاً دقيقاً لأنواع العلوم ومسئولية المجتمع عن تولفها، من خلال ما يعرف بالفروض العلمية والفروض الكفائية^(٣).

ومما يؤسف له أن هذا المتطلب العلمي لم يزل من بعض الدول الإسلامية المعاصرة حقه أو بعض حقه، وإنما هو في أحسن حالاته مجرد حشد للتلاميذ والطلبة، ومجرد حشو لمعلومات قليلة لفناء، بل إن الكثير منها ضرره على تكوين الإنسان أكبر من نفعه، وهكذا يعيش معظم العالم الإسلامي المعاصر تجاه العملية التعليمية بين أهمية متفشية، تخيم على معظم سكانه، وبين تعليم في معظمه عقيم وغير نافع.

وهنا تتجسد إحدى المسؤوليات الجسام للدولة الإسلامية حيال العملية الإنمائية في قيامها بتغيير جذري للأوضاع التعليمية القائمة سواء على مستوى الأهداف والغايات، أو على مستوى الأساليب والمناهج، أو على مستوى الأهمية والأولويات.

والمطلوب منها أن تعي جيداً أن تلك هي مسؤوليتها التي قامها على عاتقها الإسلام،

(١) د. محمد غانم فرمحي، معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج المعاصرة، الكويت، ص ٧٢، د. يوسف شيل، مرجع سابق.

محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة أحمد نوّك بليح، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ص ٤٨، وما بعدها. تقرير التنمية ٩١ ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) سورة القصص: من الآية ٢٦.

(٣) د. شوقي نديا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ١٢٧، وما بعدها.

وأن تخطيطها ورسم برامجها مهمتها، وليست مهمة الأفراد الذين قد يشاركونها في تمويلها.

والمطلوب منها ثانياً أن تعي حق الوعي أن التنمية في غيبة الإنسان المعظم هي ضرب من الخيال. وقد حباها الله تعالى كل العناصر المطلوبة لتوليد هذه النوعية من الإنسان على أكمل وجه، من خلال ما قدمه لها من أصول ومبادئ وتوجيهات، ومن خلال ما هو متوفر اليوم على الساحة الإسلامية من وفرة هائلة في العنصر البشري، من جهة، وفي الأموال من جهة أخرى. ولا يبقى إذن إلا أن تنهض الحكومات بمهمتها في هذا الصدد. فنقدم لعملية التنمية إنسانها الذي يصنعها ويحافظ عليها بقيمه وفكره^(١).

٤ - المتطلبات الاقتصادية:

لا نجاوز الحقيقة إن قلنا إن المتطلبات الاقتصادية تأتي من حيث الأهمية في المرتبة الأخيرة بالنسبة لما عداها من المتطلبات، بل لا نبالغ إن قلنا إنه متى توفرت هذه المتطلبات غير الاقتصادية، فإن من ليسر والسهولة توفر المتطلبات الاقتصادية، بينما عدم توفر هذه المتطلبات يعوق بصورة أساسية توفر المتطلبات الاقتصادية، ولو فرضنا جدلاً أنها قد توفرت كلاً أو جزءاً فإنها لا تغني شيئاً في عملية التنمية، ومرجع ذلك اعتبارات عديدة يمكن التعبير عنها في المقولة التالية، والتي باتت تمثل حقيقة واضحة لدى علماء التنمية، وذلك أن التنمية لا تتوقف على توليد ثروة والموارد، بل تتوقف على مقدرة الإنسان على إيجادها، والمتطلبات غير الاقتصادية تتعامل كلها مع الإنسان، تكويناً وتشكلاً، أي أنها بعبارة أخرى تتعامل مع صنائع التنمية.

ومن زلوية المسؤولية عن عملية التنمية وإنجازها، قد يكون من المفيد تقسيم هذه المتطلبات الاقتصادية وتصنيفها إلى متطلبات مباشرة، ومتطلبات غير مباشرة.

أما المتطلبات المباشرة فيمكن النظر إليها على أنها تمثل الجهود المباشرة في عمليات التنمية، مثل ممارسة النشاط الإنتاجي، والسلمي، والخدعي من زراعة وصناعة

(١) لمزيد من المعرفة يرجع:

د. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١م.
د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة: المصرف الإسلامي الدولي، مركز الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٨م.

وتجارة وخدمات... إلخ كما تتمثل في المنخلات النهائية لهذه الجهود، من مخبرات، واستثمارات، وطاقات، وخبرات. وبعبارة أخرى فإن الجهد الإنمائي إذ يترجم في النهاية في العديد من المشروعات التي تقوم بدورها على عناصر الإنتاج المختلفة، فإنه ينعكس لنا في صورته ومرحلته هذه المتطلبات الاقتصادية المباشرة.

بينما تتمثل المتطلبات الاقتصادية غير المباشرة في العوامل والعناصر التي تحدد وتؤثر تأثيراً جوهرياً في هذه المتطلبات المباشرة، مثل البنية الأساسية، والمرافق العامة، وكذلك الأجهزة، والمؤسسات، والسياسات التمويلية، والاستثمارية، والتي تتحكم في المتطلب المادي المباشر للتنمية، والمتمثل في توفر القدر الكافي من أموال التمويل وأجهزة الاستثمارات.

في ضوء هذا التصنيف التقريبي يسهل علينا تحديد المسؤوليات والاختصاصات.

المتطلبات الاقتصادية المباشرة هي في المنظور الإسلامي من لخصائص وحق ومسؤولية الأفراد، وليس للدولة أن تتأزمهم في ذلك، وليس عليها تحمل ذلك نيابة عنهم، بل لها وعليها أن تجبرهم وتحملهم وتنفهم دفعاً على القيام بذلك، بما لديها من وسائل، وما لها من صلاحيات، منحها لها الشرع. بعد استنفاد كل وسائل الحرض والترغيب، يقول ابن حزم: «ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الفرس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض العوات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك»^(١).

أما المتطلبات غير المباشرة، فتلك هي مسؤولية الدولة لا يعفيها من القيام بها أي شيء فهي مطالبة بتوفير الهيكل الأساسية على اختلاف أنواعها، من طرق، وجسور، وقوى، ومياه، وصرف صحي، ومواصلات، واتصالات، ومدارس، ومستشفيات، ومراكز بحوث إلى غير ذلك، كما أنها مطالبة بتعزيز وتحفيز وترغيب الأفراد في القيام بتوفير الحجم الأمثل من المنفردات، ودفعها إلى تيارات الاستثمار، وذلك من خلال ما تسنه من أنظمة، وتشريعات، وما ترسمه من سياسات تمويلية واستثمارية، تجعل الأفراد يقبلون بكل جدية وفعالية على عمليات التمويل والاستثمار^(٢).

وهذه بعض الأمثلة التي توضح بعض جوانب المسؤولية الاقتصادية للدولة تجاه عملية التنمية.

(١) نقلًا عن ابن الأثير، بدائع السلك في طبائع الملك، بغداد: وزارة الإعلام، ج ١ ص ٢١٩.

(٢) والمبارودي رحمه الله عبارة فذة في هذا الموضوع هي «توليك». يشير إلى الحاكم للربعية حقوق ثلاثة؛ أحدها أن تعينهم على صلاح معاشهم، وفور مكاسبهم، لتوفر بهم موفد، وتعمر بهم بلادهم، قوانين الوزارة، مرجع سابق، ص ٨١. د. عبد الرحمن يسري، مرجع سابق ص ٢٢ وما بعدها.

من المعروف أن جهاز الأسعار من أخطر الأجهزة الاقتصادية تأثيراً في عملية التنمية، من حيث إنجازها أو عرقلتها، ومن حيث تحديد مسارها واتجاهاتها، وبدون النخول في مناقشات حول طبيعة هذا الجهاز، وهل هو السوق أو الدولة أو هما معاً. فإن القضية التي لا نزاع فيها أن الدولة وإن كفت عن التدخل المباشر في العملية السعرية، إلا أن ذلك لا يعطيها من تولد إدارة قوية وسليمة تتابع وترقب ما لديها من جهاز سعري، بحيث تباعد بينه وبين كل عوامل الاختلال المصطنعة، ذات الآثار التدميرية على عملية التنمية، وسائل وغايات. ولسنا في حاجة إلى التذكير بما لقوى التضخم والانكماش من سيء الآثار في هذا المجال.

ونحن نعلم مدى ما كانت توليه الدولة الإسلامية في العصور الزاهية من عناية فائقة بجهاز الأسعار، حتى إنه كان من أوائل ما يسأل عنه يوماً الخليفة على امتداد رقعة الدولة الإسلامية. وفي العصر الحاضر لا نبالغ إذا قلنا إن الكثير من السياسات السعيرية التي مورست وتمارس في بعض العالم الإسلامي بوجه خاص هي من جهة بعيدة عن أحكام التشريع الإسلامي، وهي من جهة أخرى ولدت آثاراً تدميرية على عملية التنمية في بعض الدول الإسلامية، ترتب عليها تدهور الإنتاج الزراعي، وكذلك الإنتاج الصناعي، وإحجام القطاع التجاري عن أن يمارس وظيفته بفعالية. وعلى الطرف الآخر نجد الدول التي نهضت حديثاً - وهي في مجملها غير إسلامية قد طبقت سياسات سعرية رشيدة.

ومعنى ذلك أن إحدى مسؤوليات الدولة الإسلامية المعاصرة أن تدير هذه العملية بكفالية واقتدار، وتطبيقاً لمبدأ المصلحة التي ما قامت الدولة الإسلامية إلا من أجله.

مثال آخر: تخصيص الموارد وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة من جهة، وبين الأقاليم والمناطق المعتمدة في الدولة من جهة ثانية، وبين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية من جهة ثالثة. هذه العملية الجوهرية في الجهد الإنمائي هي من صميم مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي. حتى تنجز التنمية المتوازنة السليمة. وقد رأينا لدولة الإسلامية في صدر الإسلام تعني بتحقيق ذلك، لسناداً في ما هنالك من نصوص ومبادئ إسلامية. رأينا ذلك في تشريع الخراج وإنفاق أمواله، كما رأيناه في الإقطاع وإحياء المولت، كما رأينا في توزيع الفيء والزكاة والأموال العامة.

مثال ثالث: التنمية ليست مجرد جهد اقتصادي، بل هي استراتيجية شاملة، تحتوي على أهداف وغايات، كما تحتوي على أدوات، وكذلك على أساليب لاستخدام هذه الأدوات في تحقيق الأهداف والغايات. وإذا كانت الجهود والممارسات هي مسؤولية

★ دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ★

الأفراد بالدرجة الأولى، فلن تعيند الغايات والأدوات والأساليب هي مسئولية الدولة. وهذا تتجلى إحدى المسئوليات الكبرى للدولة الإسلامية المعاصرة، إذ عليها أن تعيد بصفة صياغة هدف للتنمية، مستبيلة طيب الحياة بالحق بالغرب، والانتعاش في الماديات، والوصول إلى الحجم الأقصى فيما يحاز منها. وعليها في ذلك أن تتحرى مقاصد الشريعة، وما تستهغه من إقامة المجتمع الإسلامي على ظهر الأرض، ولتحرص كل الحرص على أن يكون هدفاً مشروعاً ممكنأً واضحاً صريحاً، وعلى الدولة الإسلامية في القيام بهذه المهمة أن تلتزم بالضوابط الشرعية، من المشورة الجادة لغير الفكر والرأي والخبرة.

وعليها أن تعي حق الوعي ما دار سلفاً في عهد عمر رضي الله عنه عندما كان يصعد ليرساء تنظيم لأرض الفتوح الإسلامية، والتي مثلت عصب النمو والتقدم في المجتمع الإسلامي آنذاك. وما دار حول هذا الموضوع من مناقشات ومشاورات ومشاركات^(١) وعليها في الأخير أن تحلق لتوازن والتنسيق بين ما تقوم به حيال المال العام وما تقوم به حيال المال الخاص.

لضوابط الشرعية الحاكمة، والغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية:

عندما حث الإسلام الدولة العديد من المسئوليات تجاه أفراد المجتمع، فإنه في الوقت ذاته منحها السلطات والصلاحيات الكافية التي تؤهلها لتحمل تلك المسئوليات. كل ذلك في ضوء ضوابط دقيقة حتى لا تتجاوز الدولة صلاحياتها، أو تتعدى، أو تقصر في مسئولياتها.

وعلى الحكومة أو الدولة أن تعي جيداً أن لحق السمع والطاعة شروطاً متوقفة على أن يكون كل ما تأمر به أو تنهى عنه ليس خارجاً عن دائرة طاعة الله تعالى، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣). ويقول أبو بكر رضي الله عنه: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٤).

(١) د. شوقي نديا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٢٣٦ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٣) رواه البخاري. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٢١.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، القاهرة، مكتبة الحلبي، ج ٤، ص ٢١١.

والملاحظ أن التشريع الإسلامي ينهي في بعض القضايا منعى التحديد القليل الصريح لما قد يكون هناك من حقوق والتزامات، ولا يسه الدولة حيال تلك الحقوق والتزامات إلا احترامها، وحمل الأفراد على احترامها. وليس لها الخروج عليها تحت أي ذريعة. ثم إن التشريع الإسلامي في بعض القضايا يتخذ منهج التوجيه العام، مكتفياً بما يتضمنه من قواعد عامة عن النص الصريح. والدولة حيال تلك القضايا لا تقف مشلولة اليد، بل عليها أن تتخذ ما تراه حيالها، شريطة أن تطبق في ذلك ما ينتهي عنده رأي أهل العلم والخبرة، من نوي الأمانة والتميز، في ضوء الهدف الأسامي الذي تسعى الدولة لتحقيقه، وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالح المسلمين^(١) يستوي في ذلك ما تحدده الدولة من أهداف وغايات، وما تحدده من أدوات ووسائل وسياسات، كل ذلك من خلال ما تحليه مبادئ المنهج الإسلامي، الذي قامت الدولة من أجل حراسته وسياسة الدنيا به.

وعلى الدولة أن تدرك تمام الإنكشاف أنها مأمورة بالأحسن في كل تصرفاتها على الحرية، على مستوى الغايات وعلى مستوى الأدوات، وعلى مستوى الوسائل والأساليب. أما عن الغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- ١ - ضمان وجود التنمية وزوال حالات الفقر والتخلف، حتى يتمكن المجتمع الإسلامي من أداء رسالته العالمية، في نشر الدعوة في ربوع الأرض، وهو متسلح بكل ما يعينه على ذلك، وليكن واضحاً كل الوضوح لفرق بين أن تطمئن الدولة على وجود التنمية وإن تقوم هي بهذه العملية.
- ٢ - ضمان سير الجهود الإنمائية في مسارها الصحيح، من حيث لتكاليف، ومن حيث العدالة، ومن حيث التوازن، ومن حيث المحافظة على البيئة. وعلى حقوق الأجيال القادمة. وما زال يرن في أذاننا صوت الدولة في صدر الإسلام، وهي تصرخ في رعيتهما الحاضرة فلما لمن بعكم^(٢).

(١) د. عبد الله الشامي، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

د. محمد أحمد صفور، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركبات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ٦٧ وما بعدها.

د. محمد شوقي الفنجري، نمو اقتصاد إسلامي، جدة، دار عكاظ، ص ٧١ وما بعدها.

د. محمد منظر حنف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار الفلم، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) أبو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة لكتيات الأزهرية، ص ٨١.

أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٦.

٣. ضمان استمرارية الجهود الإنمائية، وإزالة كل ما يقف في طريقها، ويعوق من سرعتها المثلى، وذلك من خلال تخصيص رشيد للموارد، مراعي الأبعاد التوازنية والمتعددة، وبعبارة جامعة نجد أن المستهدف هو ضمان تحقق التقدم الاقتصادي الاجتماعي الأمثل، في ظل العدالة الاجتماعية، طبقاً لمبادئ وتوجيهات إسلامية.

الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدولة حيال عقلية التنمية:

بوجه عام يمكن القول بأن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ لزواج الملكية، بمعنى أن هناك ملكية عامة، وهناك ملكية خاصة، وقد أثبتنا في دراسة سابقة لنا أن من أهم ما وراء ذلك التنظيم الحرص على تحقيق للتنمية بمفهومها الإسلامي الشامل^(١)، والذي يعني هنا أننا أمام نوعين من الموارد والأموال. أموال عامة وأموال خاصة. ومطلوب من القائم على كل نوع أن يحسن التصرف فيه كسباً، واقتصاداً، بمعنى أن يتعامل معه بأحسن الوسائل ولتحقيق أحسن الأهداف والغايات. ومن المعروف أن القائم على الأموال الخاصة الأفراد، أما القائم على الأموال العامة فهي الدولة مع ملاحظة أن لها نوع قىومية على الأموال الخاصة، بحكم ما لها وما عليها من رعاية لجميع الأفراد وجميع الأموال.

وهذا لا ينفي أنه نظراً لهذا لتصنيف المزدوج للملكية، فإن أساليب الرعاية قد تختلف، وما يمكن أن تستخدمه الدولة حيال مال، قد لا يمكنها استخدامه حيال مال آخر. وفيما يلي نبذة عن الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال العامة والأموال الخاصة:

١. الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال العامة:

العمال العام قد يأخذ صورة إيرادات عامة، وقد يأخذ صورة مصاخر عامة للثروة، والدولة مطالبة حيال كل منها أن تحسن التصرف فيه. فعليها حيال الإيرادات العامة أن تقوم بإنفاقها في مصارفها التي حددها التشريع الإسلامي، ومما لا يخفى على أحد اليوم مدى ضخامة وجوهية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمارسه الإنفاق العام، ومعنى ذلك ضرورة تطبيق المصارف لمبدأ التخصيص الكفء لهذه النفقات، من خلال الالتزام الجاد بمبدأ الأهم، الذي ما فتىء علماء المسلمين يرددونه في مسمع الحكام.

وعليها أن ترشد من النفقات الجارية بقدر الاستطاعة. ولم نر الإسلام يشدد على حرمة مال مثل ما شدد على حرمة المال العام. يقول تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾^(٢) وأحاديث الفلول وكيف وانها عطلت مفعول الشهادة لمن مارس هذه العملية جد مشهورة.

(١) د. شوقي نديا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٧٦.

ويقول عمر رضي الله عنه: «لا يترخصن أحدكم من البرذعة أو الحبل أو القتيب، فلئن نكح للمسلمين... فلئذا كان لإنسان واحد رآه عظيماً وإن كان لجماعة المسلمين لو تخص فيه، وقال: مال الله»^(١).

أما عن الأموال العامة التي هي مصادر للثروة فلم يلزم الإسلام الدولة بأسلوب استغلال معين تلتزم به، بل ترك لها حرية استنباط ما تراه من أدوات وأساليب في ضوء الظروف المحيطة، شريطة أن تلتزم بالشريعة في كل تصرفاتها.

ومنك من الناحية الواقعية العديد من الأدوات والأساليب التي يمكن للدولة اتباعها، ومن هذه قيام قطاع عام على هذه الأموال يدار من خلال خطة واضحة ملتزمة بمبدأ الأولويات، ومبدأ التوازن على مستوى الأقاليم ومستوى الأجيال. يقوم على تنفيذها إدارة علمية سليمة مستخدمة كل المبادئ والقوانين الاقتصادية في عملياتها، يتجه الإنتاج فيها للسلع والخدمات التي عادة ما لا يقبل عليها القطاع الخاص، أو يكون من قيمه بها ما يمثل مخاطر قومية، وإن فلذا قام قطاع عام فهو قطاع مكمل ومدعم للقطاع الخاص وليس بديلاً أو مسيطراً عليه.

كما أن للدولة أن تستخدم حياض استغلال هذه الأموال القطاع الخاص، من خلال صيغ الإجارة أو المشاركة أو المضاربة أو حق الامتياز. وليس لها حق مطلق في اتباع هذا الأسلوب أو ذلك، لكنها مقيدة بالمعيار الإسلامي للمفاضلة، وهو حسن استغلال الموارد من جهة، وعدالة توزيع ثمارها من جهة أخرى. والدروس التاريخية والمعاصرة تثبت أن الاستغلال الخاص في القطاع الزراعي هو الأسلوب الأحسن والأفضل. كما ظهر ذلك في أرض الخراج، وفي أرض الصولجي، في عهد عثمان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(٢) وكما ظهر من خلال الإقطاعات العديدة الشرعية. ومما ينبغي التنبيه له أن اهتمام الإسلام بتثمين المال العام واستغلاله قد فاق اهتمامه بتثمين المال الخاص ارتكناً على ما هو موجود في طباع الأفراد، من الحرص على تثمين أموالهم. يقول العلماء في ذلك: «والإمام مأمور بتثمين أموال بيت المال بأي وجه يتيسر له»^(٣) كما يقولون: «لا يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فلئن نكح أعسر للبلاد وأوفر للخراج»^(٤). وهكذا نجد أن تقديم المشروع الخاص في القيام بممارسة

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) الملوذي الأحكام، مرجع سابق، ص ١٩٢، يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة، ص ٦٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، القاهرة: مكتبة الحلبي، ج ٤، ٤٩١.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٦، مرجع سابق.

النشاط الإنتاجي حتى على الممتلكات العامة وإعادة تنظيم عمليات الاستغلال أو بعبارة أوضح القيام بما يقرن حالياً بعمليات تخصيص أو الخصخصة قد تبناها الاقتصاد الإسلامي منذ آحاد بعيدة.

٢ - الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال الخاصة:

المعروف إسلامياً أن استغلال الأموال الخاصة وتنميتها هي مسئولية الأفراد، كل في ممتلكاته، والمعروف أن هذا حقهم شرعي، الذي لا يجوز ولا يصح للدولة أن تعتدي عليه أو تصادره، بأن تحيل أصحاب هذه الأموال من رجال أعمال وأصحاب مشروعات إلى عمال وموظفين، وليس معنى ذلك غيبة الدولة عن هذا القطاع الواسع الممتد، وتركه يعمل كما يحلو له تحت مزاعم من تلك التي روجها أساطين الفكر الرأسمالي لحر، مثل اليد الخفية، والمنافسة الكاملة. الأمر في الإسلام غير ذلك تماماً، فالدولة في الإسلام وإن كانت لا تحل محل الأفراد في استغلال هذه الأموال فهي في الوقت نفسه حاضرة، تعين الأفراد وتتسق بينهم وتعملهم على الجادة عندما يتصرفون. كل ذلك من أجل ضمان قيام عملية التنمية بخطها الصحيح، ومعدلاتها المثلى لتحقيق الأهداف التي ارتضاها المجتمع في ظل ظروفه وواقعه، وفي ضوء القواعد الشرعية^(١).

ومن الملاحظ أن أساليب الإعانة والحمل هي من جهة ذات طبيعة غير مباشرة، وهي من جهة أخرى متنوعة متعددة، وعلى الدولة أن تستخدمها الاستخدام الأمثل، وإلا فقد فرطت في واجبها

من حق الدولة بل من واجبها أن تستخدم مختلف الأنواع والسياسات الاقتصادية، من: مالية، ونقدية، وتجارية، وسعوية لإعانة الأفراد وترغيبهم وحفزهم على القيام بجهود التنمية على الوجه الأمثل. وقد مارست الدولة الإسلامية الأولى هذه المسئوليات على خير وجه، عندما أباحت إحياء الموات، وملكت الأفراد ما أحيوه، وعندما منحت الإقطاعات، وعندما أولت السوق وجهاز الأسعار كل عنايتها، حماية له من أي لتهرفات مصطنعة، وعندما قدمت المشورة الاقتصادية للأفراد، كما ظهر من قصة الرجل الذي جاء للرسول صلى الله عليه وسلم يطلب الصنعة، فقدم له مشورة اقتصادية إنتاجية أفضل بكثير من طلب الصنعة^(٢). وكثيراً ما كان ينادي عمر في الناس أن أصلحوا

(١) لمزيد من المعرفة بما كان للدولة الإسلامية في صدر الإسلام من دور اقتصادي حيال القطاع الخاص يمكن الرجوع إلى بحث تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص في صدر الإسلام للدكتور نعيم نصير، من أعمال ندوة مالية للدولة في صدر الإسلام - مركز الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك، ٧ - ١٠ شعبان ١٤٠٧ هـ.

(٢) نص الحديث مروري في كتب السنن، فتنر المنذري، الترغيب والترهيب، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٥٩١.

أموالكم. كما كان يرشدهم إلى مجالات الاستثمار الحقيقي المنتج في مجال الزراعة والإنتاج الحيواني، والمهن المختلفة^(١). ونرى أن من أهم ما على الدولة حيال التنمية أن تمثل للأفراد بيت خبرة استثمارية وتمويلية. فتقدم مشروعات معدة ومدروسة وذات جدوى اقتصادية جيدة على سلطة الدولة، من خلالها يتعرف الأفراد على المواطن والفرص والمجالات الاستثمارية الفعلية، كذلك فلن على الدولة أن تقيم من أجهزة ومؤسسات وقنوات التمويل ما يفي بحاجة هذه المشروعات من الأموال، بحيث لا يبقى مال معطل، كما لا تبقى طاقة عاطلة.

وعلى الدولة أن تستخدم ما لديها من أجهزة خفمة للإعلام والثقافة، في تعريف المجتمع وتنقيح الثقافة الإنمائية الرشيدة، من سيئانة ومحافظة على الأموال، وحب للعمل وترشيد الإنفاق.

ومن الأساليب الفعالة حيال قيام القطاع الخاص بمهام بكفاءة، توفير الخبرات والقدرات والمهارات البشرية المطلوبة، وتلك مسئولية الدولة في المقام الأول، من خلال أجهزتها ومؤسساتها التعليمية والتدريبية والبحثية.

وهكذا نجد أن رعاية الدولة للأموال الخاصة، ووضعها على الطريق الصحيح لإنجاز عملية التنمية، لا تقل بحال عن عنايتها ورعايتها للأموال العامة، وإن تنوعت الأساليب والأنواع المستخدمة هنا وهناك، ومهما كان هناك من تنوع وتمايز في تلك الأساليب فإنه في النهاية يمكن القول:

لن مجمل ما لدى الدولة من أساليب حيال القطاع الخاص الذي يمثل الرقعة الأوسع على خريطة النشاط الاقتصادي في المنظور الإسلامي ما لديها من أساليب، هي أساليب اقتصادية غير مباشرة. بينما ما لديها من أساليب حيال الأموال العامة الإنتاجية هي في الأساس أساليب مباشرة، حتى وإن مارس القطاع الخاص المسئولية المباشرة في استثمارها.

ومهما تنوعت الأساليب فلن على الدولة أن تستخدم الأسلوب الأمثل في التنسيق بين تلك الأساليب المتعددة، تحقيقاً للتوازن والتكامل وشمولية الرعاية حيال كافة أموال المجتمع.

(١) الماوردي، انظر: خان زادة، منهاج اليقين على لبب الدنيا والدين، ص ٢٥٢.

خاتمة:

من هذا العرض السريع نخلص إلى أن دور الدولة في عملية التنمية في الاقتصاد الإسلامي هو أعمق وأكبر بكثير من مجرد توليها هي عملية الإنتاج في فروعه المختلفة حيث إن هذه المهمة ينهض بها الأفراد على نحو أفضل وأكثر من الدولة، شريطة أن يكونوا تحت رعايتها الدائمة. وفي إطار من السلع العامة الجيدة التي تجتهد الدولة في توفيرها وتقديمها بكفاءة عالية.

ودور الدولة حيال عملية التنمية - كما رأينا - يتجسد أساساً في وضع استراتيجيات رشيدة، من خلال تحديد أهداف وغايات تنسجم بالشرعية أولاً، وبالوضوح والإمكان ثانياً، ومن خلال إقامة المؤسسات والتنظيمات والسياسات التي تحمل كلها على وجود تمهنة إسلامية لإنجاز هذه العملية التنموية التي تجسد بالفعل المطلب الشرعي من خلافة الإنسان في الأرض وتعميره لها ونشر قيم الخير في ربوعها.

وقبل هذا كله، من خلال ما توجده من مناخ صالح لإنبات ثمرة التنمية، والذي بدون توفر كل عناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية لن يقاوى لهذه الثمرة أن تنمو، ناهيك عن أن تنمو وتزدهر.

معنى ذلك كله أن مسؤولية الدولة الأولى هي بناء الإنسان نفسه، ومتى بني الإنسان استطاع بنفسه أن ينجز التقدم ويحافظ عليه في ظل الرعاية المستمرة من قبل الدولة. أما أن تترك الدولة هذه المسؤولية الكبرى، مع ظنها أنها بذلك تتحمل مسؤوليتها حيال عملية التنمية فذلك أبعد ما يكون عن النهج الإسلامي من جهة، وعن إنجاز أية تنمية حقيقية من جهة أخرى.

ونحب في النهاية أن نؤكد على هذه النتائج.

- ١ - إن مسؤولية الدولة تجاه عملية التنمية هي في الحقيقة أعظم بكثير مما يشار من جدل حول هذا الموضوع، بالرغم من أن دورها الاقتصادي المحض في ذلك هو جد محظور، إذ أن المسؤولية الكبرى هنا تقع على عاتق الأفراد.
- ٢ - إن عبارة تدخل الدولة في عملية التنمية عبارة غير دقيقة إذ هي لا تعبر عن حقائق الأمور، لما توحي به من أنه يمكن للدولة ألا تتدخل، مع أن هذا غير صحيح على الإطلاق، حيث إن عملية التنمية تتطلب العديد من المتطلبات وقد رأينا أن معظم هذه المتطلبات يقع على عاتق الدولة. ومعنى ذلك أن الموضوع ليس موضوع تدخل الدولة أو عدم تدخلها، بل هو موضوع مسؤولية أساسية على الدولة أن

تنهض بها، والمسألة تتجسد في التحديد الدقيق لأبعاد هذه للمسئولية ومدى اتساعها.

٣ - في ظل مختلف الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والوضعية، فإنه كانت وما زالت الدولة مسئوليتها الكبرى حيال عملية التنمية، حتى في ظل مرحلة الرأسمالية الحرة، والفروق بين الأنظمة في هذا المجال تتبلور أساساً في المتطلب الاقتصادي المباشر لعملية التنمية، ومن المسئول عنه، حيث كلف النظام الاقتصادي الإسلامي، وكذلك النظام الاقتصادي الرأسمالي يد الدولة عن أن تمارسه هي نيابة عن الأفراد، على عكس النظام الاقتصادي الاشتراكي، حيث حملها المسئولية الكبرى حيال ذلك، وقد برهنت التجارب على عجز هذا النظام عن تشغيل الموارد بكفاءة عالية.

٤ - يبقى هنا ميزة فريدة لفرد بها الاقتصاد الإسلامي، وهي وجود قواعد وأصول ومبادئ عامة فوقية؟ فوق الدولة وفوق الأفراد، ليست من وضع الدولة بل من وضع التشريع الإسلامي نفسه، ملزمة لكل من الدولة والأفراد، أقامها الإسلام لتكون مفارات يهتدى بها، وضوابط يحكم إياها من قبل الدولة والأفراد معاً، وبذلك نجد ضمانات قوية لنجاح الجهود، حيث طاعة الأفراد والتمسكهم في ظل تلك القواعد عادة ما تكون أولى وأتم، لإيمانهم بأنها من الإسلام الذي هو عقيدتهم وليس مجرد قواعد وتنظيم وضعته الدولة.

ومن جهة أخرى فإن الأوضاع تستقر، ولا تتعرض للتغيير والتبديل كلما تغيرت الحكومات. إضافة إلى ذلك كله، فإن كلا الطرفين مراقب مراقبة كاملة من مما يعني عدم انحراف الجهود عن الطريق السوي المؤدي حتماً للتنمية والتقدم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المراجع حسب وروها في البحث

القرآن الكريم:

١. د. فؤاد موسى، قرآنية تجدد نفسها، الكويت: سلسلة عالم المعرفة (١٤٧).
٢. بول بارون وبول سويدي، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين فهمي، القاهرة: الهيئة العامة للتأليف، ١٩٧١م.
٣. جاك لوب، العلم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة احمد فؤاد، بلبيح، الكويت: سلسلة عالم المعرفة (١٠٤).
٤. المنذري، مختصر سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر.
٥. ابن تيمية، السياسة الشرعية، المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية.
٦. ابن خلدون، المقدمة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
٧. الإمام الشافعي، الأم، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٨. ابن تيمية، الحسية، القاهرة: دار الإسلام.
٩. أبو يوسف، الخراج، القاهرة: المطبعة السلفية.
١٠. فتاوى، ريليس الصالحين، القاهرة: نشر عبد الرحمن محمد.
١١. لماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي.
١٢. الجويني، غياث الأمم، الفوحة: وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٠٠هـ.
١٣. المونودي، الخلافة والملك، ترجمة أحمد إدريس، الكويت: دار القلم.
١٤. د. محمد ضياء الدين قويس، لنظريات السياسية الإسلامية، القاهرة: دار التراث.
١٥. الشيخ محمد المبارك، نظام الإسلام: الحكم والدولة، بيروت: دار الفكر.
١٦. موراوي ديرليس، التنمية الصناعية، ترجمة د. أحمد سعيد دويدار، القاهرة: مكتبة الأنجلو.
١٧. لينك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١م، النسخة العربية، القاهرة: مؤسسة الأهرام.
١٨. د. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
١٩. د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
٢٠. ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صفا.
٢١. ابن الأوزق، بدائع الملك، الدار العربية للكتاب.
٢٢. لماوردي، قوانين الوزارة، الاسكندرية: مؤسسة شهاب الجامعة.
٢٣. د. عبد الله الشافعي، الفخوة الاقتصادية ونمط الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
٢٤. القرطبي، التورق، بيروت: دار المعرفة.
٢٥. الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
٢٦. الشافعي، الموافقات، بيروت: دار المعرفة.
٢٧. رينيه نويو، إنسانية الإنسان، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٨. د. جلال أمين، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، القاهرة: مطبوعات القاهرة.
٢٩. د. غازي القصيبي، تنمية وجهاً لوجه، جدة: مكتبة نهضة.
٣٠. علاء الدين فتحي، كنز العمال، قرطاج: دار اللواء.

٣١. مايرو بولدين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صالح، بيروت: مكتبة لبنان.
٣٢. د. عمر محيي الدين، التغلف والتنمية، بيروت: دار النهضة العربية.
٣٣. د. إسماعيل صبري، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٤. ولرين س. بوم، الاستثمار في التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد ديسمبر ١٩٨٥ م.
٣٥. د. سمير أمين، التراكم على الصعيد العالمي، بيروت: دار ابن خلدون.
٣٦. د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٧. شارل بلهايم، التخطيط والتنمية، ترجمة د. إسماعيل صبري، القاهرة: دار المعارف.
٣٨. فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة د. كمال غالي، دمشق: وزارة الثقافة.
٣٩. د. محمد فايز، مشاكل التنمية في العالم الثالث، قرطاج: بدون ذكر ناشر.
٤٠. د. يوسف شبل، دروس في التجربة اليابانية، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت، عدد يناير ١٩٨١ م.
٤١. د. صلاح نلق، التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٢. د. محمد غنم الرميحي، موقفات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج المعاصرة، الكويت: دار كائنة للنشر.
٤٣. د. محبوب الحق، سائر الفكر، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٤. ابن حجر، فتح الباري، القاهرة: المطبعة الأميرية فكري.
٤٥. ابن هشام، السيرة النبوية، القاهرة: مكتبة الحلبي.
٤٦. د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي...، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٧. د. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، جدة: دار مكتظ.
٤٨. د. محمد منذر تحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم.
٤٩. أبو عبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٠. ابن عابدين، رد المحتار، القاهرة: مكتبة الحلبي.
٥١. السنذري، الترهيب والترهيب، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
٥٢. خان زادة، منهاج القيين على أدب الفنيا والنين، مطبعة محمود بك، ١٣٢٨ هـ.
٥٣. د. نعم نصير، تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص في صدر الإسلام، من أعمال ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، شعبان ١٤٠٧ هـ.
٥٤. Morawetz D. Twenty Five Years of Economic Development, 1950 - 1975, London: The John Hopkins University Press, 1982.
٥٥. Myrdal O. The challenges of world Poverty, N.Y: Random House, 1970.
٥٦. Reynold L.G. Economic Growth in the Third World, 1850 - 1980, London: New Haven, Yale University Press, 1985.
٥٧. Todaro M.P. Economic Development in the Third World, N.Y: Longman Inc., 1977.
٥٨. Hartmann F. Human Resources as the Wealth of Nations, Oxford university Press, 1973.

ابن خلدون ورسالته للقضاة (مزيل الملام عن حكام الأنام)

العلامة ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون
(المتوفى ٨٠٨هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق للمستشار الدكتور/فؤاد عبد المنعم احمد^(*)

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...
فلئن نعم الله على المرء أجل من أن تعد، ولقني لزيارة تركيا منذ عدة سنوات، وعشرت على عدة رسائل مخطوطة مهمة، منها رسالة: مزيل الملام عن حكام الأنام، لابن خلدون المورخ. هكذا كتب عليها.

(*) حصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية عام ١٩٧٢م، ولشغل خبيراً للبحوث الإسلامية برئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر سابقاً، وعمل بالنيابة والقضاء بمصر حتى وصل إلى درجة مستشار بمحاكم الاستئناف المصرية، وترأس جامعات عربية: الجزائر، وقطر، ويخترس حالياً بكلية الشريعة، بقسم القضاء والدراسات العليا بجامعة أم القرى.
له مؤلفات منها: مبدأ الإسلام في المساواة، أصول نظام الحكم في الإسلام، مبادئ الإدارة والنظام الإداري في الإسلام، الوسيط في تنظيم القضاء في الفقه الإسلامي، أبحاث في شرائع اليهودية والنصرانية والإسلام.

وحقق العديد من كتب التراث من أهمها: الإيضاح عن المعاني الصحاح للوزير الحنبلي ابن هبيرة، الإجماع لابن المنذر، الاجتهاد للسيوطي، تحرير الأحكام في تفسير أهل الإسلام لبدو الدين بن جماعة، غيث الأمم لإمام الحرمين بالاشتراك مع الدكتور مصطفى حلمي، قولتين لوزارة المارودي، سياسة شرعية لندو القندي فيروسوي.

وشخصية ابن خلدون لي سابق عهد بها، اطلاعاً على مقدمته، وتعريفه عن رحلته شرقاً وغرباً، وكتابة عنه فاض من قضية الإسلام كان له دور بارز في الإصلاح القضائي بمصر في نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري.

وهذه الرسالة تفرّض على المحقق المتلقي أن يتأكد من نسبتها إلى ابن خلدون خاصة وأن مؤلفاته كانت محل إحصاء ودراسة، وشخصيته وأثاره كانت موضوعاً لأكثر من مؤتمر علمي في مصر والمغرب، بون أن تكون هذه الرسالة ضمن تلك الإحصاءات والدراسات.

وقد بذلت كل الجهد وقدر الطاقة مستهدفاً كتوصل إلى معرفة الحقيقة ومدى صحة نسبة هذه الرسالة لابن خلدون.

الرسالة على صغر حجمها تمثل إضافة إلى فقه القضاء وسياسته في الإسلام، وعقولها وتقسيمها ومنهجها غير مسبوق، صدرت عن شخصية فقهت الإسلام عقيدة وأخلاقاً وشريعة، كلاً متكامل، وفهت واقع الناس، والولاية القضائية وأثرها على متوليها - إلا من رحم ربي - وقدم المثل الأعلى الذي يجب أن ينشده للقاضي المسلم من الفوز بمحبة الله ورضاه، فمن ثم استعانت ولجب العناية والاهتمام.

اللهم نسالك الفوز بمحبتك ورضائك، وأن تيسر لنا أنفع العلم وأصلح العمل بفضلك وكرمك ومنك.

المقدمة

كانت شخصية ابن خلدون ومقدمته محل دراسات وأطروحات كثيرة في جوانب مختلفة: في الاجتماع، والتاريخ، والسياسة، والاقتصاد، والتربية^(١)، وترك ابن خلدون ترجمة ذاتية^(٢) تعين كل باحث على دراسته.

تتناول هذه المقدمة ثلاثة فصول:

الأول: دراسة موجزة عن ابن خلدون تتضمن: مولده ونسبه، وشيوخه، وعلومه، ووظائفه عامة والقضائية خاصة، وأثاره العلمية.

الثاني: نسبة الرسالة ووقت تأليفها.

الثالث: الرسالة: مصادرها، مزاياها، قيمتها العلمية، وصف المخطوط ومنهج التحقيق.

- (١) انظر قائمة الأبحاث التي كتبت عن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، المجلد الأول من ص ٢٣٧ - ٢٤٦. والدكتور علي بدوي: مؤلفات ابن خلدون من ص ٣٦٣ - ٣٩٠.
- (٢) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، تحقيق محمد تاروت الطنجي، مصر، لجنة التأليف والنشر، ١٩٥١م.

الفصل الأول: ابن خلدون

المبحث الأول: حياة ابن خلدون

نسبه ومولده:

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن خلدون، يكنى بأبي زيد، ولقب على أثر توليته القضاء بولي الدين^(١). واشتهر بابن خلدون نسبة إلى جده التاسع^(٢).

ولد ابن خلدون في غرة رمضان عام ٧٣٢ هـ (٢٧ مايو ١٣٣٢ هـ) بمدينة تونس.

شيوخه وعلومه:

حفظ القرآن الكريم وتجويده على يد الشيخ محمد بن سعد بن برال الأنصاري^(٣) سمع الحديث وأخذ علومه عن أجلاء عصره وهم: الوادي لثمي (٧٤٩ هـ)، وابن عبد السلام (المتوفى ٧٤٩ هـ) وغيرهما^(٤).

(١) المقريزي، أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دولة الملوك، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠ م، ج ٢، القسم الثاني، ص ٥١٧.

(٢) التعريف بابن خلدون ورحلته غريباً وشرقاً، تحقيق محمد تاروت الطنجي، مصر، لجنة التأليف والنشر، ١٩٥١، ص ١.

(٣) قال ابن خلدون عنه: فكان إماماً في الفرائد لا يلحق شأوه... ومشيفته فيها وأسانيده معروفة. وبعد أن استظهرت القرآن الكريم من حفظي، قرأته عليه بالفرائد السبع المشهورة لإسراء وجعاً في إحدى وعشرين ختة، ثم جمعها في ختة واحدة.. ودرست عليه كتباً جمّة، مثل كتاب: (القسيل) لابن مالك الذهري المشهور (المتوفى ٦٧٢ هـ) ومختصر ابن الحاجب في الفقه ولم اكملهما التعريف ١٥ - ١٧.

(٤) تقي الدين الفاسي (المتوفى ٨٣٢ هـ): دليل التقليد في رواية السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الصوت، ج ٢، ص ١٠٠ قال عن ابن خلدون: سمع بعض صحيح البخاري على أبي البركات البلخيلي، والموطأ على ابن عبد السلام، وصحيح مسلم على الوادي لثمي.

درس الفقه المالكي في مجلس القاضي ابن عبد السلام، ومحمد بن سليمان السطلي (المتوفى ٧٥٠هـ)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الجياني^(١).

أخذ العربية والأدب عن أبيه - وساعده في ذلك أبو عبد الله محمد بن العربي الحصائري وغيرهما^(٢).

وعني ابن خلدون بالترجمة المفصلة لاثنتين من أساتذته كان لهما كبير الأثر في ثقافته اللغوية، والشرعية، والحكومية وهما:

الأول: محمد بن عبد المهيمن بن عبد المهيمن الحضرمي، إمام المحدثين والنحاة

بالمغرب. وقد أخذ عنه الحديث ومصطلحه، والسيرة، وعلوم اللغة.

والثاني: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأيلي، شيخ العلوم العقلية، وتشمل المنطق، والعلوم الرياضية، والعلوم الطبيعية، والفلكية، والموسيقى^(٣).

استفاد ابن خلدون أثناء مقامه بفاس سنة ٧٥٥هـ بلقاء المشيخة من أهل المغرب، ومن أهل الأندلس الوافدين في غرض السفارة منهم: أبو عبد الله محمد بن الصفار من أهل مراكش، إمام القراءات لوقته، وأبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم الحاج البلفيقي من أهل مربة من رجال الحديث، وقاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد المقرئ من أهل تلمسان، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشريف الحسني، المعروف بالعلوي، نسبة إلى العلويين قرية من أعمال تلمسان، وأبو القاسم محمد بن يحيى البرجي، نسبة إلى برجة الأندلس، قال ابن خلدون في عرض مشيخته: إلى آخرين من أهل المغرب والأندلس كلهم لقيت وذاكرت وأفدت منه وأجازني بالإجازة العلمية^(٤).

وإذا كانت علوم القرآن والحديث والفقه ترشحه ليكون فقيهاً، فليست علوم العربية بمنأى عنها في ذلك. إذ ليست في المفهوم السائد حينذاك، إلا أدوات لتلك العلوم: إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة^(٥).

(١) هو غير أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي الجياني، النحوي صاحب الألفية والتسهيل وغيرهما (ولد سنة ٦٠٠هـ وتوفي ٦٧٢هـ) أي قبل أن يولد ابن خلدون بكثير من نصف قرن. انظر علي عبد الواحد وافي، تحقيق المقدمة ج ١ ص ٤٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: ذيل الدرر الكامنة، تحقيق الدكتور عنان درويش، القاهرة، ١٤١٢هـ ص ١٧٢.

(٣) التعريف ص ٢١، ٢٣ - ٤١.

(٤) التعريف ص ١٥ - ٢٢.

(٥) التعريف ص ٥٩ - ٦٦.

كما أن ملكة ابن خلدون الأدبية والبلاغية نمت بتوجيه شيخه أبو عبد الله محمد بن بحر - إمام العربية والأب بونس - له بحفظ الشعر القديم في عصوره الأولى، وقد استطاع ابن خلدون أن يحقق لنفسه منه قدراً صالحاً في مقابلة عمره كما يعكس عن نفسه بحفظ مكتاب الأشعار الستة، والحماسة للأعلم، وشعر حبيب، وطفقة من شعر المتنبي، ومن اشعار مكتاب المغني^(١).

إلى جانب ما حفظه من القرآن والحديث وغيرهما من كلام العرب أخذت ملكته اللسانية وسليقته اللغوية في نمو وإزدياد.

وقد أثر في ملكة الشعر لديه كثرة حفظ المتنون الفقهية، إذ الشعر معناه عنونة الألفاظ والإغراق في الخيال الأمر الذي يتنافى ونظم العلوم.^(٢)

قال ابن خلدون: بذكرت يوماً صاحبنا أبا عبد الله بن الخطيب، وزير الملوك بالأندلس من بني الأحمر، وكان المصدر المقدم في الشعر والكتابة فقلت له: أجد استصعاباً علي في نظم الشعر متى رمته، مع بصري به، وحفظي للجيد من الكلام، من القرآن والحديث وفنون من كلام العرب، وإن كان محفوظي قليلاً.

ولمّا أتيت، والله أعلم، من قبل ما حصل في حفظي من الأشعار العلمية والقوانين التأليفية، فأنني حفظت قصيدتي الشاطبي الكبرى والصغرى في القراءات، وتدارست مكتاب ابن الحاجب في الفقه والأصول، وجعل الخونجي في المنطق، وبعض مكتاب التسهيل، وكثيراً من قوانين التعليم في المجالس، فامتلاً محفوظي من ذلك، وخدش وجه الملكة التي استعنت لها بالمحفوظ الجيد من القرآن والحديث وكلام العرب؛ فعاق القرينة عن بلوغها^(٣).

ويعترف ابن خلدون نفسه بأنه لم يبلغ درجة الإجابة في الشعر، وأن شعره يتوسط بين الجودة والرداءة، إذ يقول عن مستوى شعره في مرحلة صباه وشبابه: ثم أخذت نفسي بالشعر فأنشأت علي منه بحور، توسطت بين الجودة والقصور^(٤).

(١) مقدمة ابن خلدون، تحقيق الدكتور علي عبد الولد وألفي، الجزء الثالث، ص ١٢٦٤.

(٢) التعريف ص ٧٠. فنهول الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي ج ٢/٤٦٣/١ ينكر أنه حفظ مكتاب سقط لزند، لأبي العلاء. نقلاً عن عبد الرحمن يعوي: مؤلفات ابن خلدون ص ٣٣٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ١٢١٥ وقال: فأنظر إلى ساعة معجباً ثم قال: ه أنتا وهل يقول هذا إلا مثلك^(٥).

(٤) التعريف ص ٧٠.

كان ابن خلدون موسوعياً، ألم بآبواب الثقافة الإسلامية المختلفة، وأحاط بها إحاطة شاملة، كتب في علم التوحيد (الكلام)، وأصول الفقه، والفلسفة، والتصوف، وله فيها مؤلفات مستقلة، كما يثبني من فهرس مؤلفاته، وليس أدل على موسوعيته من مقدمته فهي وحدها دليل كاف على علمه الواسع، وإطلاعه الغزير، ففيها فصول في علوم اللغة، والأنب، في الفقه، والحديث، في التربية، وعلم النفس، في الرياضيات، والفلك، وكلها لاتخلو من عمق، وبنقة، وفيها كثير من الرأي الناضج والحكم السليم.

وظائفه: تقلد ابن خلدون وظائف عديدة في مجالات مختلفة من أهمها:

- وظيفة كتابة العلامة للسلطان أول الأعمال التي تقلدها، وهي وضع الحمد لله والشكر لله، بالقلم الفليظ، مما بين قبسمة وما بعده، من مخاطبة أو رسوم، وكان ذلك في أولخر سنة ٧٥١هـ (١٣٥٠م) تقلدها لأبي محمد بن تافركليين المستبد على الدولة بتونس^(١).
- عضوية لمجلس العلمي للسلطان أبي عنان بفاس، واحد كتابه وموقعه^(٢) (وفي الفترة ٧٥٥هـ إلى أوائل ٧٥٨هـ)، قضى بعد ذلك سنتين في سجن فاس (٧٥٨ - ٧٦٠هـ) بتهمة التآمر على السلطان أبي عنان، ثم أفرج عنه الوزير الحسن بن عمر بعد وفاة السلطان، وولاه وظائفه السابقة سنة (٧٦٠هـ)^(٣).
- وظيفة الكتابة للسلطان منصور بن سليمان بفاس ٧٦٠هـ^(٤).
- كتابة السر والإنشاء والمراسيم للسلطان أبي سالم بفاس.
- خطة المظالم: وهي وظيفة جامعة بين سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة تقنع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، يعضي ما

(١) التعريف، ص ٥٥.

(٢) التعريف، ص ٥٨، ٥٩ لتوقيع هو كتابة الأوامر والقرارات السلطانية بعبارة موجزة بليغة، ويسمى صاحب هذا المنصب (الموقع)، وكان يتولاها كبار الكتاب.

(٣) التعريف، ص ٦٨.

(٤) التعريف، ص ٧٠.

- عجز القضاة أو غيرهم عن إضائه، ويكون نظره في البيّنات، والتقارير، واعتماد الأُمّرات، والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحقائق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي...^(١) يكفاية وعدالة^(٢).
 - الحجابة لأُمير بجاية في منتصف سنة ٧٦٦ هـ (١٣٦٤ م)، وهو أعلى منصب في الدولة^(٣)، يعمل رئيس الوزراء في عصرنا، كما أن السلطان صرح له، ولخصه بالخطابة والتدريس في أكبر مساجد الولاية (جامع القصبة) فجمع بين خلدون بين يديه أكبر مناصب السياسة وأرفع مناصب العلم، وتمكن من تدبير الأمور بحزم وعزم، فعالج الفتن القائمة، وتجول بين القبائل البيوية، ونجح في تحصيل الضرائب منها بصبره ودهائه^(٤).
 - تفرغ ابن خلدون أربع سنوات (٧٧٦ - ٧٨٠ هـ) بقلمه ابن سلامة التي تقع في مقاطعة وهران من بلاد الجزائر للدراسة، والتأليف فأثمر مؤلفه المشهور (العبر)، وقدم له يبحث في شئون العمران وقوانينه، عرف به (مقدمة ابن خلدون)^(٥)، ثم رجع إلى مسقط رأسه تونس، لتهذيب كتابه (العبر) ومكث بها قرابة أربع سنوات (من منتصف ٧٨٠ هـ إلى أواخر سنة ٧٨٤ هـ).
 - ثم خرج إلى مصر بنية الحج، ولكنه استقر بها، وجلس للتدريس بجامع الأزهر.
- درس به أصول الفقه، وكان له منهج متميز غير مألوف في الأزهر، قال تلميذه ابن عسار^(٦): «وكان يسلك في إقراءه الأصول مسلك الأقدمين كالإمام الغزالي، والفخر الرازي مع الغض والإنكار على الطريقة المتأخرة التي أحدثتها طلبة العجم ومن تبعهم في شواغل المشاهدة اللفظية، والتسلسل في الحنية والرسمية

(١) المقدمة، ج ٢ ص ٦٦١.

(٢) التعريف، ص ٧٧. قال ابن خلدون: «ثم ولاني خطة المتكلم فوليها حقها، وبلغت للكثير مما أرجو ثوابه».

(٣) التعريف، ص ٩٧. وصف ابن خلدون سلطات المنصب فقال: «الاستقلال في القولة والوسطة بين السلطان وأهل دولته، لا يشاركه في ذلك أحد».

(٤) التعريف، ص ٩٨.

(٥) التعريف، ص ٢٢٨ وتعليق رقم (٤) بالحاشية ص ٢٢٩.

(٦) هو محمد بن عمار بن محمد بن أحمد، الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي، ويعرف بابن عمار، ولد في سنة ٧٦٨ هـ أخذ الفقه وأصول الفقه عن ابن خلدون. ولحق له ترجمة مفصلة في الضوء اللامع، ج ٨، ص ٢٢٢ - ٢٢٤، وتوضيح النيباج وحلية الأيتهاج لبدر الدين القرطبي، المجلد ٩٤٦ هـ، تحقيق وتقديم أحمد الشيتوي تحت رقم ٢١١ من ص ٢١٢ - ٢١٤.

للذين اثارهما المضد^(١) واتباعه في الحولشي، وكان كثيراً ما يرتاح في المنقول
لن أصول الفقه خصوصاً عند الحنفية: كالبرزوي، والخبازي، وصاحب المنار،
ويقدم البيهقي لابن الساعاتي على مختصر ابن الحاجب قللاً؛ إنه أقعد، وأعرف
بالفن منه^(٢).

كما درس الفقه المالكي، وقد وقف فيه على كتب المذهب قديمة وحديثة منها:
مختصر ابن الحاجب في الفقه وما عليه من شروح لابن عبد السلام، وابن هارون،
وكلاهما من مشايخه في تونس، وكتاب (التهذيب) لأبي سعيد البرادعي مختصر
المعونة، وكتاب (المعونة) نفسها لسحنون، وكتاب (الواضحة) لابن حبيب
(والعقبية) للعقبى، و(الأسدية) لأسد بن الفرات، ومؤلفات ابن يونس وابن محرز
التونسي، وابن بشير، وابن رشد وكتاب النوازل لابن أبي زيد، وكتاب التبصرة،
وضعه أبو الحسن اللخمي، من أئمة المالكية في إفريقية في القرن الخامس، ليكون
تليقاً على المعونة، وكان مما يقال عنه أنه أورد فيه آراء خرج فيها على
المذهب^(٣).

تخرج علي يده في الفقه المالكي في مصر علماء كبار منهم: بدر الدين
البناميني^(٤) شارح صحيح البخاري، واليساوي^(٥)، وابن عمار، الأقبسي^(٦).

(١) أي عضد الدين الأيجي، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، شيرازي الخافعي، المتوفى
٧٥٦هـ، البدر الطالع ج ١: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) فضاء اللاصع السخاوي: المجلد الرابع ص ١٤٨ وقال المقرئزي: انتصب للتدريس بالجامع
الأزهر، وقرأ كتاب ابن الحاجب في الأصول، فاعتبط الناس به وسرعهم قدومه، وراهم ما لديه
من المعارف والعلوم، بدر العقود الفريدة في تلجم الأعيان المفيدة، ترجمة ابن خلدون، مجلة
المجمع العلمي العراقي، المجلد الثالث عشر (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ص ٢٢٧.

(٣) ملحة ابن خلدون، ج ١، ص ١٤٢، ج ٣، ص ١٠٥٦ - ١٠٥٨.

(٤) ولد في سنة ٧٦٣هـ ومات سنة ٨٢٧هـ بالهند له ترجمة في فضاء اللاصع، ج ٧، ص ١٨٤ -
١٨٧، توشيح البنيان وحلبة الابتهاج ص ١١٨، ويذكر له رسالة بنزول المطر، ترقها ابن
خلدون.

(٥) هو محمد بن أحمد بن حسن بن أحمد بن نعيم، له (المفاتيح في الفقه لم يكمل، وشفاء الغليل على
حل كلام الشيخ خليل وصل فيه إلى باب السلم، وتوضيح المعقول وتحرير المنقول عن ابن
الحاجب في الفقه، توفي ٨٤٢هـ، انظر ترجمته في فضاء اللاصع ج ٧ وما بعدها، توشيح
البنيان ص ١٨٨.

(٦) هو جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقبسي، أخذ الفقه والأصول عن ابن خلدون
وبرع فيهما، أفتى ودرس، وناب في الحكم، له تفسير في ثلاث مجلدات وشرح مختصر الشيخ

- درس نظرياته في العمران والعصبية، وأسس الملك، ونشأة الدولة وغيرها مما عرض إليه في مقدمته، وكانت هذه الدروس خير إعلان عن غزير علمه، وشائق بعثه، وروعة بيانه، وكان ابن خلدون محدثاً بارعاً، ومهاضرته إلهياً لعنته.
 - وصفه الإمام ابن حجر العسقلاني - وقد درس عليه وانتفع بعلمه - وأدرجه في معجم شيوخه؛ فكان اسماً فصيحاً، حسن القربل، وسط للنظم، مع معرفة تامة بالأمر، خصوصاً متعلقات المملكة....^(١)
 - اتصل ابن خلدون بالأمير الطنينا الجوياني^(٢) فاعجب به كثيراً، وتخصص بصحبته، وجمع بينه وبين السلطان الملك الظاهر برفوق، فأبرق لقاءه، وأفسر جريته وإقطاعه، وولاه تدريس المدرسة القومية بجوار جامع عمرو بن العاص من مدينة مصر، وهي أجل مدارس الفقهاء المالكية بالنيار المصرية^(٣) وبعد خمسة أشهر قلده السلطان برفوق قضاء المالكية بدار مصر في يوم الاثنين تساع عشر جمادى الآخرة سنة ست وثمانين^(٤)، فقام بذلك القيام المحمود، وبلغ رسائل الأسراء، ورد شفاعات الأكابر، وأمضى أحكامه كما يريد، وتثبت في سماع البينات، وفحص عن عدالة المنتصبين لتحمل الشهادات وعقاب طائفة منهم على تزوير ظهر له، وأوجع في عقابهم، ونكل بهم وشهرهم، ومنع عدة من تحمل الشهادة، فكثرت العمل عليه، وامتألت صدور الكثير من الحقد والغيط، فأنالوا من عرضه، وقبحوا القول فيه بسوء الأحدثنة عنه، واختلفوا الإثقة، وقول الزور
-
- == خليل، سلك فيه طريق الاختصار. توفي على القضاء في رابع عشر جمادى الأولى سنة ٨٢٢ هـ. انظر في ترجمته: الفقه للاصحاح ٥ ص ٥٧١، توشيح للنيباج ١١٢، ورفع الأصغر عن قضاء مصر ٢: ٢٠٣ وأثنى عليه ابن خلدون في التعريف ص ٢٨٢.
- (١) المعجم المرسى للمعجم المفهرس لابن حجر، مخطوط، استانبول، المكتبة العشانية، رقم ٢٤١١، ق ٢٤٩.
- (٢) هو أحد كبار العماليق الذين ألبوا بلاه حسناً في بلوغ برفوق ولاية مصر، وتسلمه منصب السلطان فيها، وقد عينه برفوق أمير المجلس الذي يشير على السلطان ويعاونه.
- (٣) وشهد الدرس الأول لابن خلدون جمع من الأكابر منهم الأمير الطنينا الجوياني والأمير يونس وقضاء القضاء الأربعة، ومشايخ العلم، أرسلهم السلطان. التعريف ٢٨٥، القريري: السلوك، الجزء الثالث، القسم الثاني، ص ٥١٢.
- (٤) قال ابن خلدون: سخط السلطان على القاضي المالكية يومئذ في نزعة من انزعاجات الملوكية فعزله، واستدعاه للولاية في مجلسه وبين أمراته فتضايت من ذلك، وأبى إلا مشاهده، وخلق على بطونته، ويعد من كبار الخاصة من أئمتني بمجلس الحكم بالمدرسة الصالحية بين القريري: التعريف ص ٢٥٤.

يبثونه في الناس، وينسون إلى السلطان التظلم منه، والشكوى في خلوه من حسن الثاني، وقللة المعرفة بمصطلح الناس، وعوائد مصر، وكثرة العسف، وشدة القبط، والوقوف على رأي نفسه وعدم الانقياد، وكثرة الإيذاء عن رجوع إلى المدلولة. وأشدهم في ذلك رفاقاؤه من القضاة وشيعتهم، فأصبح الجميع عليه أبا، ونصبوا بأسرهم له عداوة وحرباً، وصاروا لمن ينادي بالثأف منه والتكبر عليه عوناً، وغدوا في الشناعة والجهر بالسوء في القول فيه أمة، فانتقلت الأسنة وارتفع الصخب، وثار الخصوم من الشهود الممنوعين ومن جرت عليه أحكامهم، يغرون أرياب الدولة، ويتنادون بالتظلم وتبشيع القول وتشنيع الحكاليات حتى وصل إلى السلطان طرف من ذلك، فعصره يوم السبت سابع جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وسبع مائة^(١).

من قضايا ابن خلدون:

- ومن القضايا التي حفظها التاريخ لابن خلدون قضية برهان الدين الدمياني. وهو أحد وجهاء الدولة ورجالها المرموقين، إذ ادعى أنه قال، عندما بلغه موت أكمل الدين الجبارتي (مات في ٧٨٦هـ) ولا رحم الله أكمل الدين، فإن موته فتح، فعندما تحقق لديه ذلك لم تمنعه منزلة الرجل من أن يحكم عليه بالتعزير بالعيس، وما يترتب عليه من العزل^(٢).

(١) التعريف ص ٢٥٤ - ٢٦٠، دور العقود للقريري، ص ٢٢٨.

قال ابن خلدون: «أظلم الجوبينة وبين أهل الدولة، ووافق ذلك مصاليه بالأمل والولد، وقد تشفع السلطان برفوق في إضرارهم له بعد أن حجزهم سلطان تونس ليجبر ابن خلدون على العودة إلى تونس ولكن السفينة التي كانت تحملهم أصابها قاصف من الريح فغرقت وذهب الموجود (الرجال) والسكن (الزوجة) والمولود (خمسة بنات له) فعظم المصائب والجزع، ورجع الزم، واعتزمت على الخروج من المنصب فلم يوافقني النصيح ممن استشرته... التعريف ٢٥٩. تاريخ ابن قاضي شعبة، ج ١، لوحة رقم ٤ تقرأ عن التعريف حاشية رقم (٣). ولكن ابن حجر الصقلاني سبب عزل ابن خلدون فقال: بمصل بينه (أي بين ابن خلدون) وبين محمد يوسف قرركي تنافس. فعاد له مجلس، فإظهر ابن خلدون فتوى زعم أنها خط قرركي، وهي تتضمن المصل على برفوق. فتنصل قرركي من ذلك، وتوصل بمن أطلع على لورقة فوجدت منسدة. فلما تحقق برفوق ذلك عزله، وأعاد ابن خيره رفع الإصر عن قضاة مصر، تحفيق الدكتور حامد عبد المجيد، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) ابن حجر: إنباء القصر بأبناء القصر في التاريخ، (بيروت) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ. (١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٦٢، القريري: السلوك لمعرفة دول الملوك، الجزء الثالث، القسم الثاني، ص ٥٢١.

وقد كان أكمل الدين هذا شيخ الخانقاه الشيعونية، يصفه المقرئزي بأنه عظيم فقهائ مصر^(١)، ويقول عنه ابن حجر في إنباء القصر: «بأنه حسن المعرفة بالفقه، والعربية، والأصول، وأنه كان قوي النفس، عظيم الهمة، مهيباً عفيفاً في المباشرة، عمر أوقات الخانقاه التي كان يباشرها، و زاد معالمها، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع»^(٢).

فمثل هذا الرجل للعالم الفاضل العفيف لا يقال عند موته: لا رحمه الله، وقد أحسن ابن خلدون في كلمة برهان الدين هذه - وما أعقبها من أن موته فتح - روحاً خبيثة فنبذت هذه الكلمة منها، دالة على تهالك صاحبها على تقتلن المنافع التي لا حق له فيها، وكان وقد نصب نفسه مهيباً بونه، من غير أن يعبأ بوساطة أو شفاعة أياً كان مصدرها، كما كان شأنه بالأمس من (الركركلي) الذي تولى التدريس بالشيعونية، فبعت له مأربه فعزله، فمضى (الركركلي) يستشفع بالأمراء فلم تجر شفاعتهم، فلجأ إلى السلطان واستطاع أن يجعله يكتب إلى أكمل الدين فلم يذعن له وأصر على إقصاء عزله^(٣)، فلما مات مثل هذا الرجل الورع، العفيف، القوي، الصلب، فقد انهار بموته هذا الحاجز القوي الذي كان يهول بون عبث بأسواق الخانقاه، أو استخفاف بنظمها، فكانت هذه الكلمة التي رأى فيها ابن خلدون قللاً يستحق قائلها التمزير، كما أحسن من وراء هذه القطعاعات التي لا يستحق صاحبها أن يلي للدولة عملاً مثل ذلك الذي يتولاه ما يستوجب منه رده وزجره.

• وقضية أخرى أحدثت ضجة في المجتمع القاهري جرت سنة ٧٨٦هـ فكانت حديث الناس، ومثار شاعرية بعض الشعراء.

وهي قضية رجلين من هذه الطائفة التي كانت تثير حساسية ابن خلدون، ممن كانوا يصلحون للتوقيع، ويمارسون أعمال التبليس والتزوير، يسمى أحدهما تاج الدين ابن الطريف، والآخر عز الدين الطيبي، أعانا على بيع وقف تمنع للشيعة بيعه، وذلك بمحو الكتابة المسطورة على الرق المسجل فيه الوقفية والتزوير في التاريخ. واستطاع ابن خلدون أن يكشف هذا التزوير، فمضى ببطلان ما أراد هذان الرجلان أن يعينا عليه من بيع هذا الوقف، كما قضى بتعزيرهما، ومنعهما من (التوقيع). وعزلاً بذلك عن الوظيفة التي كان يمارسان فيها أعمالهما.

(١) السلك، المصدر السابق ص ٥٢٧.

(٢) إنباء القصر، المصدر السابق ١٨٠.

(٣) إنباء القصر، ص ١٥٩، ١٦٠.

كان لهذا الحكم اصدأؤه التي رددتها ارجاء المجتمع القاهري، واثارت شاعرية بعض الشعراء تنوياً به، ما نرى ذلك فيما يحكيه ابن حجر عن شاعر من شعراء القاهرة يسمى ابن العطار، من قوله في هذه الواقعة:

سمر الطيبي بتزويره وظن ابن خلدون لم يرقب
وما ساقه الله إلا لأن يميز الخبيث من الطيب^(١)

• ظل ابن خلدون مقصى عن قضاء المالكية قرابة اربعة عشر عاماً، وفي منتصف رمضان سنة ٨٠١ هـ ولاء السلطان برقوق قاضي قضاة المالكية للمرة الثانية. يقول ابن خلدون: وما زلت منذ العزل عن القضاء الأول سنة سبع وثمانين مكباً على الاشتغال بالعلم: تأليفاً، وتدریساً، والسلطان يولي في الوظيفة من يراه اهلاً متى دعاه إلى ذلك داع، من موت القائم بالوظيفة أو عزله، وكان الأولى بذلك، لولا وجود الذين شغبوا من قبل في شأني من أمراء دولته، وكبار حاشيته، حتى انقرضوا، وانتفتت وفاة قاضي المالكية آنذاك ناصر الدين بن التتسي وكنت مقيماً بالفيوم بضم زرعي هناك، فبعث إلي من قلندي وظيفة القضاء في منتصف رمضان من سنة إحدى وثمانمائة فجريت على السنن المعروف مني، من القيام بما يجب للوظيفة شرعاً وعادة، وكان رحمه الله يرضى بما يسمع عني في ذلك، ثم أدركته الوفاة في منتصف شوال بعدها^(٢) وخلفه ابنه الناصر فرج، فأبقى ابن خلدون في منصب القضاء ثم عزله في منتصف المحرم من سنة ٨٠٣ هـ، ويبين ابن خلدون سبب عزله من المنصب فيقول: كان بمصر فقيه من المالكية يعرف بنور الدين ابن الخلال ينوب أكثر أوقاته عن قاضي قضاة المالكية^(٣) (أي ينتدب مؤقتاً للقيام بأعمال قاضي قضاة المالكية في أثناء غيابه لسفر، أو مرض) فحرضه بعض أصحابه على السعي في المنصب وبذل ما تيسر من موجوده (أي ماله) لبعض بطانة السلطان الساعين له في ذلك، فتمت سعائته في ذلك، ولبس (أي لبس كسوة القضاء) في منتصف المحرم سنة ثلاث (وثمانمائة)....^(٤) قال ابن حجر: صرف ببعض نوابه، وهو نور الدين ابن الخلال صرفاً قبيحاً، وذلك في ثاني عشر

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر، ج ٢ ص ١٦٢، ١٦٣.

(٢) التعريف ص ٣٤٧، وانظر المقرئبي: السلوك لمعرفة دول الملوك، الجزء الثالث، قسم الثاني قال: ففشر في عرض الشهود، وأغلق عدة حوائث استحدثت بعده.

(٣) ناب عن ابن خلدون أثناء سفره إلى فلسطين لزيارة بيت المقدس، وقد وصف ابن خلدون رحلته هذه ومشاهده وصفاً دقيقاً ينطوي على حقائق تاريخية وأثرية. التعريف ص ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) التعريف ٣٥٠.

المحرم سنة ثلاث وثمانمائة. طلب إلى الحاجب الكبير فأقامه للخصوم وأساء عليه بالقول. وادعوا عليه بأمور كثيرة أكثرها لا حقيقة له. وحصل له من الإهانة ما لا مزيد عليه وعزل^(١).

خرج ابن خلدون مع سلطان مصر العناصر فرج لصد الغزو المغولي عن دمشق، ورجع السلطان، وبقي ابن خلدون، وقابل تيمورلنك واستطاع أن يؤثر عليه ويثق به، وكلفه بأن يكتب له عن بلاد المغرب حتى كأنه يراها، فنفذ له أمره ثم طلب منه العودة إلى مصر فلب طلبه^(٢).

قال ابن خلدون: فلما رجعت إلى مصر.... بدا لهم في أمري فولوني في أولخر شعبان من السنة ٨٠٣ هـ، ولستموروت على الحال التي كنت عليها من القيام بالحق، والإعراض عن الأغراض، والإنصاف من المطالب، ووقع الإنكار على ممن لا يدين للحق، ولا يعطي النصفة من نفسه، فسمعوا عند السلطان في ولاية شخص من المملوكية يعرف بجمال الدين البساطي، بذل في تلك لسعادة داخلوه، قطعة من ماله، ووجوهاً من الأغراض في قضائه... فخلعوا عليه أولخر رجب سنة أربع وثمان مائة، ثم راجع السلطان بصيرته، وانتقد رأيه ورجعت إلى الوظيفة خاتم سنة ٨٠٤ هـ فاجريت الحال على مكان، وبقي الأمر كذلك سنة وبعض الأخرى (من ذي الحجة ٨٠٤ هـ إلى ربيع أول ٨٠٦ هـ) ثم أعلنوا البساطي إلى ما كان، وبما كان، وعلى ما كان، وخلعوا عليه سانس ربيع الأول سنة ٨٠٦ هـ ثم أعادوني عاشر شعبان سنة سبع وظللت فيها نحو ثلاثة أشهر فقط إلى ذي القعدة من تلك السنة^(٣).

قال جمال الدين البشبيشي في كتابه (القضاة): فوكان مع ذلك أكثر من الإزراء بالناس، حتى شهد عنده الاستدلال الكبير بشهادة فلم تقبل شهادته، مع أنه كان من المتعصبين له. ولم يشتهر عنه في منصبه إلا الصيانة، إلى أن صرف في سابع شهر ربيع الأول سنة ست وثمانمائة، ثم أعيد في شعبان سنة سبع، فبشر في هذه المرة الأخيرة بلين مفرط، وعجز، وخور. ولم يلبث أن عزل في أولخر ذي القعدة^(٤). وكانت ولايته الأخيرة من ١٦ رمضان ٨٠٨ هـ إلى يوم وفاته في

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ج ٢ ص ٢٤٦.

(٢) انظر التفاصيل في تعريف: ص ٢٦٧ - ٢٨٠.

(٣) تعريف ص ٢٨٢، ٢٨٤.

(٤) نقلاً عن رفع الإصر عن قضاة مصر ج ٢ ص ٢٤٦.

الخامس والعشرين رمضان من السنة نفسها (١٦ مارس ١٤٠٦م) أي أيام
سيرة^(١).

ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، وله من العمر ست وسبعون سنة
وخمس وعشرون يوماً، رحمه الله تعالى^(٢).

المبحث الثاني: آثاره العلمية

عرض لسان الدين بن الخطيب^(٣) لمؤلفات ابن خلدون التي عاصرها وهي:

١. شرح القصيدة المسماة بالبردة:

والبردة هي قصيدة الكوكب الدرية في مدح خير البرية، التي ألفها البوصيري
المتوفى ٦٩٤هـ^(٤).

(١) دور العقود الفريدة للمقرئ ٢٢٠ والسلوك للمقرئ ج ١/٤ ص ١٥، ٢٤ والصيرفي:
نزاهة النفوس والأبدان في تلويع الزمان ج ٢ ص ٢٢١، ٢٢٢ قال: في يوم الاثنين السادس
عشر من رمضان ٨٠٨هـ، خلع علي القاضي ولي الدين ابن خلدون عوضاً عن القاضي جمال
الدين قيساطي بحكم عزله.

(٢) المقرئ: دور العقود الفريدة ص ٢٢٠.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أحمد بن علي السلماني، اللوشي، القرطبي،
الأندلسي، أبو عبد الله، لسان الدين، ابن الخطيب، أديب وشاعر، ومؤرخ، من الوزراء، ولد يلوثة
في ٢٥ رجب ٧١٢هـ، ونشأ بقرطبة، واستقر به سلطانها الحجاج يوسف بن إسماعيل، ثم أبوه
القاضي باه محمد بن بعده، له ديوان شعر، والتعريف بالسحب الشريف، وزيحاته الكتاب،
وتصانيف كثيرة، اتهم بالزندقة وسلوك مذهب الفلاسفة وسجن، وقتل فيه خنقاً ففتح عام
٧٧٦هـ. انظر شذرات الذهب ٦: ٢٤٤ - ٢٤٧، ومعجم المؤلفين ١٠: ٢١٦ - ٢١٧.

(٤) هو محمد بن سعيد بن جمال بن محسن بن عبد الله الصنهاجي، ولد في سنة ٦٠٨هـ في بهشيم
من أعمال البهنسارية بمصر، وأصله من المغرب من قلعة حماد، ونشأ بدلاص، وهو صوفي،
من أهل طريق، ومات بالإسكندرية في ٦٩٤هـ معجم المؤلفين ١٠: ٢٨، وشذرات الذهب
٤: ٤٢٢.

(٥) تعليق: في قصيدة البردة الكثير من المغالاة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال-

وقد حظيت لشرح الكثيرين^(١) منهم ابن خلدون قال عنه ابن الخطيب: شرحها شرحاً بديعاً، دل فيه على انفساح ذراعه، وتقنن لإركانه، وغزولة حفظه^(٢). وهذا للشرح مفقود.

٢- تلخيص كتب كثيرة لابن رشد:

قال ابن الخطيب: ولخص - أي ابن خلدون - كثيراً من كتب ابن رشد^(٣)، ولم يحتسب ابن خلدون في تعريفه عن نفسه عن ملخصاته هذه.

ولختلف العلماء في هذه المنكرات أو الملخصات فرجع الدكتور علي عبد الواحد وإلى الكتب الفقهية منها، بأن تكون الكتب التي كان يدرسها في الفقه لابن رشد الجيد (المتوفى ٥٢٠ هـ) مثل كتاب: «المقدمات الممهدات» وابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥ هـ) صاحب كتاب «بدلية المجتهد ونهاية المقتصد» وإن كان ابن رشد الحفيد كان مهتماً بالطب والفلسفة وله فيها تصنيفات^(٤).

ويرى الدكتور عبد الرحمن بدوي أن نص ابن الخطيب فيه الدلالة على أن ابن خلدون قرأ مؤلفات أرسطو وطرفاً من مؤلفات أفلاطون. إما في نصها المترجم مع ابن رشد وإما ملخصة، ويعجب من موقف ابن خلدون في المقدمة الذي يدعو فيه إلى إبطال الفلسفة وفساد منطقيها^(٥).

ويبدو لي أن هذه التلخيصات الكثيرة تضمنت الكتب الفقهية والفلسفية معاً، لأنها كانت مجالات تعليمه ودراسته.

٣- لباب المحصل في أصول الدين:

وهو اختصار وتهذيب لكتاب: «محصل افكار المتكلمين والمتأخرين من العلماء والحكام والمتكلمين» للفخر الدين محمد بن عمر الرازي المعروف بابن الخطيب^(٦)

== صلى الله عليه وسلم (٧) تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن انا عبد الله ورسوله.

(١) كشف الظنون ١٣٣١، ١٣٣٦.

(٢) الإحاطة في اخبار غرناطة، المجلد الثالث، ص ٥٠٧.

(٣) الإحاطة، المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) الدكتور علي عبد الواحد وإلى: عيديات ابن خلدون، ص ١٥١.

(٥) مؤلفات ابن خلدون، ص ٢٩، ٤٠.

(٦) وقد داعبه ابن الخطيب في أول لقاء معه بأنه لخص محصلة، لأن لفظة الدين الرازي كان يعرف بابن الخطيب. الإحاطة في اخبار غرناطة، المجلد الثالث ص ٥٠٧.

(المتوفى سنة ٦٠٦ هـ: ١٢٠٩م)، وقد فرغ ابن خلدون منه في القاسع والعشرين من شهر صفر سنة ٧٥٢ هـ، كما هو ثابت على المخطوطة بخط ابن خلدون نفسه، والمخطوطة في إسبانيا بمكتبة الأسكوريال^(١).

أي عمر ابن خلدون عند لخصار هذا الكتاب تسع عشرة سنة، وستة أشهر فهو من أوائل كتبه إن لم يكن أولها جميعاً، وقد نشره الأب الأوغسطيني لوسياربيوه استاذ للفلسفة في دير الأسكوريال الملكي^(٢).

وقد نكر ابن خلدون في مقدمة تلخيصه أنه درس على شيخه واستأذه العلامة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الأيلي كتاب والمحصل، الذي صنفه الإمام الكبير فخر الدين ابن الخطيب، وقال: «طوجنتاه أحتوى على مذهب كل فريق، وأخذ في تحقيقه كل مسلک وطريق، إلا أن فيه إسهاباً لا تميل همم أهل العصر إليه، وإطناباً لا تقوى قرائحهم عليه، فرأيت - بعون الله تعالى - أن أحذف من الفاظه ما يستغنى عنه، وأترك منها ما لا بد منه، وأضيف كل جواب إلى سؤاله، وأنسج في جميعها منواله فاختصرته، وهتبتة، وحذوت تربيته، وأضفت إليه ما أمكن من كلام الإمام الكبير نصير الدين الطوسي (المتوفى ٦٧٢ هـ) وقليلاً من بنيات فكري وعيرت عنها «ولفائل أن يقول»، وسميته «طبائص المحصل، فجاء بحمد الله رائق اللفظ، مشيد القواعد والمعنى».

وكتاب على أربعة أقسام:

الأول منها: البديهيات.

والثاني: في المعلومات، ويتبعه بالكلام على الموجودات عند الفلاسفة والمتكلمين.

والثالث: في الإلهيات.

والرابع: في السمعيات.

ويختم الكلام عن معنى الإيمان، والكفر، ثم الإمامة والشيعة^(٣).

(١) رقمها في فهرس دار بنور ١٦١٤، وكان رقمها في فهرس الأسكوريال القديم الذي وضعه الفيزي ١٠٦٩.

(٢) كان موضوع رسالته للدكتوراه من كلية الفلسفة والآداب بمغريد، إلى جانب ترجمة لكتاب إلى الأسبانية، ونشر ضمن مطبوعات معهد مولاي الحسن في تطوان بدل الطباعة المغربية سنة ١٩٥٢م، وجاءت هذه النشرة حافلة بالأخطاء مما يبرر إعادة نشرها على ذات المخطوطة، لأنها أصلية بيد مؤلفها.

(٣) لباب المحصل، المصدر السابق، ص ١، والكتور عبد الرحمن بنوي: مؤلفات ابن خلدون، طبعة تونس ١٩٧٩، ص ٣٣-٣٨.

٤ - شرح رجز في أصول الفقه للسان الدين بن الخطيب:

قال ابن الخطيب إن ابن خلدون: فقد شرع في شرح الموجز الصادر عني في أصول الفقه بشيء لا غاية فوقه في الكمال،^(١) أي أن لسان الدين ابن الخطيب كان له متن منظوم من بحر الرجز في علم أصول الفقه، وأن ابن خلدون قد شرع في شرح هذا المتن، فجاء ما أتته من هذا الشرح على ما أطلع عليه ابن الخطيب في صورة لا غاية بعدها في الكمال.

ويبدو لنا أن ذلك النتاج لابن خلدون لم ير فيه ما يستحق الذكر ولا ما يفخر به فلم يشر إليه في كتابه «التعريف».

وما عرضه ابن خلدون في مقدمته لعلم أصول الفقه، وما يتعلق به من الجدل والخلافات يدل دلالة قاطعة على سعة اطلاعه في علم أصول الفقه، وما يتصل به من الخلافات، والجدل والمناظرة^(٢).

٥ - تقييد في المنطق:

قال لسان الدين بن الخطيب عن ابن خلدون: فعلق للسلطان أيام نظره في العقليات تقييداً مفيداً في المنطق^(٣).

وعدم ذكر ابن الخطيب لاسم السلطان، دعى روزنتال للتساؤل لعله أبو عنان، في حين يرى الدكتور محسن المهدي أن المقصود به هو محمد (الخامس) الغني بالله ابن يوسف، الذي كان سلطان غرناطة لأول مرة سنة ٧٥٥هـ حتى ٧٦٠هـ ثم تولى السلطنة للمرة الثانية ٧٦٣هـ^(٤).

ويرى الدكتور علي عبد الواحد وفي أن ما يقصده ابن الخطيب السلطان أبو سالم سلطان المغرب الأقصى.

ولم يصل إلينا شيء من هذه المنكرات، لأنها كتب خاصة للسلطان لا للعامة، ولم يتعرض لها ابن خلدون في كتابه «التعريف»، وإن كان الواضح أن ما كتبه ابن خلدون في

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة، المجلد الثالث، ص ٥٠٧.

(٢) الدكتور علي عبد الواحد وفي: عبقريات ابن خلدون، طبعة عكاظ، السعودية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٦٦، ١٦٨.

(٣) الإحاطة، نفس المصدر الصفحة.

(٤) الدكتور عبد الرحمن بوي، مؤلفات ابن خلدون، ص ٤٠.

علوم المنطق في المقدمة، وفي التعريف، أنه كان متمكناً من المنطق الصوري (الشكلي) ومنطق المادة^(١).

٦- كتاب في الحساب:

الف ابن خلدون كتاباً في الحساب^(٢) لم يشر إليه في التعريف، ويبدو لنا أن هذا دأبه في الأبحاث التي لم ير أنها تخدم إضافة تنكر، ولعله رأى أن ما كتبه في المقدمة في العلوم الرياضية فيه كفاية على معرفته لها، واهتمامه بها.

لم تصل إلينا نسخة من هذا الكتاب، وقد أورد في المقدمة فصلاً جعل عنوانه: «الصنائع التي تكسب صاحبها عقلاً وخصوصاً الكتابة والحساب، وقال في آخره: يوصلح بذلك الحساب، فإن صناعة الحساب نوع تصرف في العبد بالضم والتفريق يحتاج فيه إلى استدلال كثير، فيبقى متعوداً للاستدلال والنظر، ويعتق هذه النظرية جميع علماء التربية المحسنين^(٣)».

هذه التفخيمات والكتب لابن خلدون في شبابه لم ينكرها في التعريف ولاقتصر على تنكر:

٧- العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر:

هذا الكتاب ألفه ابن خلدون بعد وفاة ابن الخطيب، وقد ندرغ له أربع سنونات من ٧٧٦ - ٧٨٠هـ بلغة ابن سلامة، ونقحه بمصر، يشمل على مقدمة، وسبعة أجزاء في سبعة مجلدات، في المجلد الأول الخطبة والمقدمة وأطلق عليها جميعاً اسم مقدمة ابن خلدون^(٤)، وهي عمدة ما كتب، وضع فيها علم العمران وهو مزيج من علم السياسة، وفلسفة التاريخ، والاجتماع، ويؤوه باعتزازه وفخره به أن الله أعلمه عليه من غير تعليم أرسطو ولا إلهادة موبدان^(٥) وقد عرض فيه للملك، والسلطان، والكسب، والمعاش، والصنائع، والعلوم وما إلى ذلك من العلل والأسباب.

وقد حظيت المقدمة بدراسات، وأطروحات كثيرة في: الاجتماع، وفلسفة التاريخ، والاقتصاد، وتاريخية.

(١) الدكتور علي عبد الوالد والي تحقيق المقدمة ص ١١٠٢ - ١١٠٧.

(٢) الإحاطة، ج ٢، ص ٥٠٧.

(٣) المقدمة تحقيق الدكتور علي عبد الوالد والي ص ٩٧٢.

(٤) حققه الدكتور عبد الوالد والي في أجزاء ثلاثة مع مقدمة ضافية عن ابن خلدون ومؤلفات وعباراته في فنون العلم المختلفة، ونشرته دار نهضة مصر.

(٥) المقدمة، ج ١ ص ٣٢٤.

٨- وصف بلاد المغرب:

كتبه تيمورلنك عند اجتماعه معه خارج دمشق على أثر محاوراة داورت بينهما، وكان أول لقاء بينهما في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٨٠٣ هـ (٦ يناير ١٤٠١ م) وقد سألته عن المغرب وبلاده. فوصف ابن خلدون له المغرب، حدوده، وبلاده الرئيسية ووصفاً موجزاً، فقال تيمورلنك: «لا يقنعني هذا، وأحب أن تكتب لي بلاد المغرب كلها: أقاليمها، وأدلتها، وجباله، وأنهاره، وقراه، وأمصاره حتى كائني شأفتها». فقال ابن خلدون: يحصل لك لسماعتك، وكتبت له بعد انصرافي من المجلس ما طلب من ذلك، وأوعيت الغرض فيه، في مختصر وجيز يكون قدر اثنتي عشرة من الكرايس المنصفة القطع^(١).

ويرجع الدكتور عبد الرحمن بدوي أن تأليف ابن خلدون لهذا الكتاب في السنة ما بين من جمادى الآخرة و ١١ من رجب ٨٠٣ هـ، ويتصل: لماذا لم يحتفظ ابن خلدون بنسخة لنفسه؟ هل لأنه رأى أن هذا الموجز لا قيمة له في العربية، لأنه مخصص لبعض ما ورد في «المقدمة» من جغرافية المغرب، وكذلك في ثلثيا «العبر»؟ أو تراه نكراً فيه لستراتيجية بلاد المغرب والدروب المؤدية إلى سهولة الاستيلاء عليه، ما جعله يخشى من إطلاع المغاربة والعرب عليه مما سيكون وسيلة لاتهامه بالخيانة، وتمهيد السبيل لهذا الطاغية العدم تيمورلنك؟ ثم قال: «هذان فرضان نسوقهما، ولا نستطيع ترجيح أحدهما على الآخر، إذ تموزنا البيانات عن مضمون هذا الموجز في وصف بلاد المغرب»^(٢).

ويمكن القول بأن دافع ابن خلدون للقاء تيمورلنك، وكتابه وصف المغرب له، هو الأثرة، وحب الذات، والحفاظ على ما كان له لكنه استطاع أن يكون عتياً لوطنه، وقدم ثمرة اللقاء الشخصي به والعلامة التي تؤدي إلى القضاء على تيمورلنك عند اللقاء به، فقد راسل ابن خلدون سلطان المغرب بعد ذلك وصف له تيمورلنك فقال: «هو هذا الملك تيمورلنك من زعماء الملوك وفراعنتهم، والناس تنسبه إلى العلم، وآخرون إلى اعتقاد الرقى، لما يرونه من تقضيله لأهل البيت، وآخرون إلى فتح السحر، وليس من ذلك كله في شيء، إنما هو شديد الفطنة والذكاء، كثير البحث والحتاج بما يعلم وبما لا يعلم وعمره بين الستين والسبعين، وركبته اليمنى عاطلة من سهم أصابه في الغارة أيام

(١) تعريف ابن خلدون، ص ٣٧٠، ٣٧٤، وقال: «كتبت في أيام قليلة، ورفعت إليه فأخذه من يدي، وأمر موقعه بترجمته إلى اللسان المغلي» وقال المقريري: «... فزاد إعجابه به، وحل منه محلاً لم يحله من تيمور أحمد، بحيث أجلسه فوق لبته، وقال له مرة في الملأ: انت عيني درر القلوب الفريدة ص ٢٢٩.

(٢) مؤلفات ابن خلدون، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

صباه، على ما أخبرني، فيجرها في المشي القريب، ويتناولها لرجال على الأيدي عند طول المسافة^(١).

٩- شفاء المسائل لتهديب المسائل:

لم يذكر ابن خلدون هذا الكتاب في تعريفه، كما لم يشر المؤرخون إلى نسبته إلى ابن خلدون.

وقد حققه الدكتور محمد تاويت الطنجي، ونشره في لستانبول ١٩٥٨م، وأكد أنه لابن خلدون المؤرخ صاحب العبر، وتابعه الأب اغناطيوس اليسوعي بنشر الكتاب ١٩٥٩م في لبنان، ولم يطلع على تحقيق الطنجي.

نفى الدكتور علي عبد الواحد والتي نسبة الكتاب إلى ابن خلدون وقال: «إننا نرجح بل نكد نقطع هذا الكتاب ليس لأصاحب المقدمة لاختلاف الأسلوب والأفكار، وطريقة معالجة المسائل، وإن مؤلف الكتاب يتحدث في فاتحته عن الخصومة التي حدثت بين لقراء الأندلس (أي المتصوفة) ولختلافهم في هل يحتاج المتصوف إلى شيخ يرشده في سلوكه أو لا يحتاج وتكفي قراءة الكتب المؤلفة في السلوك.... وأن هذه الخصومة كانت في أواخر المئة الثامنة للهجرة، وكان ابن خلدون في مصر لا في فاس.... ولم يذكر هو أو أحد معاصريه أنه قد طلب إليه في أثناء إقامته بمصر فتوى من هذا القبيل.... وإن الاسم الوارد على الكتاب لا يكفي لنسبته إليه، وينتهي إلى أن مؤلف هذا الكتاب هو ابن الجد الثاني وأخ لجد الأول لمؤلف المقدمة أي عم والد مؤلف المقدمة، وتفق أن لسمه وكنيته هما عبد الرحمن، وأبو زيد يتفقان مع لسم المؤلف وكنيته^(٢).

ويرجح الأستاذ محمد عبد الله عنان - مؤرخ الأندلس في العصر الحديث - أن كتاب شفاء المسائل لابن خلدون المؤرخ، ويشاركه الدكتور عبد الرحمن بدوي أيضاً، ويرى أن الفترة التي ألف فيها الكتاب عند قومه إلى فاس في المرة الثانية من جمادى سنة ٧٧٤هـ وحتى ربيع ٧٧٦هـ^(٣).

ومما يرجح هذا الرأي: أن سلطان مصر السلطان برقوق عينه شيخاً لصوفية خاتمة

(١) التعريف، ص ٣٨٧، ٣٨٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٥.

(٣) انظر بحث مستقيماً عن هذا الموضوع في مؤلفات ابن خلدون للدكتور عبد الرحمن بدوي من

ص ٤١ - ٥٤.

بيبرس، وشرحه لقصيدته البردة ورسائله «تذكير السهوان» ولتأمل فيما أورده في التعريف برحلته شرقاً وغرباً كل ذلك يؤكد صوفية ابن خلدون، ولذلك فغن بمقابل الصوفية.

١٠ - تذكير السهوان:

رسالة في شرح حديث روتة أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يئس العبد عبد تخيل واختال، ونسي الكبير للمتعالم...»^(١)

وقد ورد نكر هذه الرسالة في مزيل الملام عن حكم الأنام، مما يدل على أنها سابقة عليها.

وتوجد نسخة منقولة عن خط ابن خلدون نفسه في المجموع رقم ١٨٩٩ بمكتبة أسعد أفندي باستانبول.

١١ - مزيل الملام عن حكم الأنام:

وهي محل التحقيق والدراسة.

هذا ما أحاط به العلم من مؤلفات ابن خلدون ورسائله، وما من شك أن له مؤلفات أخرى ورسائل لم نقف عليها، لأنه لم يشر إليها في التعريف من ناحية، ولم ترد في كتب التراجم التي بين أيدينا من ناحية أخرى، ولعل المستقبل القريب يكشف عن بعضها وخاصة ما كان منها في أصول الفقه، والفقه المالكي، فقد كانت مادة لتدريسه مدة طويلة في مصر، ولما سبق أن أوردناه من كلام تلميذه ابن عمار^(٢).

(١) رواه الترمذي في جامعه الصحيح (سنن الترمذي) ج ٤، تحقيق كمال يوسف الحوت ص ٥٤٥، رقم الحديث ٢٤٤٨ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٢) انظر ما سبق ما أوردناه من كلام تلميذه ابن عمار.

الفصل الثاني

نسبة الرسالة ووقت تأليفها

مدى نسبة الرسالة إلى ابن خلدون:

لرسالة (مزيل الملام عن حكام الأنام) محل التحقيق مدون عليها عنوانها واسم مؤلفها لابن خلدون المؤرخ، كما نكر ناسخها - صالح جعفر - فقال: «ومن خطه اللطيف نقلتها....» ومن المعلوم في مجال التحقيق أنه لا يكفي هذا لتحقيق نسبة إلى الرسالة وعنوانها، بل على المحقق أن يجري تحقيقاً مطمئناً به نفسه إلى نسبة الرسالة ومؤلفها^(١) وذلك من خلال الوسائل التالية:

أولاً: الرجوع إلى كتب المؤلف نفسه هل أشار إلى هذه الرسالة فيها، أو أشار في

الرسالة محل التحقيق إلى كتب أو رسائل متعققة النسبة له؟

ثانياً: هل المؤرخون والمترجمون والتلاميذ الذين استفادوا منه أشاروا إلى هذه الرسالة أو نقلوا نصوصاً عنها؟

ثالثاً: هل الرسالة محل التحقيق تتفق مع أسلوب ابن خلدون ومنهجه في الكتابة بعمامة وفي القضاء بخاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل تتفق مع أحكام اللغة المالكي باعتباره فقيهاً مالكياً؟

بالرجوع إلى ابن خلدون في كتابه «التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً» لا نجد إشارة إلى هذه الرسالة فضلاً عن رسائله وكتبه التي أشار إليها لسان الدين بن الخطيب في كتابه: «الإحاطة بأخبار غرناطة»^(٢) كما أنه بالرجوع إلى الرسالة محل

(١) الشيخ عبد السلام هارون: تحقيق للنصوص، الفانجي، طبعة القاهرة الثانية، ص ٤٦، قال: «لا يكفي للمحقق في التراث أن يجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة ليحكم بأن المخطوطة من مؤلفات صاحب الاسم المذنب بل عليه يجري تحقيقاً علمياً حتى يطمئن إلى أن الكتاب صادق النسبة إلى مؤلفه».

(٢) يلاحظ أن لسان الدين الخطيب توفي سنة ٧٧٦ هـ أي قبل كتاب «المعبر» لابن خلدون، فنظر الإحاطة، المجلد الثالث، ص ٥٠٧.

التحقيق لا نجد إشارة إلى أي كتاب أو رسالة متحققة للنسبة إلى ابن خلدون، ولكن ابن خلدون بعد عزله عن قضاء المالكية في ولايته الأولى يقول: «ورثت فيما كنت رلتاً فيه من قبل... عاكفاً على تدريس علم، أو قراءة كتاب، أو إعمال قلم في تدوين أو تأليف»^(١).

ويقول أيضاً: «وما زلت منذ العزل عن القضاء الأول سنة سبع وثمانين مكباً على الاشتغال بالعلم تأليفاً وتدريساً»^(٢).

ويقول بعد عزله من ولاية القضاء للمرة الثانية في منتصف المحرم سنة ثلاث وثمانمئة: «رجعت أنا للاشتغال بما كنت مشتغلاً به من تدريس العلم وتأليفه»^(٣). ويحق لنا أن نتساءل ما المؤلفات التي ألفها بمصر وأشار إليها، قد يقول قائل بحق: إنه نفع كتابه الكبير «العبر»، لأن هناك أكثر من إيرازه لهذا الكتاب تختلف عن نسخته الأولى، صدرت عنه في مصر منها نسخة للسلطان برقوق، ولخري لحاكم تونس^(٤).

وإذا رجعنا إلى كتب التراجم التي ترجمت له في مصر لا نجد إشارة صريحة لهذه الرسالة للسكاوي يقول: «وله من المؤلفات غير الإنشاءات النظرية والشعرية التي هي كالسحر التاريخ العظيم»^(٥).

إن السبيل إلى تحقيق النسبة هو الرجوع إلى منهج ابن خلدون في التأليف والقضاء وأسلوبه، ومدى اتفاق الرسالة مع شخصية ابن خلدون وأحكام الفقه المالكي.

نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في التأليف مع رسالة مزيل للعلام.

المبحث الثاني: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في القضاء مع رسالة مزيل للعلام.

(١) التعريف، ص ٢٥٦.

(٢) التعريف، ص ٢٤٧.

(٣) التعريف، نفس المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(٤) نسخة المهداة إلى الملك الظاهر برقوق موجودة برقم ٨٦٣ في مكتبة دلس إبراهيم باشا، لدى مكتب السلطانية باستانبول، وتاريخ انتهاء نسخها سنة ٧٩٧ هـ، والنسخة المهداة إلى أمير المؤمنين أبي فارس عبد العزيز بن السلطان أبي العباس أحمد بن السلطان أبي سالم إبراهيم بن السلطان أبي الحسن من بني مرين. هذه النسخة هي التي وقفها ابن خلدون على طلبة العلم بجامعة القرويين بفاس في تجميعه المشهورة، وتاريخها ٢١ صفر ٧٩٩ هـ. انظر مؤلفات ابن خلدون ص ٧٠ - ٧٤.

(٥) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، المجلد الرابع، ص ١٤٨، ١٤٩.

المبحث الثالث: مدى اتفاق رسالة مزيل الملام مع الفقه المالكي وشخصية ابن خلدون.

المبحث الرابع: مدى اتفاق أسلوب ابن خلدون مع رسالة مزيل الملام.

المبحث الخامس: وقت تأليف رسالة مزيل الملام.

المبحث الأول: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في التأليف

مع رسالته مزيل الملام

لابن خلدون منهج خاص في التأليف، يسير ما وسعه سيراً منطقياً فيبهرن ويعطل، وينتقل من العام إلى الخاص وبالعكس، ويعني بالترتيب والتبويب والقسمة إلى أجزاء، ومقدمات وفصول.

يقول الدكتور علي عبد الوليد والفي في منهج ابن خلدون في البحث وطريقته في عرض الحقائق: «... ويحسه للظواهر الاجتماعية يجتاز مرحلتين تتمثل أولهما... في جمع المواد الأولية لموضوع بحثه من المشاهدات ومن بطون التاريخ.

وتتمثل الأخرى في عمليات عقلية يجريها على هذه المواد الأولية ويصل بفضلها إلى الفرض الذي قصد إليه... وهو لكشف عما يحكم الظواهر الاجتماعية من قوانين.

وأما طريقة عرضه في المقدمة لما انتهت إليه بحوثه فتشبه من وجوه كثيرة الطريقة التي يسير عليها المحدثون من علماء الهندسة في عرض نظرياتهم فهو يعنون كل فقرة من بحثه بقانون أو فكرة من القوانين أو الأفكار التي ينتهي إليها، كما يفعل علماء الهندسة المحدثون أو يجعلون نص النظرية نفسه عنواناً للفصل. ثم يأخذ في بيان الحقائق التي استخلص منها هذا القانون أو هذه الفكرة، أي يأخذ في الاستدلال عليها كما يفعل علماء الهندسة المحدثون في الاستدلال على نظرياتهم. ولا يقتصر في هذا الاستدلال على ما شاهده أو اطلع عليه في بطون التاريخ من ظواهر اجتماعية تدل على صحة القانون الذي هو بصنده، بل يلجأ كذلك أحياناً إلى الاستدلال بالمنطقي الخاص إن كان في الموضوع بعض عناصر يقتنع بها الإنسان عن طريق الدليل العقلي، وإلى

للتعليل بحقائق العلوم الطبيعية أو علم النفس إن كان في الموضوع بعض عناصر يقتنع بها الإنسان عن طريق هذه الحقائق.

وقد لهذا بمثال في الفقرة التي جمل ابن خلدون عنوانها فحصل في الأمة إذا غلبت وصارت في ملك غيرها أسرع إليها الفناء...^(١)

هذا المنهج وطريقة العرض ثابتة في رسالة: بمزيل الملام عن حكام الأنام، فيعد مقنعة وجيزة في رسالته تضمنت قواعد:

- أن القاضي العادل مستجاب الدعوة، مسدد بنصر الله وملائكته، وفي ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله.

- وأن القاضي العادل يحكم بما أنزل الله، ويحكم بالرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، ويرضى بما قضى ويسلم.

ثم يقسم ابن خلدون رسالته إلى ثلاثة أبواب، يؤخذ كل باب بما سبقه برباط.

في الباب الأول: التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشروهم.

وفي الباب الثاني: التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق ومصلاح أمورهم.

وفي الباب الثالث: التنبيه على رذائل أخلاق وإحوال تولدت من الولاية أوقعت في ثم الحكام وانكساف نورهم.

ثم يقسم للباب الأول إلى فصول منطقية ثلاثة هي:

الأول: في السوابق، والثاني: في المقاصد، والثالث: في القلوق، وفي كل فصل يضع القواعد التي تحكمه والدليل عليها.

وفي السوابق تنبيهات وقواعد هي:

- أن يؤسس للحكم أمور على الفيات الصالحة في توليه وتقلده للقضاء أولاً ثم في تفاصيل تلك ثانياً، ويستند إلى الكتاب الكريم والسنة الشريفة ويبتكر من شعره ويمثل لسان حاله.

- أن يلجأ إلى الله تعالى في تيسير ذلك له، ويستعينه فيه، ويعتصم به من حرمانه وصدده.

- إذا وصل إلى مجلس الحكم أن يتصف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فإن سمعت الحسن والخولة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة.

(١) مقدمة، ج ١، ص ٢٠٢، ٢٠٥.

وفي الفصل الثاني: في المقاصد يوضع القواعد الآتية:

- إن الأناة من الله تعالى والعجلة من الشيطان.
- تصور الواقعة كالشمس ليس دونها سحب.
- يستحضر حكم تلك الواقعة بالنقل السريع أو ببذل الجهد في ترك الحق من أجل الاجتهاد وبطرقه المعتبرة.
- إذا لم يتبين له القضاء... لعلم استحضر الحكم أو اعتياص تطبيقه على الواقعة...
- راجع من يثق بعلمه ودينه وعقله، ولو في منبئة أخرى.
- ... إذا بقي في النفس حزاة فالورع لا يخفي.... التوقف.

وفي الفصل الثالث: اللوائح:

- محاسبة النفس بعد القيام من المجلس، وتأمل ما حكم فيه.... والرجوع إلى الحق خير من التماهي في الباطل.
- وفي الباب الثاني: التنبيهات لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم يقسمه إلى ثلاثة فصول:

الأول: في العولى عليهم، ويضع القواعد الآتية:

- الأيتام، وهم أولاد الحكام اليقظين، وكلهم مسئول عن رعيته.
- الأوقاف: أموال الله تعالى، ومن يعظم حرمت الله فهو خير له عند ربه.
- المساجد: بيوت الله تعالى ومن يعظم شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب.
- أهل الحيس: إخوان الحاكم، وأسراء حكمه، وهم من عيال الله، وخير الخلق عند الله تعالى أنفعهم لعياله.
- طلبة العلم: حملة الشريعة لمن يأتي، وبهم الاعتماد، وهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووارث النبوة فليوصل إليهم ميراثهم.
- أراذل البلد، والفقراء والمساكين وأبناء السبيل: يحسن إليهم بقدر الإمكان ولا سيما الجيران.

والفصل الثاني: في المتصرفين، يضع التنبيهات والقواعد الآتية:

- من في باب الحكم.... يستجدون.... ويتفقد أحوالهم في كل وقت.
- نواب الحكم.... تستعرض كل واقعة رفعت إليهم وأحكامهم فيها، ويتلافى الباطل منها.
- الأوصياء والأمناء ونظار الأوقاف.... تستعلم أحوالهم، ويبادر إلى تدارك ما يفسده أحدهم، والتنبيه عليه والتحذير من مثله، والاستبدال بمن خطؤه كثير.

- المعلنون، يتفقد أحوالهم، وسيرة كل منهم، ويعرّض لمتهم، ويردع للمتساهل ولا يسمع من بعضهم لبي بعض فيما يختص بهم.
- المتشاحنون المتعاونون من وجوه الناس وكبرائهم يصلح بينهم.
- مهمات الأكابر، ومالهم به اهتمام ييلنر إلى قضائهم، والإسراع بإعلام الحال فيه مفصلاً.... وإن ظهر منهم نوع إلزام أحيل الأمر على مراجعة الأكابر من قضاة القضاة وعلماء الإسلام.

والفصل الثالث: في المخالطين، ويضع التنبيهات الآتية مستمداً ذلك من الكتاب والسنة:

- خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین.
- حسن فتائب عند اللقاء والوداع والمجالسة وقضاء الحقوق.
- الحذر التام من مصاحب يتوصل بصحبته للحكام إلى أغراض فاسدة.
- شدة الحذر من حبيب لا رأي له يأمر بالسوء ويحث عليه.
- نعم العون على الخير أخولن الصفا، إن نسي الإنسان خيراً أنكره وإن نكر اعانوه.
- وفي الباب الثالث: التنبيه على ردائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في تم الحكام وانكشاف نورهم.

يقسم ذلك إلى ثلاثة فصول:

- ردائل المهلكة الناشئة من نسيان الله العظيم المتولد.... من اعتياد الحاكم تفوؤ الكلمة، وإتأمر عليهم، ورهبتهم منه وتعظيمهم لشأنه.
 - ردائل المهلكة الناشئة من نسيان المبتدأ والمنتهى المتولد من اشتغال الحاكم بأحوال الناس الدنياوية الصرفة..
 - ردائل المهلكة الناشئة من نسيان النفس وتهذيبها الناشئ من معالجة الحاكم غير أرباب الكمالات من أولي الأهواء... وما يحصى من ذلك.
- ويختتم رسالته بتأمل الحاكم لثلاثة أحاديث وليعتني بها...
- ننتهي إلى أن المنهج في فتايف واحد بين والمقدمة؛ ورسالة مزيل لعلام.

المبحث الثاني: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في القضاء مع رسالة مزيل الملام

بين ابن خلدون منهجه في القضاء في كتابه «التعريف» وعقد مقابلة بين ما ورد فيه وفي رسالة مزيل الملام تبين مدى تحقق النسبة بينهما.

• قال ابن خلدون في (التعريف) ما مارسه تطبيقاً طغمت بما دفع إلى من تلك المقام المحمود، ووفيت جهدي بما أمني عليه من أحكام الله، لا تأخذني في الحق لومة، ولا يزعني عنه جاه ولا سطوة مسوياً في ذلك بين الخصمين، أخذ بحق الضعيف من الحكمين معرضاً عن الشفاعات والوسائل من الجانبين^(١).

وقال في مزيل الملام: تقنياً لتلك الممارسة والتطبيق: «ويستحضر أنه انتصب خليفة لله العظيم في الحكم بين عباده لينفذ أحكام الله تعالى لا أحكام غيره في خلقه تعالى وعباده هو سبحانه... ويأذن في إضمار الخصوم غير مسمع لنفسه بفلانة لسان أو لفظة ناظر أو حركة حتى يكونوا عنده في الحق سواء، ولا يأخذه في الله لومة لائم».

• لا كَانَ مِنْ إِسْوَاكَ فِيهِ بِكَيْفَةٍ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مِنْهَا الْعُدْلُ^(٢)
وقال في (التعريف) معبراً عن واقع الحال في مجتمع تولي قضاءه والحكم بين خصومه: «... والنظر في عدالة المنتصبين لتحمل الشهادات، فقد كان ألبس منهم مختلطاً بالفاجر، والطيب ملتبساً بالخبيث... وتادى إلى العلم بالجرح في طائفة منهم، فمنعتهم من تحمل الشهادة...»^(٣).

وقال في مزيل الملام: لما تفرغه الشريعة العادلة على القاضي في مثل تلك الأجواء والمجتمعات: «... المعنلون، يتفقد أحوالهم، وسيرة كل منهم، ويوعظ

(١) التعريف، ص ٢٥٤.

(٢) مزيل الملام، ق ٣ ب، ص ٨٩.

(٣) التعريف، ص ٢٥٥.

المتهم، ويردع المتساهل، ويطلقون بإصلاح ذات بينهم... ولا يسمع من بعضهم في بعض فيما يختص بهم.

وأما المرافعات فيبحث عن صحتها سراً، ويعمل بمقتضاها^(١) والمعللون، كما قال في المقدمة - بحقيقة وظيقتهم القيام عن إنن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد، وإداء عند التنازع وكتبا في السجلات...^(٢).

ويقصد بالمرافعات الإجراءات المقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها^(٣) فيعمل بها بمقتضى علمه بالجرج.

وقال في التعريف، بشأن المسؤولين عن الأوقاف وأعماله: ... منهم كتاب الدواوين للقضاء، والتوقيع في مجالسهم، قد تربوا على إملاء الدعوى، وتسجيل الحكومات واستخدموا للأمراء فيما يعرض لهم من العقود، بإحكام كتابتها، وتوثيق شروطها... وقد يسلط بعض فيهم قلمه على العقود المحكمة، فيوجد السبيل إلى حلها بوجه فقهي أو كتابي ويبادر إلى ذلك متى دعا إليه داعي جاءه أو منحة، وخصوصاً في الأوقاف التي جاوزت حدود النهائية في هذا العصر بكثرة عوالمه، فأصبحت خلفية الشهرة، مجهولة الأعيان، عرضة للبطلان، باختلاف المذاهب المنصوبة للحكام بالبلد...^(٤).

وقال في تمزيل الملام، مقابل هذا ما ينبغي أن يسان به هذا المرفق من مرافق المسلمين وما يجب أن يكون عليه: «الأوقاف، تعمر، وترمم، وتؤجر، وتخلص من أيدي الظلمة، ويوصل ثبوت أحكامها، وتشهر لشهاراً يمنع الاستيلاء عليها يوماً ما... وتحمي من كل مفسد ومؤذ ويشرف عليها كل وقت»^(٥).

وقال ابن خلدون في التعريف، بشأن استقلاله في القضاء: «وإذني بعض على الحكم بغيرهم فوقفت وأغروا بي الخصوم فتنادوا بالتظلم عند السلطان، وجمع القضاة وأهل الفتيا في مجلس حفل للنظر في ذلك، فخلصت تلك الحكومة من الباطل خلوص الإبريز، وتبين أمرهم للسلطان وأمنيت فيها حكم الله لإرغاماً لهم...»^(٦).

(١) تمزيل الملام، ق ٧، ص ١٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٢٥.

(٣) المعجم الفرنسي، ج ١، ص ٣٦١، مادة دوج.

(٤) التعريف، ص ٢٥٦.

(٥) تمزيل الملام، ق ٦، ص ١٠٩.

(٦) التعريف، ص ٢٥٩.

- وقال في مزيل الملام: عن واجب القاضي في عدم التطفل في قضائه: مما كان من مهمات الأكابر، ومالهم به اهتمام... فإن ظهر منهم نوع إلزام أحيل فيه الأمر على مراجعة الأكابر من قضاء القضاء وعلماء الإسلام ونحو ذلك^(١).
ويتضح من خلال هذه المقابلة اتفاق منهج ابن خلدون في القضاء مع ما تضمنته رسالة مزيل الملام من مبادئ وأفكار.

المبحث الثالث: مدى اتفاق رسالة «مزيل الملام» مع الفقه

المالكي وشخصية ابن خلدون

قد يقول قائل كيف تثبت نسب هذه الرسالة لابن خلدون الفقيه المالكي وقد تضمنت بعض الأحكام التي تعارض المذهب المالكي تقول: إن رسالة ابن خلدون موجهة إلى القضاء بعمامة وليس القضاء المالكية فقط، وإن الرسالة تتفق مع استقلال ابن خلدون، وتناكده بأقواله.

فإن قال قائل إنه استند إلى الشافعي في قوله: من استحسن فقد شرع^(٢) وإن فقهاء المالكية وافقوا فقهاء الحنفية بالعمل بالاستحسان.

والاستحسان في الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي للعلل انقذح في عقله رجح لديه هذا القول.

قال ابن العربي: والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين... والعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأبي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالعصاة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة لولده بخلاف القياس^(٣).

(١) مزيل الملام، ق ١٨ ص ١١٥.

(٢) مزيل الملام ق ٤/ص ٩٢ وتقر رأي الإمام الشافعي في الرسالة، في بطلان الاستحسان وأنه لا يجوز القول به، الفقرات ١٤٥٦ - ١٤٦٨، والألم الجزء السابع ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) أحكام القرن، ج ٢، ص ٧٥٤ - ٧٥٥.

وقال الشاطبي: قاعدة الاستحسان عند مالك هي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل تليل كلي^(١).

وقال ابن رشد: «هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»^(٢).

وبيان مواقف ابن خلدون من الاستحسان أشار إليه في المقدمة فقال: «ولتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأئمة وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ».

والحق بعضهم بهذه الأربعة أنه لا حاجة بنا إلى نكرها لضعف مداركها، وشذوذ القول فيها»^(٣).

• وقد يقول قائل: إنه تطلب في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد بقوله بهذا الجهد في ترك الحق من أهل الاجتهاد وبطرقه المعتمدة...^(٤) في حين أن المستقر بين فقهاء المالكية وخاصة بعد القرن السادس أنه من شروط الكمال والاستحباب لا من شروط الصحة أو شروط الإيجاب والاستحقاق.

قال ابن المناصف: «والقسم الثالث: شروط كمال واستحباب، وهي كثيرة جداً، ومتعرة الاجتماع وبعضها أو كد من بعض... أن يكون عالماً ممن يسوغ له الاجتهاد...»^(٥).

وقال ابن فرحون: «وأما رتبة الاجتهاد، فإنها في المغرب معدومة. قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً: هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشراً، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب. وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظر قد حصل قبة الاجتهاد واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن والاطلاع على ما في القرآن من

(١) الموافقات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد فخر حسين ج ١، ص ١٦ - ١٧.

(٢) نقلاً عن أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي: «الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع» ضمن كتاب الفقه الإسلامي أسس التشريع، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) المقدمة، ج ٣، ص ١٠٦٢.

(٤) مزيل الغلام، ق ٤ ب ص ٩٤.

(٥) تنبيه الحكام لمأخذ الأحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي، تونس، ١٩٨٨ م، ص ٣٤، وفي نفس المعنى: التاردي، حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، حاشية على التهجئة، المجلد الأول هامش ١٩ - ٢٠.

الأحكام والاعتدال على تأويل ما يجب تأويله وبناء على ما تعارض بعضه على بعض وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجهما وترجيح لعلل والأقيسة بعضها على بعض. هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب كله فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة فالمتنع من ولاية المقلد للقضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتن والنزاع لا سبيل إليه في الشرع...^(١).

ويؤكد ابن خلدون ما ورد في رسالة مزيل الملام، قوله في «المقدمة»: «وإما القضاء فهو من الوظائف القليلة تحت الخلاف لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع، إلا أنه بالأحكام الشرعية لمتقاه من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها.

فأما لفتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها، وما لم يعلمها لا يصبح تقديمه لها. ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال»^(٢).

• ومن الموضوعات القضائية المهمة التي تطابق فيها موقف ابن خلدون في هذه الرسالة (مزيل الملام) مع آرائه في المقدمة مما يدل دلالة واضحة أن مؤلفيهما واحد موضوع إثبات الصلح على إصدار حكم قوله في (مزيل الملام) وإذا وضع له الحكم كالشمس المضيئة، فحينئذ يحاول المصالحة بين الخصمين ولا سيما في الأمور الفارسة من غير تحليل حرام ولا تحریم حلال، ولا إكراه تخجيل، ولا رأي فيه شطط وتباعد فاحش عما علمه مستحقاً... والصلح خير فإن امتنعنا عن الصلح

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقيسة ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٨، ١٩. ونظر ابن هبيرة: الإصحاح عن المعاني الصحاح ج ٢ ص ٣٤٢، قال: «لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب، التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى سنته، فالقاضي في هذا الوقت، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وفتنك طرقها، وعرف من لغة المناطق بالشرعية صلى الله عليه وسلم، ما لا يجوز معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره، ودأب له فيه سواء، وفتن الأئمة المجتهدين ما ازلوا فيه من بعدهم، واتحصر الحق في أتباعهم، ودونت العلوم وفتنت إلى ما تضح فيه الحق. فإذا عمل القاضي في قضيته بما يأخذه عنهم أو عن أولادهم منهم، فإنه في معنى من كان راه اجتهاد إلى قول من قال به...».

(٢) مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٢٧، ٥٨٢.

بعد إعلامهما بالحكم ونفي الجهالة به عنهما وعظما بنحو الإنكاح تختصمون إلي...^(١) فهذا يخالف ما عليه فقهاء المالكية:

١- قال ابن فرحون: ... إذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح وليقطع به فإن خشي من تفاقم الأمر بانفاد الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم ألقهما وأمرهما بالصلح... وفي الطر لأبن عات... وأما إذا تبين للحكم موضع الظالم من المظلوم لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء...

وقال بعضهم قول عمر رضي الله عنه تعالى عنه ردوا القضاء بين ذوي الأرحام محمول على أنه يجب أن يردهما ما لم يجب الحق لأحدهما، فإذا وجب الحق لم ينبغ للقاضي أن يؤخر إيفاءه^(٢).

٢- وقال ابن المناصف: ... ولا يدعو إلى فصل إذا تبين الحق لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجهاً، وأنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر، وخشيت الفتنة^(٣).

٣- وقال ابن حجر: ... فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وأنه لتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع ذلك بعضهم وهو عن المالكية^(٤).

هذا الرأي كما لا يتفق مع فقهاء المالكية فهو لا يتطابق مع جمهور الفقهاء ولكنه يتفق واستقلال ابن خلدون واجتهاده في الفروع الفقهية.

وقد يقول قائل: فإن رسالة مزيل الملام لم يرد فيها لفظ الإعذار قبل الحكم، وهو من سمات الفقه القضائي لدى المالكية.

والإعذار في الاصطلاح: سؤال من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه؟ وفي تفسيره قال الإمام مالك: وجه الحكم في القضاء إذا اتلى الخصمان بصيغتهما، وفهم القاضي عنهما، وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قال: لا حكم بينهما، ثم لا يقبل منهما حجة بعد إيفاد القضاء، وإن قال: نعم، بقيت لي حجة، أنظره القاضي...^(٥).

والإعذار شرط لصحة الحكم، والحكم بلا إعذار باطل، والإعذار واجب على كل حال^(٦).

- (١) مزيل الملام ق ١٦٥ ص ٩٥.
- (٢) تبصرة الحكام ج ١ ص ٣٠.
- (٣) تنبيه الحكام لمنهذ الأحكام ص ٤٦.
- (٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ٣٠٧، ٣٠٨.
- (٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام ج ١ ص ١٢٣.
- (٦) القنودي: حلي المعاصم بهامش البيهجة ج ١ ص ٦٤، ٦٥.

والواقع أنه لم يرد لفظ الإعذار في رسالة (مزيل العلام) واستقل ابن خلدون بقوله: «بإعلامهما بالحكم ونفي الجهالة به عنهما»^(١) لأن الرسالة ليست خاصة بقضاة المالكية، وإنما هي للقضاة عامة.

كما إن مصطلحات نظام القضاء وولايته وما يتبعه الواردة في الرسالة تتفق مع العصر المملوكي الذي عاش فيه ابن خلدون^(٢)، وتأكدت بالقول لابن خلدون نفسه، فقد قال في المقدمة: «واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أمر الممجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيتام عند فقد الأولياء على رأي من رآه، وبالنظر في مصالح الطرق والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيها بالعدل، والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته»^(٣).

(١) مزيل العلام ق ١٦ ص ٩٦.

(٢) انظر معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٢، ٦٣، ومحمد الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاء والمواهب والشهود ص ٣٥٦، ٣٦٩. بينما يتعلق بوظيفة القضاء من التواضع والتسجيلات، وتلويض الأنظار، والتدريس، والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم المعزى، ونصب الأمناء، والقول على أديانهم لدغلخين تحت حجر لشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة.

(٣) المقدمة ج ٢ ص ٦٢١.

المبحث الرابع: مدى اتفاق أسلوب ابن خلدون مع رسالة

«مزيل الملام»

يتميز أسلوب ابن خلدون بالسهولة والوضوح والتعبير الدقيق عن الحقائق، وقوة القليل، وترابط الفكرة، وحسن الأداء والتنسيق، وتخير المفردات والتركيب العربية السليمة، وهو مولى بالاستشهاد بآية أو حديث أو مثل أو بيت شعر مشهور أو مبتكر، وقد تخلص من قيود السجع المتكلف والمحسنات البديعية لسانه في عصره عدا مواطن قليلة يقدم فيها الكتابة أو رسالته أو خطبته فإنها تكون بأسلوب مسجع، لأنها كانت تعد في عصره وسيلة لإظهار البراعة والتمكن من اللغة، والقدرة على استخدام الألفاظ والتركيب لجاري في عصره في ذلك حتى لا يتهم بالضعف^(١)، فهي لازمة من لوازمه الأسلوبية، أن وضع مقدمة هذه الرسالة، مع ما قدم به كتابه (العبر) مع خطبته في أول درس بالمدرسة القمحية.

تشير بوضوح إلى أنها صادرة من تبع ولحد.

فقد ورد في مقدمة «مزيل الملام عن حكام الأنام»:

«الحمد لله رافع المقسطين عنده على منابر من نور، وفك ذي البر، ومطلق ذي الحق من غل الولاية يوم القشور، ومسلة من كل ويل، وندمة وخزي وثبور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحكم العدل، فنناصر بنفسه كل قاض لا يجور، والمسد بملانكته المسئول منهم على القضاء والمكره المجبور، والمظل في ظله الإمام العادل مع إجابة دعائه وجعله من أهل الجنة والعبور.

وأشهد أن محمداً سيد ولد آدم الذي لا عدل منه في قضاء الدهور، ورسوله الذي لا إيمان لمن لم يحكمه في جميع الأمور، ويرضى بما قضى ويسلم آمناً من كل حيف وقصور، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ونريته أولى الفضل المشهور، ما أخذ الولاية قوي، واعتزلها ضعيف مع الحق يدور، وما ذبح بغير سكين

(١) الدكتور علي عبد الواحد وفي: مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ١٢٧، ١٢٠.

من جعل قاضياً بين الناس، ولا سيما من ليس بعالم ولا تقي حذور، وسلم تسليمًا كثيراً، وبعده^(١).

وورد في مقدمة كتابه «العبر»:

والحمد لله الذي له العزة والجبروت، وبيده الملك والملكوت، وله الأسماء الحسنى والنعوت، للعالم فلا يفرب عنه ما تظهره النجوى أو يخفيه السكوت، القادر فلا تعجزه شيء في السموات والأرض ولا يفوت، انشأنا من الأرض نسماً، ولستعمرنا فيها أجيالاً وأممًا، ويسر لنا منها أرواقاً ونسماً، تكثفنا الأرحام والبيوت، ويكثفنا الرزق والقوت، وتبلينا الأيام والوقوت، وتعتورنا الآجال التي خطر علينا كتابها الموقوت، وله قباهة والقشور، وهو الحي الذي لا يموت. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي العربي المكتوب في التوراة والإنجيل المنعوت الذي تمخض لفصله الكون قبل أن تتعاقب الآحاد والسيبوت، ويتباين زحل واليهيموت، وشهد بصنقه الحمام والعنكبوت، وعلى أنه وأصحابه الذين في محبته واتباعه الأثر القعيد والصيت والشمل لجميع في مظاهره ولعدهم الشمل الشتي ما اتصل بالإسلام جده المبخوت. وانقطع بالكفر حبله المبيتوت، وسلم كثيراً. أما بعد.....^(٢)

وفي خطبة ابن خلدون في أول درس بالمدرسة القمحية ما نصه:

والحمد لله الذي يدا بالنعمة قبل سؤلها، ووفق من هداه للشكر على منالها، وجعل جزاء المحسنين في محبته، ففازوا بعظيم نوالها، وعلم الإنسان الأسماء والبيان، وما لم يعلم من أمثالها، وميزه بالعقل الذي فضله على أصناف الموجودات وأجبالها، وهداه لقبول أمانة التكليف، وحمل أتعابها. وخلق الجن والإنس للعبادة، ففاز منهم بالسعادة من جد في امتثالها، ويسر كلاً لما خلق له، من هداية نفسه أو إضلالها، وفرغ ربك من خلقها وخلقها وأزاقها وأجبالها.

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نكتة الأكرن وجمالها، والحجة البالغة لله على كمالها، الذي رقاء في أطوار الاصطفاد، وأنم بين الطين والماء، فجاء خاتم أنبيائها وأرسالها، ونسخ الملل بشريعته البيضاء فتميز حرامها من حلالها، ورضي لنا الإسلام نبياً، فاتم علينا النعمة بكمالها والرضى عن أنه وأصحاب غيوث رحمته المستنجة وطلالها، وليرت ملاحمه المشتهرة وأبطالها، وخير أمة أخرجت للناس في توسطها،

(١) النص المحقق، ق ١/٢، ص ٧٨، ٧٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ٢٨١، ٢٨٢.

واعتدالها وظهور الهداية والاستقامة في أحوالها، صلى الله عليهم صلاة تتصل الخيرات باتصالها، وتقال لبركات من خلالها أما بعد.....^(١).

ولبيان رجوعاً إلى النصوص السابقة يلاحظ أن ابن خلدون يبدأ بالجملة الاسمية الحمد لله.....، وأن مقدماته وخطبه مسجوعة، ويحدر في موضوع كتيه ورسائله بعد المقدمة عن السجع، وأنه يختم فصوله بجملة دعائية فمثلاً في مقدمة ابن خلدون في الجزء الثاني، الباب الثاني في العمران النبوي، نجده يختم كثيراً من الفصول بقول: **والله سبحانه وتعالى أعلم**^(٢) وفي رسالة (مزيل اللام عن حكم الأنعام) يختم بقوله: **والحمد لله تعالى وحده**^(٣).

وتكرر جملة: (حسبنا الله ونعم الوكيل) في المقدمة، وفي رسالة: (مزيل اللام)^(٤). وإذا رجعنا إلى كتب التراجم التي ترجمت لابن خلدون في مصر لا نجد إشارة صريحة لهذه الرسالة فالسفاوي يقول: **وله المؤلفات غير الإنشادات النثرية والشعرية التي هي كالسمر، فتاريخ العظيم**^(٥) والرسالة التي بين أيدينا قطعة انبئية مزيجية من النثر الرصين والشعر البليغ الموزون.

إن هذه المقارنة الفكرية والنصية لا تترك مجالاً للشك في أن رسالة (مزيل اللام عن حكم الأنعام) هي من تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون حيث يتبين فيها ملامح نتاجه الفكري، ويتأكد منها منهجه العلمي وأسلوبه التعبيري.

(١) التعريف، ص ٢٨٠، وانتظر من ٢٨٦ خطبة ابن خلدون للمعزة الظاهرية أو البروقية ومن نصها: الحمد لله الذي من على عباده، بنعمة خلقه وإيجاده، وصرفهم في أطوار استيادته بين قدره ومراده، وعرفهم أسرار توحيده، في مظاهر وجوده، وأقاربه لطفه في وقتلج عباده، وعرضهم على أمانة التكليف، ليبلوهم بصالح رعه وإيعاده..

(٢) المقدمة، ج ٢ ص ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٧...

(٣) مزيل اللام، ق/٢/ب ص ٨١، ٨٩، ٩١.....

(٤) المقدمة، ج ١ ص ٢٩٠ ج ٢ ص ٥٢٢، ٦٩٥، ج ٢ ص ١١٩٦، ١٢٦٠، وفي مزيل اللام

ق/٢/ب ص ٨٦، ٨٨، ق/٦/ب ص ١٠٦، ق/٩/ب ص ١٢٢، ق/١٠/ب ص ١٣٠.

(٥) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، المجلد الرابع، ص ١٤٨، ١٤٩.

المبحث الخامس: وقت تأليف رسالة مزيل الملام

وردت أبيات شعرية على هامش الورقة الثانية تعين على تحديد تأليف الرسالة هي:

لَكَ الْخَيْرُ، تَقَرُّ الْمَلِكُ بِأَيْدِي التَّجَسُّمِ
عَذَلْتُ لَيْسَ أَنْ لَمْ تُدْعَ غَيْرَ عَائِلِ
فَوَجَّهْتُ لَتَهَانِي وَالْبِشَائِرَ مُشْرِقِ
فَمَا لِمُدِجِي عَنْهُ مِنْ مُتَأَخِّرِ
تَطَوَّعْتُ كَالْوَرَقَاءِ مِنْهُ بِزِعْمَةٍ
فَهَا أَنَا مِنْ شُكْرِي لَهَا فِي تَرْتُّمِ^(١)

فهذه الأبيات يمتدح فيها سلطان عصره بأنه أقام العدل بإعادته إلى القضاء فهو بهذا أعاد الحق إلى أهله وخلع منه من لم يكن غير عادل فيه، فلم يدع فيه من ليس يتوخى في إحكامه العدل والإنصاف.

وقد أورد ابن خلدون في التعريف بتعيين جمال الدين البسامي على قضاء المالكية، ثم عزل السلطان له وإعادة ابن خلدون إلى منصب القضاء قائلاً: ببذل في ذلك لسماعه داخلوه قطعة من ماله، ووجوها من الأغراض في قضائه. قاتل الله جميعهم فخلعوا عليه أواخر رجب سنة أربع وثمانمائة. ثم راجع السلطان بصيرته، وانتقد رأيه، وأرجع إلى الوظيفة خاتم سنة أربع....^(٢)

فهذه الرسالة كتبها ابن خلدون في الغالب في أواخر سنة أربع وثمانمائة للهجرة النبوية الشريفة.

(١) مزيل الملام هامش ق ١٢ حاشية ص ٨٠.

(٢) التعريف ص ٢٨٢.

الفصل الثالث

الرسالة

المبحث الأول: مصادر الرسالة ومزاياها

مصادر الرسالة:

اعتمد ابن خلدون في تأليف رسالته على الأئمة من الكتاب والسنة، وما استفاد من تجربته في العمل القضائي، وخبرته بالأناس، فنظم شعراً فتلج في نفسه من موضوع بحثه^(١).

لم يشير ابن خلدون إلى أي مصدر من مصادر الفقه القضائي صراحة، ولكن يرجح أنه اطلع على كتاب (تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام) لابن المناصف^(٢)، لفقيه المالكي، المتوفى ٦٣٠ هـ، لكثرة ما ورد في رسالة ابن خلدون من لفظ «التنبيهات» من ناحية وللاتفاق في بعض الشواهد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة فمثلاً الأحاديث الواردة في نهاية رسالة ابن خلدون واردة في مقدمة: «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»^(٣).

(١) تضمنت رسالة مزيل العلام، في المتن خمسة وأربعين شاهداً من القرآن، وثلاث آيات في الحواشي، أي مجمل آيات القرآن الكريم التي استند إليها ثمان وأربعون آية، ولستشهد بثلاثين حديثاً في المتن، وأربعة في الحواشي، فيكون مجمل الأحاديث التي استند إليها أربعة وثلاثين حديثاً، ونظم ستين بيتاً في هذه الرسالة.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأدي، عرف بابن المناصف، وابن أصبغ، ولد بالمهديّة في رجب ٥٦٣ هـ. نشأ بتونس، وتولى القضاء في مرسية وغيرها، من مؤلفاته: العرر السنية في معالم السنية، وكتاب الإيجاد في أبواب الجهاد، وكتاب تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، فنظر مقدمته من ص ١٠ - ١٣.

(٣) قارن تنبيه الحكام ص ٢٦، ٢٧ مع مزيل العلام ق ١٠ ص ١٢٩، ١٣٠.

كما أن بعض الأفكار الواردة في رسالة ابن خلدون موجودة في تنبيه الحكام كالتمسح إلى الله في أن يعينه على ما قلده، وأن يلهمه الصلاح فيما حملة^(١)، والمساواة إذا حضر الخصوم أمامه في جميع أحواله^(٢).

وفي فهم القضية: هو عليه إذا اتلى الخصمان بالحجة أن يظلي إيهما، ويبدل وسعه في فهم ما عندهما، فإذا تحقق أنه فهم عنهما حكم، وإن شك أو ظن أنه قد فهم، وخاف أن لا يكون كذلك لما قد يكون من الشغب في المسائل والتمحيير في إدلاء الخصمين، فلا ينبغي له للقضاء على تلك الحال^(٣).

ويقتضي الإنصاف القول بأننا لم نجد عبارة بنفسها مقتبسة من تنبيه الحكام، وتقسيم ابن خلدون لرسالته غير مسبوق في كتب فقه القضاء لدى علماء المالكية أو غيرهم.

وتركيز ابن خلدون على الجانب الاجتماعي في رسالته إضافة جديدة في سياسة القضاء الإسلامي بتفصيل فقه الواقع للمخالفين للقاضي وفقه نفس القاضي^(٤).
أهداف ابن خلدون ومزايا رسالته:

لستهدف ابن خلدون من رسالته: مزيل اللام عن حكام الأنام، ببيان المنهج القضائي للرجل اتباعه لنفع ما يشين الحكام. تتجلى عظمة ابن خلدون في تحديد منهجه، وعدم الخروج عن هدف رسالته والإشارة إلى مسائل قد تكون مهمة وقد يستدرك عليه بأنه لم يتعرض لها فيجيبهم إنها خارجة عن نطاق بحثه.

قال ابن خلدون: بلان قيل: اليس مما يؤمل، ولم تذكره ببيان مدلول الحكم والقضاء لغة وشرعاً، ودليله عقلاً وسمعاً، وحكمه تكليفاً ووضعاً، وحكمته كمالاً ونفعاً، وأعله ومحل ليرعى؟

قلت: مرادي في بيان مزيل اللام، والأبحاث المتكورة ليست منه، وإن كانت مهمة في نفسها...^(٥)

تتميز الرسالة بالتقسيم غير المسبوق حيث جعلها إلى ثلاثة أبواب:
في الأول منها: التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشرورهم.

- (١) قانون تنبيه الحكام ص ٦٥ مع مزيل اللام ق ١٢ ص ٨٥.
- (٢) قانون تنبيه الحكام ص ٦٤ مع مزيل اللام ق ٣ ص ٨٨.
- (٣) قانون تنبيه الحكام ص ٦٦ مع مزيل اللام ق ٢ ص ٩٠.
- (٤) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني: المنطق بالمخالفين، والباب الثالث: التنبيه على ذلك لخلق وأحوال تولدت من الولاية أولمت في دم الحكام، ولتكاف نورهم.
- (٥) مزيل اللام ق ٢ ص ٨١.

- وفي الثاني: التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم.
- وفي الثالث: التنبيه على ردائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكام وانكساف نورهم^(١). وهذا يدل على استقلال ابن خلدون وقوة شخصيته.
- تتميز الرسالة بمنطق القاضي: فابن خلدون يستفيد من تجربته العملية وخبرته في القضاء^(٢) فقدم فيها رؤيته العلمية وخبراته العملية بمنهج سديد يعين القاضي على رفع شأنه، ويزيل اللوم عنه.
- فقه ابن خلدون لواقع الناس وصلتهم بالقاضي، ويحذر القاضي من مصاحب يتوصل بصحبته للحكام إلى أغراض فاسدة، أو من حبيب لا رأي له يأمر بالسوء ويحث عليه^(٣).
- فقه الولاية القضائية وآثارها النفسية والروحية على متوليها - إلا ما رحم ربي - وما قد يتسبب عنها من ردائل الأخلاق ونسيان الله العظيم، المتولد قليلاً من غير شعور به، من اعتياد الحاكم نفوذ الكلمة وإتباعه على الناس، ورهبتهم منه، وتعظيمهم لشأنه... ونسيان المبدأ والمنتهى، لاشتغال الحاكم بأحوال الناس الدنياوية العسرة، ورؤيته ما هم عليه من تجالِب الدنيا، وشدة التفتُّع لغوات يسيرها... ونسيان النفس وتهنيئها، للناس من معالجة غير أرباب الكمالات من أولى الأهواء والشهوات، وحمية لجاهلية، والتهاكك على التشنفي من المخاصمين ونحو ذلك^(٤).

(١) مزيل الملام، المصدر السابق في ١٢ ص ٨٠.

(٢) انظر شعره: في ١٤ ص ٩٢، في ١٥، ب ص ٩٨، ١٠٠.

(٣) مزيل الملام، المصدر السابق في ١٩ ص ١١٩.

(٤) مزيل الملام في ١١٠ ص ١٢٤.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للرسالة

تضمنت رسالة مزيل الملام غير قليل من القواعد والمبادئ التي يهتم على القاضي المسلم الالتزام بها وهي:

تطبيق الشرع الإسلامي، استقلاله وعدم التدخل في عمله، المساواة بين الخصوم، فهم الواقع الدعوى وصولاً إلى حقيقتها، الشورى عند التباس الحكم عليه، ومحاسبة النفس ونقض الحكم عند لاختلاله، ولختصاصات القضاء.

ونعرض لها مع تحليل وعقد مقابلات سريعة مع القضاء في الأنظمة الوضعية.

١. تطبيق شرع الله تبارك وتعالى، للغور بمحبته ورضاه:

أوضح ابن خلدون أن القضاء الإسلامي هو الحكم بالشرع، وهو متصل بالتوحيد، ومخالفة حكم الشرع عمداً بتطبيق الأحكام الصادرة من الديوان^(١) شرك بالله تعالى، وخيانة للأمانة، لأن القاضي أمين على حكم الله عز وجل ليفصل به بين عباده، ويحمل المختلفين عليه^(٢)، فيجب على القاضي المسلم تطبيق شرع الله تبارك وتعالى، فلا حكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به^(٣) بالتشريع له وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يُلَاحِظُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(٤)، وليس لأحد كائناً من كان أن يشرع حكماً سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد، لأن هذا افتراء على الله وسلب ما يختص به نفسه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّنَنُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَروا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ

(١) الديوان: ويقال إن أصل هذه التسمية أن كسرى نظر يوماً إلى كتاب ديوانه وهم يمسحون على أنفسهم كأنهم يحاثون، فقال ديوانه أي المجانين بلغة الفرس، فسمى موضعهم بذلك، وحذفت الياء لكثرة الاستعمال تخفيفاً فقليل ديوان، ثم نزل هذا الاسم إلى كتاب هذه الأعمال المتضمن للولائين والخصائات، مقدمة ابن خلدون تعليق الكتور على عبد الواحد والي ج ٢ ص ٦٧٥.

(٢) مزيل الملام (١/٢) ص ٨٧.

(٣) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م) الجزء الأول، ص ١١٢، وانظر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (للكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قام بتحريره فليخ: عبد القادر عبد الله العاني ورجلحه الكتور عمر سليمان الأشقر، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الجزء الأول ص ١٣٤.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ٥٧.

إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ^(١) ﴿متاع قليل ولهم عذاب اليم﴾^(٢) والرسول صلى الله عليه وسلم على علو مكانته وقدره ليس له إثبات الأحكام الشرعية ورفعها من تلقاء نفسه، وإنما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى ما يشرعه من الأحكام^(٣) ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك إِنَّ لِمَ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾^(٥).

فوجماع الإسلام أصلاً: أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع... ذلك تحقيق الشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

ففي الأولى: أن لا نعبد إلا إياه.

وفي الثانية: أن محمداً هو رسوله لمبلغ عنه فعلينا أن نصديق خبره ونطيع أمره^(٦). فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإداء الأمانة، والحكم بين الناس بالعدل.... وأمثال ذلك من العبادة^(٧).

ونحن مأمورون أن نتبع للرسول ونطيعه، ونتأسي به، فالحلال ما حله، والحرام ما حرمه، واللين ما شرعه^(٨).

قال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون﴾^(٩) فجعل الإيتاء لله وللرسول، كما قال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١٠).

فلا يجوز التحاكم في كل المنازعات والقضاء إلا إلى شريعة الإسلام، ﴿... فإن

(١) سورة فصل: الآية ١١٦.

(٢) سورة النحل الآية ١١٧.

(٣) الأمدى: الإحكام، نفس المصدر، ج ٢ ص ١٥٤.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦٧.

(٥) سورة فصل: من الآية ٤٤.

(٦) ابن تيمية: العبودية، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ص ١٧٠.

(٧-٨) العبودية، نفس المصدر السابق، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٩) جرة التوبة: من الآية ٥٩.

(١٠) سورة الحشر: من الآية ٧.

تفضل عثم في شيء فردوه إلى الله والرسول^(١) أي فردوه إلى كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله فإلى سنة رسول الله، فإن لم تجدوه فإلى الاجتهاد كما في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ولياً وقاضياً لليمن. فالقرآن هو الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه في الأحكام، وبعده سنة رسول الله، ثم ما يؤول إليهما من إجماع أو قياس، والقياس لاجتهاد لأن النصوص متنامية، والحوادث متجددة وإلحاق غير المنصوص بالمنصوص لاشتراكهما في علة الحكم أمر يقتضيه العدل والمساواة.

بشكل حركة اجتهادية، أو تقنينية من أي مجتهد أو مقنن في أي عصر أو زمان يجب أن لا تخرج عن دائرة الكتاب والسنة، وأن لا تعارض نصاً من نصوصها، أو أصلاً من أصولها، وإلا كان لاجتهاداً فاسداً، وعملاً مردوداً باطلاً.

والاحتكام أمر مرتبط بالإيمان بما أنزل الله، وهو أمر كما يشمل الخصوم يشمل الحكام والقضاء أيضاً «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٢) و«... هم الظالمون»^(٣) و«... هم الفاسقون»^(٤) فليس في الإسلام قضاء ديني يخضع لأحكام الشريعة، وقضاء آخر مني أو زمني يخضع لأحكام وضعية مخالفة، كما هو عند أصحاب البيانات الأخرى، ولقد هم في ذلك بعض أبناء هذا الزمن ممن ينتسبون للإسلام، بل كل القضاء في كافة الأمور والأحوال يجب أن يستند إلى الحكم الشرعي المبلغ من عند الله على لسان رسوله محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - وإن الاحتكام إلى خلافه مخالف لمعقيدة الإيمان^(٥)، لأن الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل احتكام إلى المخلوق فيما هو من لفتصاص الخلق، والحكم بغير ما أنزل الله لا يختلف عن اتخاذ الأحيار والرهبان أرباباً من دون الله، حيث يتم تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحله^(٦) والاحتكام

(١) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٤) سورة المائدة من الآية ٤٧.

(٥) الدكتور سعود بن سعد الدريبي، القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ، الرياض، مجلة البحوث الإسلامية عن الرخصة العلمية لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر (رجب - شوال ١٤٠٧ هـ) ص ١٨٤.

(٦) عن عدي بن حاتم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أباؤهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) من الآية ٣١ من سورة التوبة فقلت له: إننا لسنا نعبدهم، قال: «ليس يهرمون ما أحل الله فتعزموه، ويعلمون ما حرم الله فتحلونه»، فقلت: بلى. قال: فبتلك عبادتهم، تفسير القرطبي ج ١ ص ٨٠.

إلى القوانين الوضعية الصادرة من البشر^(١) بما يسيطر عليهم من أهواء وشهوات ومصالح وتحيز، شرك واحتكام إلى الطاغوت ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢).

والله تبارك وتعالى لللطيف الخبير هو الذي سن تشريعه لخليقته باعتبار معرفته المطلقة بأحوالها، وعلمه الشامل بكنهها، ومتطلباتها ومصالحها، وتقديره الحكيم لما ينجيها ويبعدها عن الفساد والفتن ﴿إِلَّا يَعْلَمَ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣).

وأحكامه عز وجل هي العدل المطلق الذي لا تشوبه شائبة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤).

والقاضي المؤمن يؤسس أمره على النية الصالحة في تولية القضاء وتقلده، ويحكم بالشرع، ويقيم العدل بين الخلاق، من نصر المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف ونهْي عن المنكر، وإيصال الحق إلى مستحقه، والإصلاح بين الناس، وبفع الشور، فيفوز بمعية الله ورضاه ولا يدركها إلا من فهم عظمة الله تعالى وجلاله ومجده^(٥).

٢ - استقلال القاضي:

فقه ابن خلدون أن استقلال القضاء والقاضي مرتبط بحكم الشرع، وأن لا يجوز التدخل في عمل القاضي على الوجه الذي يصرفه عن حكم الشرع وتحقيق العدل الوارد في الكتاب والسنة، وإدراك الحكم الشرعي بالاجتهاد بوسائله من أهله^(٦).

واستقلال القاضي حق للشرع^(٧)، ولوجب على القاضي لا يملك أحداً أن يسلبه أو يبطئه، وليس حقاً شخصياً للقاضي فيجوز التنازل عنه. وعلى الرغم أن القضاء في النظام الإسلامي لم يكن سلطة بالمفهوم المعروف لدى الفقه الدستوري المعاصر، فلم تعرف الدولة الإسلامية في مستهل نشأتها مبدأ الفصل بين السلطات، ولم تعتبر فقها

(١) يقدم بالقانون الوضعي: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يقرتها على مخالفتها جزاء توقعه الدولة، وسواء صدر هذا القانون عن حكم مستبد، أو جماعة معينة من قبل الحاكم أو منتخبه من قبل الشعب، انظر الدكتور حسن كبيرة: لمبخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٩م، ص ٩، ١٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ٦٠.

(٣) سورة الملك: من الآية ١٤.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٥٠.

(٥) مزيل العلام من ق ٢ ب بهامش، ص ٨١.

(٦) مزيل العلام ق ٤ ص ٩٢، ٩٤.

(٧) انظر الوزير بن طلحة: العقد الفريد للملك السعيد، مصر، مطبعة الوطن، ١٣١٨ هـ ص ١٧٢.

الوظيفة القضائية مستقلة عن الوظيفة التنفيذية^(١) فإن استقلال القضاء والقضاة كان مؤموراً إلى حد بعيد، وعرف التاريخ الإسلامي قضاء كثيرين أصدروا أحكاماً ضد الخلفاء والولاة، ولم يسمح كثير من القضاة للخلفاء والولاة للتدخل في عملهم^(٢).

قال الدارقطني سمعت عبد الرحيم بن القاضي إسماعيل بن إسحاق يقول: «كان في حجر أبي يقيم فبلغ، وله أم واختها في دار الخليفة المعتمد بالله، فالت أم اليتيم لأختها كلمي أمير المؤمنين حتى يرفع إسماعيل القاضي الحجر عن ولدي فكلمته، فدعا المعتمد عبيد الله بن سليمان بن وهب وزيره، وقال له: قل لإسماعيل القاضي بفك الحجر عن فلان. فقال له الوزير إن أمير المؤمنين يأمر أن ترفع الحجر عن فلان، فقال القاضي: حتى أسأل عنه، وقام فسأل عنه فلم يخبر عنه برشد فتركه، ومضت على ذلك أيام فرجعت ولدة الصبي إلى أختها وسألته أن تعاود أمير المؤمنين، وكان المعتمد لا يعاود لشؤنة معاودته، فقال ليس قد أمرت. فقالت: لم يرفع عنه بعد، فدعا وزيره عبيد الله ثانياً، وقال: أمرت أن تأمر إسماعيل القاضي بأن يرفع الحجر عن فلان، فقال: قد كنت قلت له عن ذلك فقال: حتى أسأل عنه، فقال له يرفع الحجر عنه، فدعا الوزير ثانياً. وقال له إن أمير المؤمنين يأمر أن ترفع الحجر عن فلان فاطرق ساعة ثم استدعى دواة وورقة وكتب شيئاً وختمه، فاستعظم الوزير أن يختم عنه كتاباً ولم يقل له شيئاً لمحل إسماعيل من الورع والعلم ثم دفع ذلك للوزير وقال له: توصل هذا إلى أمير المؤمنين فإنه جوابه، فأخذه الوزير ودخل على المعتمد وقال: زعم أن هذا جواب أمير المؤمنين، ففتح المعتمد الكتاب وقراه وألقاه. وقال: لا تعارده في هذا. فأخذ عبيد الله الوزير الكتاب وإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)^(٣)»^(٤).

(١) قال ابن خلدون: «وأما القضاء فهو من الوظائف الدخلة تحت الخلافة ومدرجاً في عمومها. وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم... وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، المقطعة ج ٢ ص ٦٢٧، وانظر: شيخ عبد الوهاب خلاف: سلطات الثلاث في الإسلام، القاهرة، دار آفاق الفد، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ ص ٢٥، ٤٦، ٤٨، والكتور محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، مصر، كتاب مجلة للقضاء، طبعة ١٩٩١م ص ١٧٧، ١٧٨.

(٢) انظر القضية كثيرة تؤكد المعنى الواردة بالمتن في العقد الفردي للملك السعيد الوزير ابن طلحة من ص ١٦٩ - ١٧٨.

(٣) سورة ص من الآية ٢٦.

(٤) العقد الفردي للملك السعيد، المصدر السابق، ص ١٧٨.

ولشاهد من هذه القضية أن القاضي لم يسمح لخليفة عصره أن يتدخل في عمله، ويحول بينه وبين الحق والشرع، وأن خليفة عصره على الرغم من تكرار طلبه له الأذن للشرع والحق ولم يخرج عليه، ولم يعزل القاضي من عمله.

ونقل عن الفقيه المالكي الأشهب أنه قال: «من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة؛ وقد أسرته عبارته أي مستخفاً بتوسطاتهم في التنازل وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى نوابهم، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة من تقرير الطاعة العامة»^(٢).

ومن قبل حرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه القاضي من سلطان الوالي عندما تدخل معاوية بن أبي سفيان في عمل قاضيه عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا إمرة لك على عبادة»^(١). فقه ابن خلدون واقع للناس عامة والحكام خاصة في عصره، كما فقه الشرع وصلته بالعقيدة والأخلاق، وما يجب على القاضي يسلكه من حفظ نوي المروءات دون إخلال بحق الشرع فقال: «إن الولاية ونحوهم مما لا يعتد... إن ظهر منهم نوع إلزام أحيل فيه الأمر على مراجعة الأكابر من قضاة القضاة وعلماء الإسلام ونحو ذلك»^(٣).

وقد واجه ابن خلدون في حياته قضائية محاولة تدخل لولاية في عمله القضائي بالصعود والجسم، وعرض الأمر على سلطان عصره، فقرر جمع القضاة وأهل الفتيا في مجلس حفل للنظر في ذلك، وانتصر ابن خلدون وأضى حكمه^(٤).

٣ - مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القاضي:

أوضح ابن خلدون حكم الشرع في التسوية بين المتخاصمين في كل شيء في لحظه، ولفظه، والإشارة، والإقبال، والنزول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما...

(١) محمد الطاهر بن عاشور: مقلد الشريعة الإسلامية، تونس، لشركة التونسية، طبعة ١٩٧٨م ص ١٩٧.

(٢) قال ابن عبد البر: قال الأوزاعي: أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه في الصرف، فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عبادة: لا أسكتك بأرض واحدة أبداً ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: لرجع إلى مكانك، فلبى الله أرضاً لست فيها ولأمثلك وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوع على هامش الإصطفاة في تمييز الصحابة مصر، مطبعة السعادة، ط ١٣٢٨ هـ ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣) مزيل العلام في ١٨، ص ١١٥.

(٤) انظر ما سبق بشأن استقلاله في القضاء.

ولست بد حديث أم سلمة رضي الله عنها : «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعد، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فليسو بينهم في اللفظ والمجلس والإشارة»^(١).

وقال إن المساواة صورة من العدل الذي يتعين على القاضي الالتزام به، فالقوي المعتدي على حق الآخرين ضعيف في نظر الإسلام حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يؤخذ الحق له.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إن نس بين الناس في وجهك وعلك ومجلسك، حتى لا يطلع شريف من حيفك، وييساس ضعيف من عنك»^(٢).

ومخالفة ذلك يوم الخصم الآخر ميل القاضي إلى خصمه، فيضعفه عن القيام بحجته، ولا يسار أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كل مخالفة للمساواة المطلوبة^(٣).

قال ابن خلدون: «بإذن القاضي في إحضار الخصوم غير مسموح لنفسه بقلته لسان، أو لفظة ناظر أو حركة خاطر حتى يكونوا عنده في الحق سواء، ولا يأخذه في الله لومة لائم»^(٤). وإذا قبلنا المساواة بين المتخاصمين أمام القاضي في الشرع الإسلامي، والمساواة بين المتخاصمين في القانون الوضعي نجد أن القانون الوضعي مع عجزه وقصوره وسيطرة الأهواء ومصالح الطبقة المشرعة عليه، يرى أن المساواة في اللحظ واللفظ مسألة أخلاقية لا تأثير لها على تحقيق العدل^(٥) وهي مسألة نظرية لا تتحقق في

(١) البيهقي: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٢٥، قال المناوي: ضعيف، وقال الذهبي في المذهب إسناده واه، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٦ ص ٢٥١.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ج ٦ ص ٢٥٢ حديث رقم ٦٨٨٨، قال البيهقي: فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٦٠ وقال: يعرف هذا الكتاب باسم سياسة القضاء وتبدير الحكم وقال ابن القيم: تلقاه العلماء بالقبول ويثروا عليه أصول الحكم والشهادة والحكم والمفتي أخرج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه: أعلام الموقعين ولجعه له عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ج ١ ص ٨٦.

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥٠، يدافع فسنائع للكاساني بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٧ ص ٩، ١٠.

(٤) الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة: مسؤولية القضاء وولجياتهم، دراسة بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، للربيع، العدد الخامس عشر، (من ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ - إلى جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ)، ص ١٦٠.

الواقع. وتشهد الوقائع لتاريخ لقضاء الإسلام بتطبيق مبدأ المساواة بطريقة إنسانية أخلاقية عالية:

- قال الشعبي: فكان بين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - بدار في شيء، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فقال له عمر: أتيتك لتحكم بيننا، في بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فرسه، فقال: ههنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: جرت في أول القضاء ولكن اجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي اعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت أسألها لأحد غيره. فحلف عمر، ثم اتسم: لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء^(١).
- ادعى رجل على علي بن أبي طالب، عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وعلي جالس. فالتفت إليه عمر، وقال: يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك. فقام فجلس مع خصمه متناظراً. وانصرف الرجل ورجع علي إلى مجلسه فتيين لعمر التغير في وجه علي. فقال: يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً أكرهت ما كان، قال: نعم. قال وما ذلك؟ قال كنتني بحضرة خصمي (أي قلت لي يا أبا الحسن) هلا قلت يا علي قم فاجلس مع خصمك: فأتى عليه عمر رضي الله عنهما^(٢).
- روي أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك بني غسان وفد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه وجوه القوم ورووس العشائر ليدخلوا في بين الله فاسلموا، ثم هاجر جبلة إلى المدينة واستشرق أهلها بمقمنه حتى تطاول النساء من خدورهم لرويته وفرح المسلمون بقنومه وإسلامه، فبينما هو يطوف بالببيت إذا بأعرابي - من فزارة من عامة الناس يسير وراءه طائفاً بالببيت - وطى فضل إزاره، وهو يسحب على الأرض لعله. فالتفت إليه جبلة مغضباً فطمعه فهشم أنفه، فهاذ به الأعرابي إلى عمر رضي الله عنه في القصاص. فقال جبلة: إنه وطى ليزري لعله، فقال له عمر: أما أنت فقد أقررت. إما أن ترضيه وإلا أقتله منك. قال: اتقيده مني وأنا ملك وهو سرقه. قال: يا جبلة إن الله قد جمعك وإياه في الإسلام فما تفضل به شيء إلا بالتقوى. قال: والله لقد رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية. قال عمر: هو كذلك. قال: إذن أرجع عن بينكم هذا الذي يقاد فيه

(١) وكعب بن جابر: أخبار القضاء ج ١ ص ١٠٨، بيروت، عالم الكتب، دون تاريخ، وابن دما: المغني، تعليق عبد الله عبد الصمن التركي، والمكتبة عبد الفتاح الطلو، القاهرة، مصر للطباعة، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٠ م ج ١٦ ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) شرح نهج البلاغة: لابن أبي حنيد، طبعة بيروت ١٩٦٢ - ١٩٦٥، ج ٥ ص ٤٨.

للسوق من الملوك. فقال عمر رضي الله عنه: إن أضرب عنقه. فقال: أمهلني الليلة حتى أرى رأيي. ولعلتم لملكنه وهرب إلى بلاد الروم عند قيصر. وندم. وفيما قرره فثقلت على فعلته هذه^(١).

قد يقول قائل: هؤلاء خلفاء النبوة، جعل الله الحق في قلوبهم وعلى استنهم ونقول: إن القاضي المؤمن حق الإيمان، يحاسب نفسه، فإذا وجد أنه ليس في استطاعته تطبيق المساواة بين الخصوم طلب الإعفاء من عمله. ومن شواهد ذلك ما سجله الوزير ابن طلحة القرشي: «أن عاقبه بن يزيد القاضي كان يلي القضاء ببغداد للمهدي، فجاء في بعض الأيام وقت ظهر للمهدي وهو خال، فاستأن عليه. فلما دخل عليه استأن فيمن يسلم إليه القمطر الذي فيه قضايا مجلس الحكم واستعافاه من القضاء. وطلب منه أن يقيه من ولايته، فظن المهدي أن بعض الأولياء قد عارضه في حكمه، فقال له في ذلك، وأنه إن عارضك أحد لننكر عليه. فقال القاضي لم يكن شيء من ذلك.

قال: فما سبب استعفافك من القضاء. قال يا أمير المؤمنين كان تقدم إلي خصمان منذ شهر في قضية مشككة، وكل يدعي بينة وشهوداً. وينلي بحجج، تحتاج إلى تأمل وتثبت، فردت الخصوم، رجاء أن يصطلحوا، وأن يظهر الفصل بينهما. فسمع أحدهما أنني أحب للطرب، فعدت في وقتنا هذا، وهو أول أوقات الطرب فجمع رطباً لا يتبها في وقتنا جمع مثله لأمير المؤمنين، وما رايت أحسن منه، ورشاً بولبي بدراهم على أن يدخل الطبق علي، ولا يبالي أن يرد عليه، فلما أدخله علي أنكرت ذلك، وطربت بولبي، وأمرت برد الطبق، فرد عليه. فلما كان اليوم تقدم الخصمان إلي فما تساويا في عيني ولا قلبي، فهذا يا أمير المؤمنين ولم أقبل فكيف يكون حالي لو قبلت، ولا أمن أن تقع علي حيلة في ديني، وقد فسد الناس، فأتلني يا أمير المؤمنين ألك الله، وأعفني عفا الله عنك^(٢).

وقد يخطأ القاضي بعدم تطبيق المساواة بين الخصمين فيظل الأمر يلقفه حتى وفاته. يحكي عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة أنه قال في مفاجاته عند موته. قلهم إن كنت تعلم أنني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة، فأغفرها لي. قيل وما تلك الحادثة؟ قال: لدعي نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكنني أن أمر بالخليفة بالقيام من مجلسه والمحاذاة مع خصمه. ولكنني رفعت

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ٨، ص ٦٤.

(٢) العقد الفريد للملك السعيد، مصدر سابق الإشارة إليه، ص ١٧٠.

النصراني إلى جانب البسائط بقدر ما أمكنني ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس^(١).

٤ - فهم والاعتاد الدعوى وصولاً إلى حقيقتها:

أوضح ابن خلدون أن على القاضي فهم واقعات بيان يتأني على المدعي حتى يذكر ما عنده كله، ويتفهمه حتى يعلم قطعاً مراده، ثم يسأل المدعي عليه رافقاً به متأنياً عليه حتى يذكر جميع ما عنده ويتفهمه جهده، ثم يستجلي الحال منهما، ومن العالم بواقعها بأحسن استجلاء، ويأخذ استيضاح^(٢).

والواقع إن الفهم الصحيح أساس لإصابة الحق. وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في كتابه المشهور طائهم إذا أدلى إليك، وأكد ذلك إياس بن معاوية فقال: القضاء فهم. وقال ابن قيم الجوزية: «إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده... وصحة الفهم نور يلقفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، وقبي الرشد، ويمده حسن مبادئه وحسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مبادئه اتباع الهوى، وإثارة الغنى، وطلب محمدة الخلق وترك التقوى، ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بتوكل من الفهم».

أحدهما: فهم الوقائع وفهمه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الوقائع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الوقائع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(٣).

ويحسد لنا ابن خلدون مقطع النزاع في القضية: «إن تركبت الواقعة من عدة أبواب، فليبحث عن ذلك، وليميز كل باب محله منها، ثم يتقح الواقعة بأخذ ما يتعين اعتباره، وإلغاء ما لا يدخل له في الحكم، بحذف إن أخذت زلت قدم الحاكم، ثم يطبق الحكم العدل على ما يتقح له»^(٤).

وإذا قابلنا ذلك بما يجري عليه العمل القضائي المعاصر نجد أن لفقهاء الإسلام فضل السبق. فالقاضي حالياً يدرس ملف الدعوى ويطلع ما فيه جيداً حتى يقف على حقيقة

(١) السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثامنة، ج ١٦ ص ٦١.

(٢) مزيل الملامق ٣ ب ص ٩٠.

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٧، ٨٨.

(٤) مزيل الملامق ٤ ب ص ٩٥.

الواقع مسترشداً بالمستندات وأقوال الخصوم والقرائن والأمارات والعلامات ومتى وصل إلى علم حقيقة ما وقع، حدد مقطع النزاع في القضية وانزل عليها حكم القانون^(١).

٥ - الشورى^(٢) في القضاء:

يبين ابن خلدون أن القاضي يلجأ إلى الشورى في حالة عدم استحضار الحكم، أو صعوبة تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه، أو نحو ذلك، وعليه مراجعة من يثق بعلمه ودينه وعقله ولو في مدينة أخرى^(٣).

واستدل بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٤)، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٥).

وإذا رجع إليه الجواب كرر النظر فيه، وراجع الكتب المعتمدة حتى يتضح الحال جدًّا^(٦).

ومجال الشورى في القضاء هو فيما اختلفت فيه أقوال الفقهاء، وتعارضت فيه آراؤهم في المسائل الداخلية في الاجتهاد. أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع، أو قيس جلي، فلا مجال للمشاورة فيه، والغرض من الشورى ليتنبه بمذكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم^(٧)، وللقاضي أن يشاور الموالفين والمخالفين من الفقهاء، ويسألهم عن حججه ليفق على أدلة كل فريق فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب^(٨).

قال أحمد بن حنبل: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم

(١) عن القضاء، مرجع سابق ص ١٧٤.

(٢) الشورى لغة: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، واستشاره طلب منه المشورة ونصحه عليه بأمر، وأشار يشير إذا وجه الرأي لسان العرب مادة (شور).

(٣) مزيل اللام ق ١/٥ ص ٩٩. والمشاورة بالكتاب إلى فقهاء غير مصررة سنة قديمة في الفتاوى الشرعية، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٣.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٥) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

(٦) مزيل اللام ق ٥ ص ١٠٠.

(٧) الفارودي: أدب القاضي تحقيق محيي صلاح السرحان ج ١ ص ٦١ وانظر المصنف لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٦، ٢٧، ٢٨.

(٨) مواهب الجليل ج ٦ ص ٩٣، وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٣ المصنف ج ١٤ ص ٢٩، بدائع الصناعات ج ٧ ص ١١.

وسالم يشاورهما، وولي محارب بن ثثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحمام يشاورهما^(١).

وتجري فنظم القضاائية المعاصرة على تشكيل المحاكم من ثلاثة قضاة أو خمسة في القضايا المهمة والجسيمة ويقوم أحدهم بدراسة القضية وتلخيصها وتنم الشورى بدلوله، والمناقشة بينهم، ويصدر الحكم بأغلبية رأي الأعضاء، وقد تتطلب بعض الأنظمة الإجماع في القضايا الجسيمة كالقتل والرجم والقطع في المملكة العربية السعودية، وعقوبة الإعدام في مصر ويعض قبلدان العربية.

٦ - عرض الصلح على الخصوم:

لاين خلدون رأي خاص إذ يعرض الصلح بعد تبين الحكم له كالشمس المضيئة وبخاصة في الأمور لدراسة من غير تحليل حرلم، ولا تحريم حلال، ولا إكراه وتخييل، ورأي فيه شطط وتباعد فاحض عما علمه مستحقاً بلا شك^(٢) عملاً بقوله تعالى: ﴿... فاصلحوا بينهما بالعدل﴾^(٣) وقوله عزوجل: ﴿والصلح خير﴾^(٤).

ويقول ابن خلدون: بولعله الذي فهمه سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام بلبيل قوله: إنه أرفق بالفريقين^(٥).

وإن امتنعاً على الصلح: أعلمهما الحكم، ونفي الجهالة به عنهما، وعظهما بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فالقضي علي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٦) وإن أصراً على الامتناع عن الصلح، وكان الحق ليقيم أو سفيه وتحره فليستعد القضية ويعاود للنظر فيها^(٧).

وسبق أن وضحتنا من قبل أن هذا الرأي من اجتهاد ابن خلدون في الفروع الفقهية

٧ - محاسبة النفس ونقض الحكم:

يرى ابن خلدون أن على القاضي محاسبة نفسه بعد القيام من المجلس، وتأمل ما حكم فيه من الوقائع يومئذ، وما حكم به في كل واقعة، ومهما رآه مختلاً باندر إلى

(١) المغني، ج ١٤ ص ٢٧.

(٢) مزيل اللام ق ٤ ب ص ٩٥.

(٣) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٢٨.

(٥) مزيل اللام ق ٤ ب ص ٩٦.

(٦) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٢٢ رقم ٦٧٤٨، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.

(٧) مزيل اللام ق ١٥ ص ٩٧.

لستراكه أول أزمان إمكان الاستدراك قبل حسرة الموت، والرجوع إلى الحق خير من قتادي في الباطل، كما قال الفاروق رضي الله تعالى عنه^(١).

وينقض القاضي حكمه بنفسه إذا تبين له الخطأ بنص كتاب أو سنة، أو إجماع، فأما إذا قضى باجتهاده، ثم تغير اجتهاده إلى غيره فلا ينقضه^(٢).

روي ابن القيم بسنده قال: وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك، قال: لو كنت أدرك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أدرك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد.

وروي عن عمر أنه قضى في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين، ثم شك بينهم بعد ذلك، فسئل فقال: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

يقول ابن القيم: هناخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجري أنفة الإسلام بعده على هذين الأصلين^(٣).

٨. أساس ما يستقيده المتولي للقضاء:

عرض ابن خلدون لاختصاصات القضاء في التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم: في المولى عليه، وفي المتصرفين^(٤)، مراعيًا ما يجري عليه العمل في عصره.

وكما قال بحق شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن أن عموم الولاية وخصوصها، وما يستقيده المتولي بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع^(٥).

-
- (١) مزيل للملام ق ٦ ص ١٠٥.
 - (٢) شرح السنة للبغوي ج ١ ص ١١٥.
 - (٣) اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٨، ١١٩، ١٢٠.
 - (٤) مزيل للملام ق ٦ ص ١٠٨، ١١٧.
 - (٥) الحسبة في الإسلام ص ٨، ٧ ونقله ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ص ٣١٧.

المبحث الثالث: وصف المخطوطة، ومنهج التحقيق

وصف مخطوطة رسالة «مزيل العلام عن حكام الأنام»:

الرسالة من مخطوطات مكتبة أسعد أفندي، وهي ضمن المكتبة السليمانية باستانبول بجمهورية تركيا.

وثابتة في فهرس مخطوطات المكتبة في السياسة والأخلاق تحت رقم ١٨٩٩ بعنوان: «مزيل العلام عن حكام الأنام»^(١) لابن خلدون دون أي بيانات أخرى.

وتبين بالرجوع إلى المخطوطة أن حقيقة العنوان: «مزيل العلام عن حكام الأنام» لابن خلدون المورخ، ومعها رسالة «تذكير السهوان» له أيضاً، وترجمة أحوال ابن خلدون.

ويوجد على صفحة العنوان بعد البيانات المتقدمة ختم يتضمن: «توكلت على الله في كل الأمور».

يلي ذلك عبارة: «من لطفه وكرمه تعالى إلى عبده الفقير مصطفى بن الشيخ علي الكفوي» عفا عنهما: «ويجوارها ختمان صغيران:

الأول يتضمن: «عالم مصطفى فخرخان باي».

والثاني يتضمن: «لسم مصطفى» فقط.

وختم أكبر منه محتواه والكتب التي أوقفها السيد الفقير إلى كرم ربه الصمد شيخ زاده محمد أسعد حين كونه تقياً للأشراف أنجاه الله سبحانه مما يخاف».

ثم رقم ١٨٩٩. ثم ختم المكتبة السليمانية.

وتبدأ الرسالة بعد صفحة العنوان في ق ١٢ «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه».

الحمد لله رافع المقسطين عنده على منابر من نور، وفك ذي البر ومطلق ذي الحق من غل الولاية يوم النشور... وبعد.

«مزيل العلام عن حكام الأنام» أعلى الله شأنهم، ونفع عنهم ما شأنهم، اعتماد ما أنكره في ثلاثة أبواب. وتنتهي الرسالة في الورقة العاشرة برواية لمسلم ما من أمير

(١) انظر دفتر كتبخانة أسعد أفندي، تاريخ تاسيسي ١٢٦٢ هـ، استانبول، ص ١١١.

يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة، فليتأمل ذلك،
واذا الموفق والمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمت الرسالة المقولة للشيخ ولي الدين ابن خلدون.

ومن خطة اللطيف نقلتها وأنا الفقير: صالح بن جعفر^(١) غفر الله تعالى له ولوالديه
ولسائر المسلمين. وفي أوله شهر ربيع الآخر لسنة سبع وأربعين وألف.

وقياس المخطوط ١٩ × ١١ سم، وكل صفحة تتضمن في المتوسط ١٩ سطراً،
وفي كل سطر حوالي ١٢ كلمة في المتوسط. وفي بعض الصفحات حواش. والخط
شرقي واضح جميل، وعناوين الأبواب والفصول بالأحمر، والمخطوط بحالة جيدة.

حالة الورق - فلنا - تناسب مع التاريخ لوارد بنسخها (تنظر اللوحات رقم (١) صفحة
العنوان، رقم (٢) الورقة الثانية بداية الرسالة، رقم (٣) الورقة رقم (١٠) نهاية الرسالة.

وقد بذلت جهداً كبيراً بين فهراس المخطوطات، واتصالات واسعة لم تكمل بالشور
على الأصل المكتوب بخط ابن خلدون أو نسخة أخرى. ونطمئن من خلال الشواهد
المتقدمة والممارسة العملية للنصوص نأكد لدى إلى أن المخطوطة تأليف ابن خلدون
ومنسوخة عن خطه وقد وجد ناسفها حواش على الأصل بخط ابن خلدون نفسه فكتبها
حسب وضعها، وأضاف منه رحمه الله تعالى.

ويبدو أن قول الناسخ - صالح بن جعفر: من خطه اللطيف نقلتها، إنه وقف على خط
ابن خلدون وكان متميزاً ومعروفاً له وقد وصل إلينا في العصر الحديث من كتب ابن
خلدون بخطه - لغير، ولباب المحصل في أصول الدين، وإجازاته لبعض تلاميذه كالإمام
ابن حجر العسقلاني وزملائه، كما قرط ابن خلدون رسالة نزول المطر ليدر الدين
الهاميني وعليها بخطه والمقارنة بين الكتابة في هذه الكتب ورسالة (مزيل للملام) لا
تترك مجالاً للشك أنه خط ابن خلدون رحمه الله.

منهج التحقيق:

بذلت ما وسعني الجهد للوصول إلى النص الذي تركه ابن خلدون في رسالته: (مزيل
للملام عن حكام الأنعام)، ووثقتها في ضوء كتب ابن خلدون نفسه التعريف، والمقدمة.
واهتم للتحقيق بالآتي:

عزو الآيات إلى السور من القرآن الكريم وتفسير ما يلزم من شرحها من المحرر
الوجيه لابن عطية. لأن له مكانة خاصة عند ابن خلدون، إذ قال فيه: فلما رجع

(١) لم نلق على ترجمة للناسخ في مبدونات التراجم في القرن الحادي عشر أو الثاني عشر.

- الناس إلى التحقيق والتمحيص، وجاء أبو محمد عبد الله بن عطية من المتأخرين بالمغرب، فخصص تلك التفسير كلها، وتحري ماهر القرب إلى الصحة منها^(١).
- تحقيق الأحاديث التي نكرها ابن خلدون أو أشار إليها أو ضمنها كلامه من تولوين السنة المعتمدة وتخريجها وبينت درجاتها من الصحة، أما ما كان منها في البخاري ومسلم فقد تجاوز العقبة لأنهما مسلم بصحتها.
- ضبط المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية بعامة والقضائية بخاصة من مظاهرها الأصلية من معالج لغة وكتب المصطلحات والكشافات.
- بالنسبة للشعر ووزنه وضيطة، رجعت إلى العالم اللغوي الدكتور خليل محمود عسكرو - رحمه الله تعالى^(٢) ومساعدته الدكتور إبراهيم نويدار جزاه الله خيراً.
- كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة والنطق السائد في اللغة المشتركة.
- رغبة في حسن الاستفادة والتنسيق رُفعت الرسالة إلى بنود، ووضعت العناوين بين الأقواس، فقد أغفل ابن خلدون كتابة العناوين اكتفاء بما ذكره في مقدمة رسالته.
- جعلت متن ابن خلدون وحواشيه مستقلاً عن التحقيقات والتعليقات والشروح، وأفردت لكل منهما مكاناً خاصاً به وميزت حواشي ابن خلدون عن التعليقات بعلامة ***.
- لما كانت الرسالة في فقه القضاء وسياسة استوجب هذا اهتماماً خاصاً به وجرى الاعتناء بالإشارة إلى مصادر المسائل الواردة في المتن.
- هذه الرسالة تمثل وحدة موضوعية فمن ثم بدا حاجتها واستدعى كمالها إلى إضافة بعض المسائل التي لم يتسع وقت ابن خلدون لعرضها مثل: ما ينبغي أن يعتمد عليه الحاكم في أخذ الأموال المقيمة لأزده، وفي مخالفة الناس بخلق حسن، وما

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ١٠٢٢ وقال بوتبعه القوطي في تلك الطريقة على منهاج ولعد في كتاب آخر مشهور بالشرق.

(٢) كان استاذ اللغويات في كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، والخبير في مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة، والخبير في مجمع اللغة العربية في القاهرة، والمدير التنفيذي لموسوعة خادم الحرمين الشريفين للشعر العربي، توفي في يوم الخميس الثلاثين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ، وصلى عليه عقب صلاة الجمعة، ودفن بمقابر المعلاة بمكة المكرمة عن عمر ناهز سنة وثمانين عاماً. نسأل الله أن يتفمه بواسع رحمته، ويجزيه خير الجزاء بما قدم من علم ينتفع به.

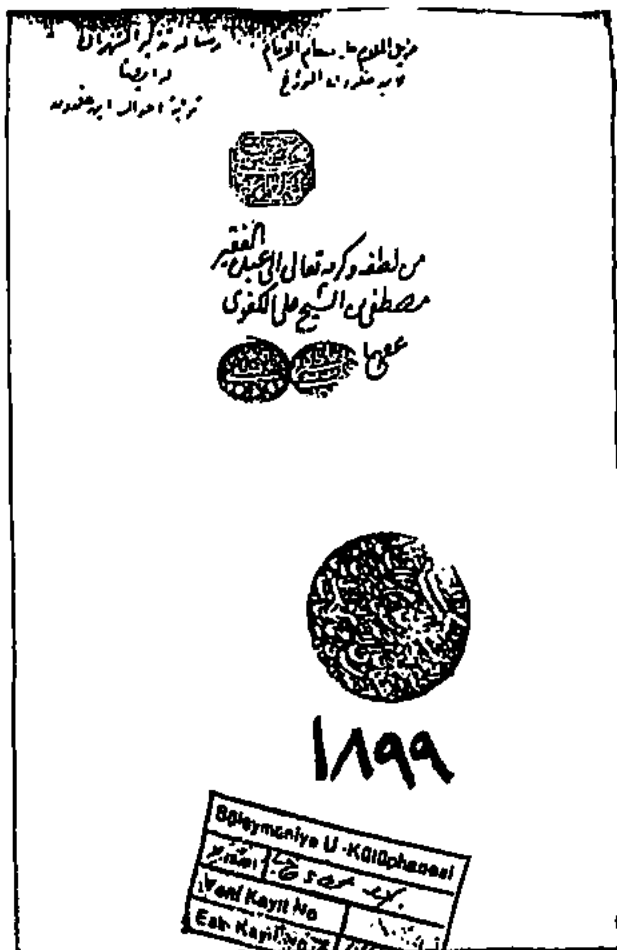
★ ابن خلدون ورسالته للقضاة ★

يتلقى به دعوة المظلوم من الاعتذار إليه والجبر لقلبه هذه الموضوعات المضادة
لستكمل من رسالته بتذكير السهولان.

- وكان ختام هذا الجهد إعداد فهرس شاملة للرسالة تيسر الانتفاع الكامل بها.
- ولا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لجميع الأساتذة والزملاء الذين
اسدوا إلي معروفاً ومساعدة في هذه الرسالة واجياً المولى عز وجل أن يقبل منا
هذا العمل في خدمة الفقه الإسلامي وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وأخبر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لوحة رقم (١)



عنوان المخطوطة ومؤلفها ورقمها ومكانها

مزيل الملام عن حكام الأنام للعلامة

ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون
(المتوفي ٨٠٨هـ)

النص المحقق:

(١/٢٢)

صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وسلم:

١. الحمد لله رافع المقسطين عنده على منابر من نور^(١)، وفك ذي البر، ومطلق ذي الحق من غل لولاية يوم الفتنور^(٢)، ومسلمه من كل ويل وندمة وخزي وثبور^(٣).

(١) يشير بهذا إلى الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْمَقْصُودِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلُّهَا بَيْتَةٌ يَمِينٌ، الَّذِينَ يُغَيَّبُونَ فِي حُجَّتِهِمْ وَأَمْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا». صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٨، كتاب الإمارة ٣٣، باب فضيلة الإمام العامل، الحديث رقم ١٨٢٧.

(٢) يعني من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقْضُلاً، حَتَّى يَفَكَّ عَنْهُ الْعِلَلُ أَوْ يُبَوِّقَهُ الْجَوْر» أخرجه عن أبي أمامة البزاز كما نكره الهيثمي. ولم ألق عليه في البحر الزخار للبزاز. في كشف الأستار ج ٢ ص ٢٥٣، كتاب الإمارة، باب أحوال الأمراء في الأثرة، الحديث رقم ١٦٤٠، ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٠٥.

والولاية (بالكسر): سلطان والملك والإمارة والخطبة. الكليات لأبي لبقاء لكفري ص ٩٤٠، والمعجم الوسيط ١٠٥٨ والولاية في الشرح: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، المناوي: التوقيف على مهمات التعريف لتحقيق لتكتور محمد رضوان قلدية ص ٧٢٤، وتطلق الولاية على السلطة بصفة عامة والسلطة التنفيذية بصفة خاصة. لتكتور صبحي لمحمصاني، لدعالم الخلقية للفتاوى الشرعية ص ٣٩٦، ولشيخ محمد المبارك: آراء ابن تيمية في القولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ص ٢٦.

(٣) الثبور: الهلاك، القاموس المحيط ص ٤٥٦ مادة الثبور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحكم العدل، الناصر بنفسه كل قاض لا يجوز، والمسدد بملاكته المستول منهم على القضاء والمكره المجبور^(١)، والمظل في ظله الإمام العادل مع إجابة دعائه وجعله من أهل الجنة والحبور^(٢)؛

وأشهد أن محمداً سيد ولد آدم الذي لا عدل منه في قضاء الدهور، ورسوله الذي لا يمان لمن لم يحكمه في جميع الأمور^(٣)، ويرضى بما قضى ويسلم أينما من كل حيف وقصور، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أولي الفضل المشهور، ما أخذ الولاية قوياً، واعتزلها ضعيف، مع الحق يدور، وما نبج بغير سكين من جعل قاضياً بين الناس، ولا سيما من ليس بعالم، ولا تقي حذور^(٤)، وسلم تسليمأ كثيراً، ويعد:

٢- طمئيل الملام، عن حكام الأتام، أعلى الله تعالى شأنهم، ورفع عنهم ما شأنهم، اعتماداً ما أنكره في ثلاثة أبواب:

(١) في هذا الإشارة إلى الحديث القنبري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبث في قضاء، وسأل فيه شفعا، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده) للترمذي: الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦١٤ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قاضي، الحديث رقم ١٢٢٢، ١٢٢٤، وسنن أبي داود ج ٤ ص ٨ رقم ٣٥٧٨، ويقصد (بملك يسدده) يعني يلهمه الرشاد، ويقوله للصواب، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الملك لينطق على لسان عمر). المطالب العلية بزوائد الثمانية ج ٤ ص ٤٠ رقم ٣٩١٠ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٧ وعن أبي سعيد القنبري مرفوعاً وبلفظ: (تتكلم الملكة على لسانه)، مجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٩.

(٢) الحبور: النعمة والسرور القاموس المحيط: ٤٧٢، وفي التتزيل المزيّن (اُخْلُقُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ خَيْرُونَ) (الزخرف: الآية ٧٠).

(٣) هذا هو المعنى الذي تضمنه قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ خُرْجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (النساء: الآية ٦٥).

(٤) هذا النوع ثالث في القضاة الذين جاء تصنيفهم في الحديث القنبري لشريف عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثون: ولهم في الجنة، واثنان في النار، فمسا الذي في الجنة فرجل عرف الحق لقضي به، ورجل عرف الحق فجاء في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) سنن أبي داود إعداد وتطبيق عزت الدعاس السيد، بيروت، دار الحديث، ج ٤ ص ٥، رقم ٢٥٧٢، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء، وسنن الترمذي ج ٢ تحقيق فؤاد عبد الباقي ص ٦١٢، رقم ١٢٢٢ باب ما جاء في القاضي وسنن ابن ماجه حقه محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ج ٢ ص ٣٩ رقم ٢٢٣٦ في الحاكم يجهل فيصيب الحق، والحكم في المستدرك على المسيحين ج ٤ ص ٩٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

في (١) الأول: منها التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الخارج لشروطهم.
وفي الثاني: التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصالح أمورهم.
وفي الثالث: التنبيه على ردائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكم
والنكساف نورهم.

(ق ٢/ب)

بقيتم قضاء الدين أنما إختيار
وأرجو أن يحصل بذلك الكفاية إن شاء الله تعالى.
عَمُ البيان فلان لذي أمل
إلا وقد سَخ فيه للهدى سَخْب
٣. فلن قيل: اليس مما يؤمل ولم تذكره بيان منلول الحكم والقضاء لغة وشرعاً.
ونليه عقلاً وسعاً، وحكمه تكليفاً ووضعاً، وحكمته كمالاً وتفعلاً، وأمله ومطه
ليدعى (٢).

قلت: مرادي بيان مزيل العلام، والأبحاث المذكورة ليست منه، وإن كانت مهمة في نفسها
فلا يففل عن معني: وإن من القول عَيَالاً (٣).

ما قدر ما تَقْنِي أفكارنا وأرى
عَلَاكَ تَقْنِي السورى عن كل تبیان
والحمد لله تعالى وحده

(١) (أولى) هكذا في الأصل، والأنسب (فى) بدون الهزة والقول ليقم التتاليق ورد في هامش ق ١/٢
الآيات الآتية:

لَكَ فَخِيرٌ قَدَّرَ لَكَ بِأَيِّ قُدْرَتِهِ
بِأَيِّ قُدْرَتِهِ فَخِيرٌ قَدَّرَ لَكَ بِأَيِّ قُدْرَتِهِ
عَدَلَتْ إِلَى أَنْ لَمْ تَدَعْ غَيْرَ عَدَلٍ
وَلَقَدْ كُنْتُ حَتَّى لَمْ تَجِدْ غَيْرَ لَقَمٍ
فَرَجَّهَ لَهْجَتِي وَإِيَّائِي مَضْرُوقٍ
جَلَا يَسْتَأْ أَلَا تُبْ كُلُّ مُطَالِمٍ
فَمَا لِي بِمِجْهِي عَتَّةً مِنْ مَتَأَخَّرٍ
وَمَقُولَائِي فِيهِ مِنْ مَقْدَمٍ
تَطَوَّقْتُ كَالْوَرْدَاءِ مِنْهُ بِنَعْمَةٍ
فَهَا لَنَا بِسَنَ شُكْرِي لَهَا فِي تَرْكَمٍ

يتفق مع البيت الولد في صلب الرسالة بحراً وفافية وموضوحاً.

(٢) أحكام هذا المنصب (القضاء) وشروطه معروفة في كتب الفقه، وخصوصاً كتب الأحكام
السلطانية.... المقدمة ج ٢ ص ٦٢٠.

(٣) إن من القول عَيَالاً: قيل قوله عَيَالاً عرضك كلامك على من لا يريده وليس من شأنه. ابن منظور:
لسان العرب ج ١١ ص ٤٩٠ (عيل).

وفي الباب الأول (التبنيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشروورهم)

٤. ثلاثة فصول:

الأول: في السوابق

والثاني: في المقاصد

والثالث: في الواحق

فالفصل الأول (في السوابق)

يشتمل على تنبيهات:

٥. احدها: أن يؤسس الحكم أموره على النيات الصالحة^(١) في توليه وتقلده الفخفاء
أولاً. ثم في تفاصيل ذلك ثانياً.

(٥) ورد في حاشية ق ١/٢ فبيت التالي:

لا زلت في نعمة أثرها نعم
تبقى مدى الدهر في عز وتمكين
ويتناسق مع البيت الوارد في المتن بجزأ وإفالية وموضوعاً.

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُثَمَّ الأُغْصَانُ بِالْقَنِيَةِ. وَلَمْ يَرْوَيْهِ إِلَّا بِالنَّيِّاتِ». وإنما لكل أمرى ما نُؤَيِّ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري ومسلم. وقد روى الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه. وعن الإمام أحمد بن حنبل إنه ثلث الإسلام. فتح البخاري ج ١ ص ١١ وقال الفوزير ابن عبيدة: «إنه يدخل في كل فقه، إذ لا يقبل الله عملاً إلا بنية حتى إن المسلم يضاعف له القرب على الكثرة وشربه وقيامه وتعوده ونومه ويقلته على حسب نيته في ذلك، الإفصاح ج ١ ص ١٦٢.

﴿إِنَّمَنْ لَسُنْ بِنِيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ الله وَرَضُونْ خَيْرَ لَمْ مِنْ لَسُنْ بِنِيَانُهُ عَلَى شَفَا جَزِيفْ هَارٍ﴾^(١).

وَلَوْ لَمْ تَغْنِ الْعَيْسُ^(٢) بِأَسْبَحْ مَا سَرَتْ بِرَجُلٍ وَلَا هَانَتْ عَلَيْهِمَا الْمَرْجُلُ
هَذَا تَهْيَا الْفَصْل الْقَضَاءُ الَّذِي:

فَزُرْتُ بِهِ بِلَاءُ الدِّينِ الْحَنِيفِ كَمَا نَلْتُ بِمَوَلَاتِهِ الْأَوْثَانُ وَالصَّلْبُ
نَوَى^(٣) أَنْ يَبْرُزَ لِرُقَامَةِ نِظَامِ الْعَالَمِ وَبِثِ الْعَدْلِ فِي الْخَلَائِقِ^(٤) لِمَتَالَا لِقَوْلِ الله الْعَظِيمِ
﴿وَأُولَئِكَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا صَلَحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَنَتْ بِخُلُفَعَا عَلَى
الْأُخْرَى فَتَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَكُونَ لِي لَسُنْ الله فَاِنْ فَاعَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَقْلِ وَالْعِسْطَا إِنْ الله يَحِبُّ الْمُعْسُطِينَ﴾^(٥) (٥٠).

(ق/١) وَلِيَرُغِبَ فِي هَذَا الْوَعْدِ الْكَرِيمِ بِإِسْطَاةِ الْجَمِيلِ، فَحِبَّةُ الله تَعَالَى تَكُلُ الْأَلْسُنُ عَنْ
وَصْفِ رِبْعِيهَا وَعَظَمَ شَأْنَهَا (٥٥).

(١) سورة التوبة: من الآية ١٠٩.

(٢) العيس: هي الإبل تضرب إلى الصفرة أو هي الإبل البيضاء مع شفرة يسيرة. اللسان: مادة عيس
ج ٦ ص ١٥٢.

(٣) (نوى) جوبل الشرط في قول: (هَذَا تَهْيَا الْفَصْل الْقَضَاءُ).

(٤) تفصيل هذا أن في القضاء نصر للظلم وردع الظالم، والأمر بالمعروف وإيصال الحق إلى
مستحقه، والإصلاح بين الناس وبلغ الضرور. ومن أجل ما جمع من الخيرات هذه وغيرها قال
الفي صلي الله عليه وسلم: (لَأَنْ أَعْدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْجِسِ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعِ رِقَبَاتٍ)
حاشية منه رحمه الله تعالى.

قلت: أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ أَعْدَ مَعَ
قَوْمٍ يَنْكُرُونَ الله تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَعْدَ مَعَ قَوْمٍ يَنْكُرُونَ الله مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ أَنْ تَتَرَبَّعَ لِلشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الفصص ج ٤ ص ٧٤ رقم ٣٦٦٧.

(٥) سورة المجرات: الآية ٩ اختلف في سبب نزولها... والخبرة بمعلوم اللفظ لا بخصوص السبب.
(وبعث) معناه، طلب لغير الحق، ومناقضة الفلحة الباغية تتوجه في كل حال، وأما (التهبون)
للثلاثاء فمع الولادة. (ونقي): ترجع، والإسقاط: الحكم بالمنزل، المحرر الجوزي ج ٣ ص ٤٩٥.
٤٩٧.

(٥٥) اقتصر على ذكر هذه الآية الكريمة لكثرة فوائدنا، وعظم موقعها، وحسن ترتيبها لما يتعامل،
فلينتهي له، والحمد لله تعالى وحده.

(٥٥٥) وأما ربيعها فهو لوزنها، فالمحب يرفع عن حبيبه كل مؤذ، ومؤلم، ومكروه ومشوش، ولا يلقوا
جهداً فيما يقدر عليه من ذلك أن يدفعه أتم دفع وأشد، والمحب يوصل إلى حبيبه كل ضروري
وحاجي، ويشتي من كل نوع وصنف، ولا يفر عنه شيئاً من نفاثات غزلته ومكنونات أسراره
شأناً فيه. وأما عظم شأن محبة الله تعالى يفهمه من فهم عظمة الله تعالى، وعز جلاله وتعالى
مجده، وه تعالى الحمد وحده.

لَا يُخَذُّ الصَّقُ هَذَا الْوَعْدُ نُو نَعْمَ
هِيَهَاتَ مَا كُلُّ مَطْلُوبٍ يُنَالُ لَقَدْ
لَوْ تَعْلَمُ الشَّهْبُ أَنْ يَرْضَى لِمَنْجَبِهِ
وَالشَّمْسُ وَتَبَّ بَانَ تَضْجِي مَنَاقِبُهُ
لَمْ يَبْقَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْوَعْدِ مَنْ أَمِلَ
فِي بَعْضِهَا شَكْرًا طَوَّلَ الْمَدَى يَجِبُ
مَلَّيْتُ وَصَفًا لَهُ فَاسْتَعْنَبَ الظَّنَّ
بِنَظْمِهَا ائْتَشَّرَتْ مِنْ أَلْفِهَا الشُّبُه
مَنْ عَيْنَهَا فَوْقَ وَجْهِ الْبَسْرِ تَكْتَسِبُ
مِنْ نَلْهِ فَارَزَ حَقًّا وَتَقْضَى الْأَرْبَ

٦ - التقعيب الثاني: أن يلجأ إلى الله تعالى في تيسير ذلك له، ويستعينه فيه، ويعتصم به من حرمانه، ومن صده (١) (٢).

ويقول عند نهوضه لذلك بعد قراءة آية الكرسي (٣) اللهم، إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أنزل أو أنزل، أو أنظلم، أو أنظلم، أو أجهل أو يجهل علي (٤) (٥) ويكرر ذلك ونحوه، ويكثر من قوله: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٦).

(١) تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ص ٦٥ قال ابن المناصف: الدعاء إليه (أي إلى الله تعالى) والتضرع إليه أن يعينه على ما قلده يلهمه الصلاح فيما حمله.

(٢) هذا تشجيع على الاعتزال وتحذير منه، وإغراء بالوحدانية والتفويض، والتبرؤ من كل حول وقوة إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله تعالى وحده.

(٣) آية الكرسي هي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٥٥).

(٤) عن أم سلمة - لم المؤمنتين - رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، وكثرت الحديث. أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، ج ٥ ص ٣٢٧ برقم ٥٠٩٤، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٣٤ ما يقول إذا خرج من بيته ج ٥ ص ٤٥٧ رقم ٢٤٢٧ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الاستعمالة، باب الاستعمالة من دعاء لا يستجاب ج ٨ ص ٢٥٢ وابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، في الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته ج ٢ ص ١٢٧٨ حديث ٢٨٨٤.

(٥) بولما الدعاء التبرؤي فهو من جوارح الكلام لأن المطالب العلية إما صيانة القوة العلمية، أو القوة العملية، والعلم يسان عن مباحة طرق الحق ضلالاً، وعن الحيد عنها بعد الامتلاء إليها زللاً. والعملية تسان عن مخالفة القينيات ظلاً، بالأنبيات الخلقية جهلاً، وذلك كله إما تذكري أو تنبيهي، فتأمل. والحمد لله تعالى وحده.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٧٢ قال ابن عطية في تفسيرها: روي أنه لما أخبر الولد من عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حكمهم أبو سفيان، وأنه يتصرف إليهم بالناس ليستأصلهم، وأخبر بذلك أيضاً أعرابي شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقالوا: ولستم عزائمهم على الصبر، ونفع الله عنهم كل سوء، وألقى الرعب في القلوب فكفار كفروا، المعرور الوجيز ج ٢ ص ٤٢٥، ٤٢٧.

إِذَا لَمْ يُؤْمَرْ غَيْرَ رَبِّكَ طَالِبٌ فَذَلِكَ سَفْسِي مَثْنُ بِالْجُهْلِ بِأَبْلِ
٧- التنبية الثالث: إذا وصل محل الجلوس متصفاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ
لَسُنَّتَ الْحَسَنِ وَالْقُوَّةَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»^(١)
فليحضر في نفسه معنى: «يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ»^(٢) «يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا
تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ»^(٣) مستشعراً أنه من جعلتهم ويتلذذ حال المحشر، وفصل
القضاء^(٤)، إذ دعي من في السموات ومن في الأرض فلذا هم قيام ينظرون «وَأَنزَلَتْ
الْأَرْضُ بِكُورٍ رَبَّهَا وَوَضِعَ الْكِتَابَ وَجِئَ بِالْقَبِيضِ وَالشَّهَادَةِ وَأُضْيِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ
وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ»^(٥) «وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ»^(٦) (٣)
ويستحضر أنه انتصب خليفة لله العظيم في الحكم بين عباده، ولينفذ أحكام الله تعالى لا
أحكام غيره (٣٣) في خلقه تعالى وعبيده هو سبحانه، ويشهد أنه بمراي من الله تعالى

(١) قال الإمام مالك - رحمه الله - بلغه عن عبد الله بن عباس كان يقول: «الْقَصْدُ وَالْقُوَّةُ وَخُسْنُ
السُّنَنِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ مَوْكُوفٌ فِي حُكْمِ فَرْعٍ إِذْ هُوَ لَا يَقَالُ
رَأياً. الموطأ ج ٢ ص ٩٥٤، ٩٥٥ وقسمت: الطريق المتعارف. والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر،
والدخل فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، وانظر سنن أبي داود كتاب الأدب، باب الوقار
ج ٥ ص ١٣٦، ١٣٧ رقم ٤٧٧٦، وقال المناوي: الحديث ضعيف، أيضاً للغير شرح جامع
الصغير ج ٢ ص ٤٠٢.

وقال ابن المناصف في تنبيه الحكام ص ٤١ ... وعليه أن يلتزم في كل أحواله ومصرفاته
سنت الحسن والسكينة والوقار والقوة، ما تحفظ به من مروته، ويعلم معه عقله وجزالته.

- (٢) سورة التغلين: من الآية ٩.
- (٣) سورة الحاقة: الآية ١٨.
- (٤) في نفس المعنى ابن القاضي لابن القاص ج ١ ص ٦٩.
- (٥) سورة الزمر: الآية ٦٩.
- (٦) سورة الزمر الآية ٧٠.
- (٥) هذه الآية الفكرية عظيمة الشأن جليلة الموضع كثيرة الفوائد، جامعة لأشب القضاء مبيحة كفيته،
وشروطه، متناحية برافعة مروتية موضحة لمصالحه.
- (٣٣) طالع الأئمة رحمهم الله تعالى: ليق الحكم الله فهذا حكم الله تعالى، وهذا حكم النبوان، فإنه
إلهكم باله لا حكم إلا لله تعالى.

قالوا: وليس الحكم رجلاً خص من بين الناس فليل له الحكم بما شئت، فإن هذا لم يكن لملك
مقرب، ولا لنبي مرسل، وإنما الحكم أمين على حكم الله تعالى ليحصل بين عباده به، ويعمل
المختلفين عليه، ومهما أتى بغير حكم الله تعالى فهو مردود عليه، وإنه لخوان في امكانه كذاب
على الله تعالى واقتبان الإمامة نفاق، والكذب على الله تعالى شقاق. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (سورة الأنفال: -

ومسمع، ويؤكد ذلك بتلاوة قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(١) (٣٠/ب).
 ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَاسٌ مُبْدٍ﴾^(٢)، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(٣) ﴿قُلْ إِنْ تَحْذَرُوا مَا فِي صُورَتِكُمْ أَوْ تَتَّبِعُوا يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٤) ونحو ذلك، ويكثر من الحذرة^(٥) والحسبة^(٦)، ويأخذ في تكرير ذلك وإشابهه وتدبره وتأمله حتى يجد من المهابة ما لخشع قلبه، وسكن أطرافه، ولذل لا متلائمه بما أشرق فيه نور ربه، وحينئذ يأنس في إجماع الخصوم غير مسلمح لنفسه بقلته لسان، أو لفنة ناظره، أو حركة خاطره حتى يكونوا عنده في الحق سواء^(٧) (٥٥)، ولا يأخذ في الله لومة لائم.

— الآية ٧: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ﴾ سورة الزمر: من الآية ٦٠ نسال الله تعالى السلامة، والحمد لله تعالى وحده.

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٢٩ قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: (ينظر كيف تعملون) تنبيه وحض على الاستقامة المحرر الوجيز ج ٦ ص ٤٥.

(٢) القلب هو المستخلف، والأطراف هي آلة، والعمل الذي ينظر حاله واقعة، وترقب أن الله تعالى بالمرصاد، والنفس مأوى العلم والجهل، ومحمية الخير والشر، وإرادة العدل والجهور، وإيداء ما في الصدور وإخفائه (راه من ورائهم محيط) فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣) سورة القدر: الآية ١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٥، قال ابن عطية: هي تحذير من الوقوع فيما نهى عنه المحرر الوجيز ٢ ص ٢١٥.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ٢٩ قال ابن عطية: بالضمير في (تخفوا) هو للمؤمنين، إن لبطلتم الحرص على إظهار موالاتهم فإن الله يعلم ذلك ويكرهه منكم، المحرر الوجيز ج ٣ ص ٧٧.

(٦) الحذرة: هي لاحول ولا قوة إلا بالله أو الذكر: القلموس المحيط ١٢٧٤ (حوقل).

(٧) الحسبة: هي حسبنا الله ونعم الوكيل أو قال: حسبي الله. القلموس المحيط ١٢٧٢ (حسبل).

(٨) قال ابن المناصف: إذا حضر الخصوم أئمة، فعليه أن يساري بين المعتزلين في جميع أحوال من النظر إليهما، وتقديم عليهما، والتكلم معهما، ولا يزيد أحدهما فضيلة على الآخر في تسليم يرد، أو ترجيح يخصه، أو بشاعة وجه، أو إشعار بشر، فإن ذلك مما يره من جانب خصمه، ويضعف نفسه من مقاومته... ثم قلن جمع ذلك هو العدل، والمعادلة في شيء منه جوره تنبيه الحكم على مأخذ الأحكام ص ٤٤، وانظر في التنسوية بين الخصمين: ادب القضاء لابن أبي العم، ص ١٢٧، ١٢٨، وادب القاضي لابن القاض ص ١٦٨، ١٦٩ وشرح ادب القاضي للمحرر الشهيد ٢: ٨٤، ٩٤، وبصرة الحكم لابن فرحون ج ١ ص ٤٦، وادب القضاء للبروجي ج ١ ص ١٧٢، ١٧٤.

(٩) الإشارة بهذا إلى حديث أم سلمة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بكى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفنة، وإفارته، ومقدمه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما —

لَا كَانَ مَنْ لِسْوَكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مِنْهَا الْعَذْلُ^(١)
والحمد لله تعالى وحده

— لا يرفع على الآخر وفي رواية: فليسو بينهم في القتل، والمجلس، والإشارة حاشية من ابن خلدون رحمه الله تعالى.

والحديث رواه البيهقي عن أم سلمة: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٢٥، كما أخرجه الطبراني والدارقطني (السنن ٢: ٢٠٥) عنها أيضاً، وقال الذهبي في المذهب: إسناده واه. وقال المناوي: ضعيف. نيفس القدير ج ٦ ص ٢١ وفي رواية فليسوا.... أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ج ٦ ص ٢٥٢ رقم ٦٨٨٨.

وقال الهيثمي: رواه عبد بن كثير القتيبي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٤. (١) العذل: اللوم والعتاب، وفي المثل: سبق السيف العذل، بضرب لما فات ولا يستدرك. القاموس المحيط، ١٣٢٢، والمعجم الوسيط مادة (عذل).

والفصل الثاني (في المقاصد)

ويشتمل أيضاً على تنبيهات:

٨ - الفغيبه الأول: : «إن الأنثى من الله تعالى، والعجلة من الشيطان»^(١)، فيتأنى على المدعى حتى يذكر ما عنده كله، ويتقهمه حتى يعلم قطعاً مراده، «وإن لفظن لا يُغنى من الحق شيئاً»^(٢)، ثم يسأل المدعى عليه رفقاً به، متأنياً عليه، حتى ينكر جميع ما عنده ويتقهمه جهده، ثم يستجلى الحال منهما^(٣)، ومن العالم بولعتهما بأحسن استجلاء وبأشد استيضاح.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه: «إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يقين لك القضاء»^(٤).

(١) أخرج الترمذي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأنثى من الله، والعجلة من الشيطان» كتاب البر والصلة، باب (٦٦) ما جاء في لثاني والعجلة، ج ٤، ص ٣٢٢، رقم ٢٠١٢، والحديث حسن. انظر فيض القدير ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٣٠٨٨.

(٢) سورة النجم: من الآية ٢٨، «وإن علياً في تفسيرها يعني: في المعتقدات والمواضع التي يريد الإنسان أن يحرر ما يفعل وما يعتقد، فإنها مواضع وحقائق لا تنفع الظنون فيها، وأما في الأحكام وظواهرها فينجزها فيها بالمعتقدات المعبر الوحي ج ١٤ ص ١٠٨.

(٣) تنبيه الحكماء على مأخذ الأحكام ص ٤٦ يقول ابن المناصف: «... وعليه إذا ادعى الخصمان بالحجة أن يصلي إليهما، ويبدل وسعه في فهم ما عندهما، فلذا تحقق أنه فهم عنهما حكم...».

(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فلذا جلس بين يدك الخصمان...» سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيفية القضاء، ج ٤، ص ١١، رقم ٣٥٨٢، وأخرجه الترمذي مختصراً في الأحكام، باب القاض لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كليهما وقال: حديث حسن، فجاءه الصحيح ج ٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦١٨، رقم ١٣٣١.

وقال صلى الله عليه وسلم للأسلمي رضي الله تعالى عنه لما أقر بالزنا «انكفأها» قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: «كما يغييب البزوء في المكحلة». والرشاء في العبرة قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: «بهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أذيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً». قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: «أريد أن تطهرني». فبعد هذا كله أمر به فرجم^(١).

والله تعالى (ق/١/٤) نُرْ حَكَمَ انْشَدَ لِلْأَرْهَامِ وَالظُّنُونِ وَقَدْ لَجِثَ عَلَيْهِ دَوَاعِيهَا:
أَوَى إِلَى غِلِّ الْمُنَى مُتَغَلِّلاً بِمَعْرِ سَرَابٍ لَا يَكْبُدُ لِشَارِبٍ
مُوكِّدًا ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢) وفي مثل ذلك يقال: «وَلَا تَقْلَبْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣). «لَجِثْتُمْ كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَخْفَظِ ظُنِّي إِيَّاهُ»^(٤) والحمد لله تعالى وحده.

٩. للتنبيه الثاني: إذا تصور الواقعة كالشمس ليس بونها سحاب، فليميز بين ما اتفقا عليه، وما اختلفا فيه، فإذا وضعت له القصة جيداً فحينئذ يستحضر قول الله العلي العظيم: «فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٥) وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٦). «هُمْ الظَّالِمُونَ»^(٧) «هُمْ الْفَاسِقُونَ»^(٨) مستمسكاً بوضعية

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ما عز بين جهل ج ٤ ص ٥٨٠ رقم ٤٤٢٨. قال الألباني: إسناده ضعيف، رجال كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبد الرحمن بن الصامت، وهو مجهول، وإن ذكره ابن جبان في الثقات. إرواء للعليل ج ٤ ص ٢٤ رقم ٢٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يغلب على خطية أخيه حتى يتكبح أو يدعه ضبط العتكور مصطفى قيفاج ٥ ص ١٩٧٦ رقم ٤٨٤٩، وانظر الأحاديث ٥٧١٧، ٥٧١٩، ٦٣٤٥، وصحيح مسلم، كتاب القير والفصلة والآداب، باب تعريم ظن والتجسس ج ٤ ص ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٢ وباللفظ الولود في المعتن. لفرنوس بمأثور الخطاب ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٠٠٢.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٦، ومعنى الآية والافتل ولا تتبع من لقول ما لا علم لك به، المحرر الوجيز ج ٩ ص ٨٣، ٨٥.

(٤) سورة الحجرات: من الآية ١٢... ظن الخير بالمؤمن محمود، والظن بالمنهي عنه، هو أن يظن سوءاً بمرجل ظاهره الصلاح، بل فواجب أن يزيل ظن وحكمه ويتناول الفير. المحرر الوجيز ج ١٢، ص ٥٠٤، ٥٠٥.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٨.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٤٤ يقال لإبراهيم النخعي: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ثم رضي لهذه الأمة بها، المحرر الوجيز ج ٤ ص ٤٥٨.

(٧) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٨) سورة المائدة: من الآية ٤٧.

الله العظيم لأمر الخلق عليه وأقربهم إليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُخْلِقَ لَهُمْ لُزُلًا﴾ (١) ﴿وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَانَهُمْ يَمْنُونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يَغْنَبُونَ﴾ (٢).

تأملتهم إذ غلطوني بمكرهم
لقل مستطيلاً في مراكبنا بلقاً
لمعرك إن اللين ليس بنافع
فلي الروح لا يغني الزرع عن القنا
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣).

١٠ - التنبيه الثالث: إذا تدبر ما أمره به الله تعالى، فليستحضر حكم تلك الواقعة، لا برأي واستحسان.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - من استحسن فقد شرع (٤) ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلْيَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ﴾ (٥).

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٢) سورة الأعراف: من الآيات: ٢٠٠ - ٢٠٢ تتلها: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَيْنَا مِنْهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ نُلْكُوا بَلَاءً فَمِنْهُمْ قَوْمٌ يَمْنُونُونَ، وَأَخَوَانَهُمْ يَمْنُونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يَغْنَبُونَ﴾ قال ابن عطية في تفسيرها: وهي وصية من الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم تتم امته رجلاً ورجلاً. والنزع: حركة فيها فساد، ولما تستعمل إلا في فعل الشيطان لأن حركته مسرعة مفسدة... فالمعنى في هذه الآية: فليستحضر حكم تلك الواقعة، لا برأي واستحسان. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣).

وللشيطان لمة. قال ابن عطية: وهاتان اللتان مما الخواطر من الخير والشر. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا...﴾ فتقواء هنا لمة في تقاء الشرك وتقاء المعاصي بغير أن اللفظة إنما جاءت في مدح لهم فلا وجه لفسرها على تقاء الشرك وحده... وقال ابن عطية: حجة الآية على هذا معاملة التي قبلها، أي إن المتكئين حالهم كذا وكذا، هؤلاء فكفار يمدحهم أخواتهم من قاطبة ثم لا يقصرون، أي هؤلاء لا يقصرون في الطاعة للشياطين والكفر بالله عز وجل، المحرر الوجيز، ج ٦، ص ١٨٨ - ١٩٤.

(٣) نزع: القصبة التي يَنَزَرُ بها. لسان ٨: ١٣ (يوزع)، قننا: جمع قننا وهي الرمح أو هي من الرماح ما كان أجوف كالقصبة. لسان ١٥: ٢٠٢، ٢٠٤ (قننا) ههههه، الحروب. لسان ٢: ٣٩٥ (ميج).

(٤) سورة التوبة: من الآية ٧٢.

(٥) الشافعي: إبطال الاستحسان ضمن كتاب الأم، الجزء السابع، ص ٢٠٩، وما بعدها، والرسالة للقرات رقم ٧٠، ١٤٥٦ - ١٤٦٨ ص ٢٥، ٥٠٣ - ٥٠٨.

نوبه فذلك تجزيه جهنم كخليفة (قد/ب) تجزي الطالعين^(١) بل بالعدل الصريح، أو
بذل الجهد في ترك الحق من أجل الاجتهاد وبطرقه المعتبرة^(٢)

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ تَبِعَ هَوَاً بَاطِلاً هَذَا مِنْ اللَّهِ﴾^(٣)، وفي جامع الترمذي - رحمه الله
تعالى - عن حذيفة رضي الله عنه تعالى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا
ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: ينتهز من قبله لما لا
يُغني^(٤) ﴿الْفَن كَانْ عَلَى يَنْبِ مِنْ رَبِّهِ كُنْ رُؤْسُ لَمْ سَوَا خَلْبِهِ وَكُفْبُوا
أَفْوَاهَهُمْ﴾^(٥).

ولقد أحسن لسان حال الهوى إذ قال:

سَنَفَنُ مَا تَأْتِي إِذَا مَا شَكُوْنَا لَنَنْزِلَكَ الْفُغْدَى عَلَى كُلِّ نَسَائِبِ

﴿وَسَيُخْلَمُ قُلُوبُنَا فَلَقُوا أَيُّ مُتَغَلِّبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٦)، وربما تركبت الواقعة من عدة أبواب،
فليخلص من ذلك، وليميز لكل باب محله منها، ثم ينقح الواقعة أخذ ما يتعين اعتباره،
والإدلاء ما لا يخل له في الحكم يحذف إن احتل زلت قدم الحاكم ﴿عَامَهُ هَاوِيَةً﴾^(٧)،
﴿وَمَا لَنَرَاهُ مَا بِهِ﴾^(٨) ﴿ثُمَّ حَامِيَةً﴾^(٩) ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له، فلن

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٩. قال بعض المفسرين منهم قتادة والفسك المراء بقوله مومن يذل...
الآية ليس لأنه ادعى كفره، قال ابن عطية - رحمه الله - هذا ضعيف، لأن ليس لم يرد قط أنه
ادعى الردية. المحرر الوجيز ج ١٠ ص ١٤٠.

(٢) هو المجتهد من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق به الأحكام، خاصة وعامة، ومجهله ومبينه،
وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرتبط، وحال الروااة قوة وضعفاً،
ولسان العرب لغة ونحوها، والقول العلماء من الصحابة لمن يهدم إجماعاً واختلافاً والقباس
بأنواعه، تبصرة الحكم لابن مروحون مراجعة طه عبد الرؤوف ج ١ ص ٦٤، ٦٥، وتظهر مقدمة
ابن خلدون ج ٣ ص ١٠٦٦ - ١٠٦٥.

(٣) سورة القصص: من الآية ٥٠ عجب تعالى من اتباع الهوى بغير هداية وبغير قصد بين، وقرر
ذلك على جهة التبيان، أي لا أحد أضل منه، المحرر الوجيز ج ١١ ص ٣٠٩.

(٤) سنن الترمذي ج ١ ص ٤٥٣، رقم ٢٢٥٤، (تحقيق كمال يوسف الصوح) كتاب الفتن، باب ٧٦،
وقال الترمذي: حسن غريب، وجامع الأصول ج ١١ ص ٧٠٠ - رقم ٩٢٥٩، كتاب الفوائد.
الفصل الأول في أحاديث مشتركة بين أهل الفلاس.

(٥) سورة محمد: الآية ١٤، «على بينة من ربه»، معناه: على قضية واضحة، وعقيدة نيرة بينة
(زين) سور الشيطان و(اتباع الأعداء) طاعتها... المحرر الوجيز ج ١٢ ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٦) سورة الشعراء: من الآية ٢٢٧.

(٧) سورة القارعة: الآية ٩.

(٨) سورة القارعة الآية ١٠.

(٩) سورة القارعة الآية ١١.

(١٠) إشارة بقوله تعالى طامه مأوية، إلى الفرق بين الخطأ في ترك الحكم المرفوع إليه، والخطأ في -

وضع له أنه طبقه سواء كثر القاتل والتحصن حتى يتبين ذلك كالشمس المضيئة، فحينئذ يحاول المصالحة بين الخصمين ولا سيما في الأمور الدارسة^(١) من غير تحليل حرام، ولا تحریم حلال، ولا إكراه تخجيل، ولا رأي فيه شطط وتباعد فاحش عما علمه مستحقاً بلا شك كما في آية المجزات^(٢)، و(الصلح خير) كما في سورة النساء^(٣) ولعله الذي فهمه سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام^(٤) بليل قوله: (إنه أوفى بالفریقین)، فإن امتناعاً من الصلح يعد إعلامهما بالحكم ونفي الجهاد به عنهما، وعظاً بنحو: «إنكم تختصمون إلي...»^(٥) الحديث وإذا قال كل واحد منهما لصاحبه حتى لك،

- محل الحكم الذي ليس خله إلا من عدم الأملية، وفي وصية سلمان لأبي العراء رضي الله تعالى عنهما ما يبين هذا، فليس خطأ المتطلب خطأ الطبيب. والحمد لله تعالى.

(١) الدارسة: هي التي عفا وزعم أثرها. المعجم الوسيط ٢٧٩ (درس) وقارن تنبيه الحكام ص ٤٦ مرقاً رأي في أمر الخصمين شبيهة وإنكالا، فلا يأس أن يلزمهما بالصلح ولا يدعو إلى الصلح إذا تبين الحق لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجهاً، وأنه متى أوفى الحكم تقاض الأمر، وخشيت الفتنة، انظر أيضاً معين الحكام لابن رافع ج ٢ ص ٦١٢.

(٢) سورة المجزات: الأيتان ١٠، ٩.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٢٨ وتلها: «وإن امرأة خلفت من بعلها نسواً أو إعرافاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير». وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنتا وتلقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً» قال السرخسي في معنى قوله تعالى: «والصلح خير» (وهو دليل النهائية في الخير... فصل المشاكل وفصل الخصومات بالصلح خير من فصلها بأي وسيلة أخرى) المبسوط ج ١٦ ص ٦١.

(٤) قال الله تعالى: «وَتَوَدُّ سُلَيْمَانُ إِنْ يَخْتَصِمَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَخَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَخَفِيفٍ خاشعين. فَلَمَّا نَفَسَ سُلَيْمَانُ وَقَلَّ قَلْبُهُ وَكُنَّا لَخَفِيفٍ خَفِيفاً وَكُنَّا لَخَفِيفٍ خَفِيفاً» سورة الأنبياء الأيتان (٧٩، ٧٨) والنفية كما قال ابن مسعود وشريح ومقاتل - رحمهم الله - إن راعياً نزل ذات ليلة بجنب كرم، فنخلت الأغنام الكرم وهو لا يشعر، فكلت الغنسان وفسدت الكروم، فذهب صاحب الكرم من الغد إلى داره عليه السلام فلقى له بالقلم لأنه لم يكن بين ثمن الكرم وثمر الغنم تغلوت، فخرجوا وسروا سليمان فقال لهم: كيف قضى بينكما فأخبراه به، فقال: غير هذا أوفى بالفریقین، فأخبرنا نود عليه السلام بذلك فدعا سليمان وقال له: بحق الأبرة والنبوة إلا أخبرتني بالقدي هو أوفى بالفریقین. فقال: تسلم الغنم إلى صاحب الكرم حتى يرتفق بمنفعتهما ويعمل الترامي في إصلاح الكرم حتى يصير كما كان، ثم ترد الغنم إلى صاحبها، فقال نود عليه السلام: إنما القضاء ما قضيت وحكم بذلك تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ١٩٥ وتفسير الكبير للرازي ج ٢٢ ص ١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٢٦٦، ١٢٦٧.

(٥) أخرج البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار، صحيح البخاري، -

ليليل:

أما إذا قلتما كذلك فالتقسما فتوخيا الحق ثم استهما (١/٥) ثم تحاللا^(١) فإن أصرا وكان الحق ليقيم أو سفيه ونحوه فليستد القصة كما كان أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه . يفعل عضاً منه بالنواجذ علي وصية أخيه الناصح له سلمان . رضي الله تعالى عنه . فإنه كتب إليه: (وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تدلوي، فإن كنت تبرىء فنعما مالك، وإن كنت متطبباً فأحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار).

وكان أبو الدرداء . رضي الله عنه . إذا قضي بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال: متطبب والله أرجعا إلى أعيدا علي قصتكما^(٢). وكفى بقول الذبي حلي الله عليه وسلم: «الْعُدَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»^(٣) رواه أبو داود وحمه الله تعالى.

فإذا لم تبق مزية^(٤) البتة استعصر قول الله تعالى لأعد البشر داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)^(٥).

فإذا رأى أن لا هوى البتة حوّل وحسب، وحكم والزم^(٦) ثم التقصيم بعد ذلك على

— كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للغصوم ج ٦ ص ٢٦٢٢ رقم ٦٧٤٨، وصحيح مسلم كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة. ج ٢ ص ١٣٣٧ رقم ١٧١٣ قال الفيدري: طيه دليل على أن حكم الحاكم لا يتفاد إلا ظاهراً، وأنه لا يحل حرماً، ولا يحرم حلالاً، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال، فلا يحل له في القاطن أخذ ما حكم له به القاضى في الظاهر، وهو قول أكثر أهل العلم... شرح السنة ج ١٠ ص ١١.

(١) سنن أبي داود ومعه معجم السنن للخطابي إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ج ٤ ص ١٤ رقم ٣٥٨٣، ٣٥٨٤ قال الخطابي: (قوله: «استهما» معناه «اقتربا...» وفيه دليل على أن الصلح لا يتم إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن فتوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من فتوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصارعهما عن تعيين برامة والتوفيقهما عن طيب نفس ورضا).

(٢) اختيار القضاء لوكيع ج ٢ ص ٢٠٠، وجميع الفوائد ج ٢ ص ٦٣ رقم ٤٩١٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأنبياء، باب في الفرق، ج ٥ ص ١٥٧ رقم ٤٨١٠.

(٤) مزية: شك وجعل. المعجم الوسيط ٨٦٦.

(٥) سورة ص: من الآية ٢٦.

(٦) من المهمات التي أسست لها لفكر الفصل قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله معاذ رضي الله تعالى عنه بم القضي؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال فلين لم أجده. قال: فبسنة رسول الله. قال فلين —

الحق أهم مهم، والزم لازم، وما الإحسان إلا بالتمام.
فَصَمَّمْ رِجَالَهُ فِي نَصْرَةِ الْهُدَى فَمَا يُنْذِرُكَ الْغُلْبَاءَ غَيْرَ قَمْتَمِّمْ^(١)
١١ - الفتنية الرايع: إذا لم يتبين له القضاء، فإن كان للميض^(٢) في الواقعة استوضحها واستجلاها بالبحث الشافي.

وإن كان لعدم استحضار الحكم أو اعتياض^(٣) تطبيقه على الواقعة، أو نحو ذلك راجع فيه من يثق بعلمه، ودينه، وعقله، ولو في مدينة أخرى.

وفي القتي أخوَيَ إِنْ تُعْرَضُ بِاسْمَا جَلَا بِرَمِيضٍ لُفْطِي جَنَحَ الْغِيَايِبِ^(٤)
وما من عجلة^(٥)، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ (ق/٥) فِي الْأَمْرِ﴾^(٦) ﴿وَأَمْرُهُمْ

لم يجد، قال: استبره الغنيا، واستمطم في عينيك ما عند الله، ولوجه رأيك ليسندك الله تعالى للحق. ورواه أبو داود رحمه الله تعالى. والحمد لله وحده، وحاشية منه رحمه الله تعالى.

قلت: الحديث في جمع القوائد ج ٢ ص ٦٥ رقم ٤٩٢٦ لأبي داود والترمذي ولم يلق عليه بهذا اللفظ في سنن أبي داود والترمذي. وقد أخرجه أبو داود عن أنس من أهل خميس من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال: كيف تنقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: نقضي بكتاب الله قال: فإين لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإين لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كتاب الله؟ قال لجنه رأيي ولا أقر، فغضب رسول الله صغره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب لجنه رأيي في القضاء ج ٤ ص ١٨، ١٩ رقم ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، وقال الخطابي: (يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى للكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسوغ له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به).

وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب القاض، كيف يقضي ج ٣ ص ٦١٩ رقم ١٢٢٧ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) وقال: وليس إسناده عندي بمتصل.

أورده في تذكير السهول ق ٢٢/١.

(٢) القيش في اللغة: بقية الليل، وظلمة آخره، ويقصد ابن خلدون عدم وضوح الواقعة وغوضها القاموس المحيط ص ٧٧٤، والمعجم الوسيط ٦٤٣ (غيش).

(٣) اعتاض الأمر عليه: التوى لفطى وصعب عليه فلم يهتد للصواب. القاموس المحيط ص ٨٠٦ (عوض).

(٤) أخرى من الحوة: سواد إلى الخضرة أو هي سمرة الشفة. يقال: رجل أحمر ولمرأة حواء. اللسان ١١: ٢٠٦، ٢٠٧ (حواء) والغيايب: الظلمة. القاموس المحيط ١٥٥، والمعجم الوسيط ٦٦٥ (الغيب).

(٥) وما من عجلة: أي ليس هنا ما يدعو إلى الاستعجال.

(٦) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩. قال ابن العربي: والمشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده، أحكام القرن تحقيق الجبلاوي، ج ١ ص ٢٩٧.

شورى بَيْنَهُمْ^(١).

وقال ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وقد قال أمير المؤمنين عثمان - رضي الله تعالى عنه - فلن أبك كان يقضي؟ قال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أشكل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سأل جبريل عليه وعلى جميع الملائكة السلام، وإني لا أجد من أسأله فأعناه^(٢) (٣) رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم إذا رجع إليه الجواب كرر النظر فيه، وراجع الكتب المعتمدة حتى يتضح الحال جداً.

ولا ترض غير الحزم. إن زمت صاحباً تَحْزَنُ سَوْدُ أَحْدَاقٍ وَبَيْضُ تَرَائِبٍ^(٤)

- وقال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله ولجب، المحرر الوجيز ج ٢ ص ٣٩٧، وقال الماوردي: «اللفظي مأمور بالمشاورة... في نوازل حاكمة لم يتقدم فيها قول المعبود، أو ما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد... ليتنبه بمذكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون لجهادهم، فلن لم يشار، وحكم نفذ حكمه إذا لم يخالف فيه نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً غير محتمل»، ابن القاضي ج ١ ص ٢٦٠، ٢٦١.

(١) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

(٢) جمع للقوائد ج ٢ ص ٦٢ رقم ٤٩٠٧.

(٣) وفي قول هذا الإمام العلامة رضي الله تعالى عنه: وإني لا أجد من أسأله، وكان في خير القرون قبول أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه منه هذا الاعتذار مع جزئه بأن من الوقائع ما يشكل إشكالاً يستعدي سؤال الأكابر، وإن ممن كان يشكل عليه الشيء فابروق الأمة ورضي الله تعالى عنه، بل خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم ما يشعرون منه جلود الذين يخشون ربهم، ويوضح قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا خير في تولي القضاء لمومن، وبين وجه اختيار الأكابر رحمهم الله تعالى الموت وإشارته على تقلد القضاء واستجابة الله تعالى دعاء من قبض روحه منهم والحمد لله تعالى وحده، حاشية منه رحمه الله تعالى.

قلت: لم ألق على الحديث بالفظه ولكن أخرج الإمام ابن حنبل عن حبان بن بيج (يضم للموحدة لمهولة ثقيلة) حتى صار من خفته عليها كالطبع لها (فلا تنظر من نظيره) وهي من كلام ابن خلدون.

مصر - عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم» وهو حسن وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه وإلا وجب قبولها. وكانت له خيراً، فيض القدير ج ٦ ص ٤٢٦ رقم ٩٨٨١.

(٢) مفردات اللغة في البيت: قحزم، الضبط والإنقان، والأخذ فيه بالثقة. القاموس المحيط ١٤١٧، أحقاق: جمع حذقة، هي السواد المستدير وسط العين. المصدر السابق ١١٢٧، القوتاب: عظام الصدر مما يلي القرفوتين أي موضع القلادة. القاموس المحيط ٧٨، والمعجم الوسيط ٨٢.

(*) متخوفاً مما يحسب حيناً هرب متكلم بكلمة يكتب الله تعالى بها سخطه إلى يوم يلقاه^(١) أو يهوى بها في جهنم أبعد ما بين المشرق والمغرب أو سبعين خريفاً^(٢).
فالحذر الحذر، وبالله تعالى التوفيق.

(٥) (متنبهاً من شرعية الفسلة الثلاثية والثالثة على أن الاستظهار بعد تحقق الطهارة مطلوب طلباً مؤكداً، وإنما نكرت هذا من غير التكرره في كل يوم فيكون فكره كلما فعل واعتبار النفس له حتى صار من خفته عليها كالطبع لها فلا تنفر من نظيره) وهي من كلام ابن خلون.

عن لم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيمضغ بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غزلات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله المصنوع في شرح الموطأ ج ١ ص ٩٠، ٩١ وعن ابن جلاب قال: قال مالك رحمه الله: وصفه غسل الجنابة.. ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر بيديه على جسده في اضماع غسله التفرغ تحقيق الدكتور حسن بن سالم الدهماني ج ١ ص ١٩٤، وقال عبد الله بن أبي زيد القيرواني: باب في الفسل: (أما من الطهر فهو من الجنابة... صب الماء حتى يعم جسده، ومثلك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ولكنه بيده حتى يوعب جميع جسده الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة تحقيق الدكتور الهادي حمود والدكتور محمد أبو الأجلان ص ١٠).

(١) عن بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن احكمم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت. فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة. وإن احكمم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه سنن ابن ماجه حقه محمد مصطفى الأعظمي ج ٢ ص ٣٧٢ رقم ١٧٠٤ أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، وسنن الترمذي ج ٤ ص ٤٨٤ رقم ٢٣١٩، كتاب الزهد، باب (١٢) قلة الكلام وقال: حسن صحيح.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يري بها بأساً فيهوى بها في نار جهنم سبعين خريفاً سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٣٧٢ رقم ١٨٠٤، وسنن الترمذي ج ٤ ص ٨٢٢ رقم ٢٣١٤ قال الترمذي: هذا حسن غريب من هذا الوجه.

١٢ - التنبيه الخامس: متى لم يزل الريب، وبقي في النفس حزالة^(١) فالورع لا يخلي، ولذلك ياتي على القاضي العدل ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في مرة قط^(٢).

أضينا وتأسنت على مذاهبي وقد سئنت نحو المعالي مذاهبي
الا بنا خليلي ما لطرفك ذاهلاً شردته ما بين آخر وذهب
إذا فانتك الإبراد فاطرح القوى لعل النوى تثنى بعيد المطالب
والاعتذار في فتوقف بنحو: مدح ما يريك إلى ما لا يريك^(٣) (٤).

﴿غَتَبِينَا أَنْ تُصْبِيَا (ق ١/١) لَوْ مَا بَجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَاعِمِينَ﴾^(٥)
اسهل من القناع خطر، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام^(٦) وما لغز^(٧) محمود

(١) الحزالة: وجع في القلب من خوف، والحز: ما حز في القلب، وكل شيء حذ في صدره فقد حز. لسان العرب ٥: ٢٢٥.

(٢) رواه احمد بإسناد حسن، الفتح الكبير ٥: ٢، وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. موارد الطمان ٢٧٦ رقم ١٥٦٢ باب ما جاء في الأبرار والطبراني في الأوسط والمقبلي. مجمع الزوائد، كتاب الأحكام ج ٤ ص ١٩٧. ومشكاة المصابيح، باب العمل بالقضاء والخوف منه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن انس بن مالك رضي الله عنه، المسند ج ١ ص ٢٠٠ والترمذي في السنن ج ٤ ص ٦٨٨ رقم ٢٥١٨ كتاب صفة القليلة، والنسائي عن الحسن بن علي، المجتبى من السنن ج ٨ ص ٢٨٩٧، كتاب الأشرية، باب البحث على ترك الشبهات. وابن حبان، أورده اللبني في موارد الطمان ص ١٢٧ رقم ٥١٢، والحكم في المستدرج ج ٢ ص ١٢ وصححه وأقره الذهبي، وانظر فيض القدير ج ٢ ص ٥٢٨ حديث رقم ٤٢١١.

(٤) قال عمر رضي الله تعالى عنه جواباً لشرح رحمه الله تعالى: فلن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولا فيما نفسي به الصالحون، فلن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى فتأخر إلا خير لك، والله لموافق عند التامل لقول الحبر المملوء علماً عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في ذلك فليجتهد رايه ولا يقللني أخاف، فلن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك مشبهات، فدع ما يريك إلى ما لا يريك. فلن كلامنا عند الريب دون اثنين والله تعالى الحمد....

(٥) سورة الحجرات: من الآية ٦ وهذه الآية ترد على من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرح، لأن الله تعالى أمر بالتبيين قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إقرار الحكم، فلن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة، وهو ما نصت عليه الآية الكريمة المحرر الوجيز ج ١٢ ص ٤٩٢، ٤٩٣.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: بلن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن تقى المشبهات استبرا لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالأرعي يرمى حول الحمى، يوشك أن يرتفع فيه، ألا وإن لكل ملك جنى، وألن جنى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضفة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ ص ١٢١٩ رقم ١٥٩٩.

(٧) الغر: من يتدحج إذا خدع، وجعل الأمور وغفل عنها، المعجم الوسيط ص ٦٤٨ (غرا).

وإن سلماً.

١٢ - تذكير - مهما تهاون الحاكم بشيء مما نكر كان: إما جاهلاً حاكماً من غير بصيرة، وإما جثراً أضله الله تعالى على علم، ومما للحكمان اللذان في النار^(١)، من الفريق الذي حقت عليهم الضلالة فإنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون^(٢) وله التهديد الإلهي ما في آية عبد الله ونبيه وخليفته داود، على نبينا^(٣) وعليه الصلاة والسلام.

وَلَمْ تُبْلَغِ الْأَيَّامُ فِي دَمَرِ قَاضِيٍّ سِوَى حُكْمِ مَعْتَقُولِ الْمَضَارِبِ قَاضِيٍّ^(٤) وليعلم أن هذا الاستيضاح والثاني جار في حكم التزويج وغيره، وَمَنْ يَعْصِمِ بِيَاكِهِ فَقَدْ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٥).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تأنيت) وفي رواية (إذا تثبتت) أصبت أو كنت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كنت تخطيء^(٦).

(١) عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار: أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار؛ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ ج ٤ ص ٢٥٧٢، وابن ماجه: السنن، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ج ٢ ص ٢٩ رقم ٢٢٢٦، والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٩٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣٠).

(٣) سورة ص: من الآية ٢٦.

(٤) المصنوع: المجلد، مثل الشيء ينقله جلاه. اللسان ج ١١ ص ٢٨٠، مضارب: جمع مضرب، وهو حد السيف، وسيف القاضي: لقطاع، ورجل قضايه: قطاع للأمور مقتدر عليها. اللسان ج ١ ص ٦٧٩.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٠١.

(٦) سنن البيهقي ج ١ ص ١٠٤.

الفصل الثالث (في اللواحق)

١٤ - فيه مهم واحد:

وهو محاسبة النفس بعد القيام من المجلس، وتأمل ما حكم فيه من الوقائع يومئذ، وما حكم به في كل واقعة، ومهما رآه مختلفاً بلادر إلى استدراكه أول أزمان إمكان الاستدراك قبل حصرة الموت، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، كما قال الفاروق رضي الله تعالى عنه^(١) وكفى بقول الله العظيم: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

الطَّمَعُ فِي نَيْلِ الْمُنَى بَعْدَ مَا نَأَتْ
رَكَابِي عَنْهُ، خَيَّبَتْ مِنْ رَكَابِي
لَقَدْ ظَلَمْتُ إِذْ أَبْعَدْتُ عَنْ جِوَارِكُمْ
مُجِئاً زَمَنَهُ بِالْأُورَى لِلنُّوَابِ
(ق ١/ب) بِغَضَائِكَ أَتَقْنَنِي قَبَائِكَ قَاتِلٌ
وَجَلَسَكَ اضْطَى قَابِلُ كُلِّ تَانِبٍ
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) في رسالته لأبي موسى الأشعري، وقد وردت في عدة كتب منها: أخبار القضاة لوكيع ج ١ ص ٧٠ - ٧١، وسنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٠٦، ٢٠٧ كتاب في الأقضية والأحكام، والسنن الكبرى للبيهقي في أدب القاضي ج ١٠ ص ١١٤، ١٥٠.

وقال البيهقي: وهذا إذا تبين له الخطأ بنص كتاب أو سنة أو إجماع، فإما إذا قضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده إلى غيره فلا ينقضه؛ شرح السنة ج ١٠ ص ١١٥، وفي نفس المعنى أحكام القرن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٦٦ وروى ابن القيم بسنده قال: وعن عمر أنه لقي رجلاً، فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منحك والأمر إليك، قال: لو كنت أريك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكنني أريك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد ذلك، فسأل فقال: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن قيم الجوزية: فإخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجري أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين، إلام الموقعين ج ١ ص ٦٨، ١١٩، ١٢٠.

(٢) سورة النور: من الآية ٢١، قال ابن عطية: «امر عز وجل بالدوبة المطلقة عامة من كل شيء» صليير وكبيره المحذور الوجيز ج ١ ص ٤٩٥.

(٣) حورة البقرة: من الآية ٢٨١.

وفي الباب الثاني (التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصالح أمورهم)

١٥. ثلاثة فصول:

الأول: في المولى عليه.

والثاني: في المتصرفين.

والثالث: في المخالطين.

فالفصل الأول (في المولى عليه)^(١)

يشتمل على تنبيهات:

١٦ - التنبيه الأول: الأيتام، ﴿وَلْيَحْضَرْ الْيَتَامَىٰ تَرْكُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢)، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن عموم الولاية وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية: ينقل من الألفاظ، والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية العرب في زمان ومكان آخر وبالعكس، الحسبة في الإسلام من ٧، ٨، ونقله ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ص ٣١٧.

(٢) سورة النساء: من الآية ٩. وقال ابن عطية: قال ابن عباس: المراد بالآية ولاية الأيتام، فالمعنى أحسنوا إليهم، وسدوا القول لهم، واقتوا الله في كل أموالهم كما تخلصون على نريتكم أن يفعل بهم بخلاف ذلك. وثالث فرقة: بل المراد جميع الناس، فالمعنى أمرهم بإتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم، وإن سدوا لهم قلوب كما يريد كل أحد أن يفعل بولده بعده المحرور الوجيز ج ٣ ص ٥٠٧، ٥٠٨.

لنفسه^(١).

فمال كل يتيم يُحتفظ عليه، ويُذنب عنه، ولا يقربه أمين الحكم^(٢).

ولا غيره إلا بالتي هي أحسن، ويتلقده الحاكم بنفسه وقتاً بعد وقت، ويحرص على تنمية، وتعمير ما ينحرب من عقاره وترميمه، وإيجاره من غير تعطيل، وعلى استخلاص ما يستحق مما في الأيدي والنعم من غير تهاون ولا تأخير، ويفرض نفقته وكسوته بالمعروف، ويسلمه للمعلم ناصح، ويتلقده حاله كل وقت.

وبالجملة الأيتام أولاد الحكام لفيظنين، وكلهم مسئول عن رعيته.

١٧ - التنبيه الثاني: الأوقاف^(٣)، تعمّر، وترمم، وتُوجر، وتخلص من أيدي الظلمة، ويوصل ثبوت أحكامها، ويشهر إشهاراً يمنع الاستيلاء عليها يوماً ما، وتجمع غلتها بالضبط، وتصرف على وفق الشرط، وتحمي من كل مفسد ومؤذ، ويشرف عليها كل وقت.

وبالجملة فالأوقاف أموال الله تعالى^(٤): ﴿وَمَنْ يُغْفَلْ حَرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ١٤ رقم ١٢، وصحيح مسلم، الإيمان، باب الفيل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ج ١ ص ٦٧ رقم ٤٥، والقرآن في كمال الإيمان لا الإيمان ذاته، فتح الباري ج ١ ص ٥٤.

(٢) أمين الحكم أو أمناه للقاضي: وعليهم التحفظ في أموال اليتامى والغائبين مفيد النعم ومبيد النقم للسيبي حلقه وشبطه وعلق عليه: محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، ص ٦٢.

(٣) إنما نص على أمين الحكم من أجل أن ديوان الأيتام لا يتكبدون فيما يأخذونه بقدر اجرة العتل فيما يكتبون أو يعملون ولا يقتصرون على من تدعو إليه الضرورة من المبشرين ونحو ذلك، حاشية منه رحمه الله تعالى.

(٤) الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالأوقاف، والأوقاف عندهم أقوى من الحبس، وهما في اللغة المكان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر، وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي. فالوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الوقف أو ملك الله تعالى. شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٠، ٤١١، والمجمع الوسيط، ١٠٥٢.

(٥) قال الأئمة رحمهم الله تعالى: «الوقف نال الملك ولو على معين لله تعالى وهذا يخص من نحو ده ما في السموات وما في الأرض» حاشية منه رحمه الله تعالى.

(٤) سورة الحج: من الآية ٢٠.

١٨ - **التنبيه الثالث:** المساجد ونحوها، تعمّر، وتنور، وتقم وتقرش، وترمم، وتقام شعارها بالأذن، والجماعة، ونهياً للثلاوة والاعتكاف (ق ١/٧) ونحو ذلك، ويُجَنَّبُ^(١) أهل الثروة والخير لما ليس له شيء منها، ويرغب كل أحد في مساعدتهم على ذلك، ويعانون بما وقف لوجوه الخير بحيث لا يتعطل مسجد أصلاً، وماله منها رزقه أو وقف تعمل مصالحه كلها ﴿لِيُؤْمَرَ عَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَأَهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢).

وبالجملة المساجد بيوت الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣)، ﴿فِي بُيُوتٍ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٤).

١٩ - **التنبيه الرابع:** من في الحبس، يتفقد بخبز من الصدقة، وباستعراض جماعة الحبس في كل جمعة، ويجتهد في خلاصهم بإرضاء خصوصهم أو سماح بيئة (إسارهم، أو قضاء ما عليهم من سهم الفارمين)^(٥) ونحو ذلك. وبالجملة فأهل الحبس أخوان

(١) يقال: جيبته من القوم، وجيبته القوم، للسان ج ١٤ ص ١٢٨، ١٢٩.

(٢) سورة قذية: من الآية ١٨. قال ابن عطية: وإنما يعمّر مساجد الله بالحق لهم والولجب، ولفظ هذه الآية الخير، وفي ضمنها أمر بعمارة المساجد. وقال بعض السلف: إذا رايتم الرجل يعمّر المساجد فاحسنوا الظن به، المحرر الوجيز ج ٦ ص ٤٢٧.

(٣) سورة الحج: من الآية ٢٧.

(٤) سورة قنور: الآية ٢٦. وقال ابن عطية: ولختلف الناس في البيوت التي أرادها بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ﴾ فقال ابن عباس: رضى الله عنهما - والحسن ومجاهد: هي المساجد المنصوصة لله تعالى التي من عاداتها أن تُنور بذلك النوع من المصابيح. وقال الحسن ابن أبي الحسن: أراد بيت المقدس، وسماه بيوتاً من حيث فيه مواضع يتحيز بعضها عن بعض، وقال عكرمة: أراد بيوت الإيمان على الإطلاق، مساجد ومسكن فهي التي يستصحب فيها بالليل للصلاة وقراءة العلم، وقال مجاهد: أراد بيوت النبي صلى الله عليه وسلم. وقال القاضي أبو محمد - رحمه الله - (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رجال) يقوي أنها المساجد المحرر الوجيز ج ١٠ ص ٥١٤.

(٥) قال الله تعالى: ﴿لِيُؤْمَرَ عَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَأَهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، وفيه النصائح للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة للوحيهم، وفي الفرقاب، والفارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾ (سورة قنور: الآية ٦٠).

وقال ابن العربي -... والفارمين: هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أدان في سفاقة، فإنه لا يعطى منها نعم ولا من غير ما إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاقة مثلها أو أكبر منها، أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٦٨.

الحاكم، وأسراء حكمه، وهم من عيال الله، فوخير الخلق عند الله تعالى أنفعهم لعيله،^(١) وإنما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ^(٢) مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ^(٣)، أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء^(٤) وكما تدلّ^(٥) كُنَيْتُ قَوْمَ السُّجْنِ يَا حَاكِمَ السُّورِ فَلَا تَنْسَ تَقْدِيرَ الْكَرُوبِ وَأَجْرَ مَا

٢٠. التّنبية للخامس: طلبة العلم الشريف، ببسط لهم الأنس، وتزاد رغبتهم في الطلب، ويعانون على ذلك بكتب الخلفاء، وأوقاف البر، ومجلس يخصهم لتصحيح ما يحفظ، وتعليم ما يستشرح، وتسهيل ما يعسر ضبطه، وتمهيد القواعد وحل المشكل، وإزالة الوهم، وتبيين الخطأ، والتنبية على ما يفقل عنه ونحو ذلك.

وبالجملة فطلبة العلم حملة الشريعة لمن يأتي، وبهم الاهتمام وهم (٧ق/ب) وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووارث النبوة^(٦)، فليوصل إليهم ميراثهم، وإن لهم لرتبة الإكرام ينحدر ومن اتاني بمشي أثبته هزولة^(٧).

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلق كلهم عيال الله، فأحب خلق إلى الله أنفعهم لعيله» للفردوس بمتأثر الخطب، ج ٢ ص ٢٠١ رقم ٢٩٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، ما يرحم من البكاء من غير نوح، ج ١ ص ٤٣١ رقم ١٢٢٤، ومسلم، في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ج ٢ ص ٦٢٥ رقم ٩٢٢.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة، في كتاب الأنب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعرفته ج ٥ ص ٢٢٣٥ رقم ٥٦٥١، وفي باب رحمة الناس واليهام رقم ٥٦٦٧ ص ٢٢٣٩، ومسلم كتاب الفضائل، باب رحمة صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه ج ٤ ص ١٨٠٩ رقم ٣١٨.

(٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «أرحمهم يرحمهم الله، أرحموا أهل الأرض، يرحمكم من في السماء» كتاب الأنب، باب في الرحمة ج ٤ ص ٢٣١ رقم ٤٩٤١ وهو حديث صحيح بشواهد. انظر مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٨٧.

(٥) من أمثال الحكماء ونحوه: «الحزم سوء الظن، والتلطف في الحيلة لجدى من الوسيلة، وكما تدلّ تدلّ، العاورد: الأمثال والحكم ص ٥٤ رقم ٢١١، وهو من الأمثال الهندية القديمة. انظر كلية وبعة ص ١٨٦.

(٦) عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ميراثي، وميراث الأنبياء قبلي، فليسلم في مسند الفردوس، وهو ضعيف نقلاً عن المناوي: فيض القدير ج ٤ ص ٣٩١ رقم ٥٧١٩.

(٧) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، برويه عن ربه، قال: «إنما تقرب قربة إلى شيراً تقربني إليه براءاً وإنما تقرب إلى ذراعاً تقربني منه باعاً، وإنما اتاني بمشي أثبته هزولة» البخاري، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ج ٦ ص ٢٢٤١ رقم ٧٠٩٨.

٢١ - للتنبية المسانس: أرامل البلد، والفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، يحسن إليهم بقدر الإمكان ولا سيما الجيران، وإذا أبدوا ضرورتهم ولا سيما في العواصم ونحوها ﴿لَنْ يَكُنَّ اللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) و﴿يَجْزِي الْمُتَصِفِينَ﴾^(٢) وليقس بما ذكرته ما تركته، والله تعالى ولي الإرشاد والإعانة.

وَلَا تَسْتَمِعْ مِنْ غَيْرِ نَصَحِي وَلَا تُلِغْ وَصَمُّمْ وَلَا تُهْمِلْ لَهُمْ أَبَدًا أَمْرًا
والحمد لله تعالى وحده

(١) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

(٢) سورة يوسف: من الآية ٨٨.

الفصل الثاني (في المتصرفين)

يشتمل أيضاً على تنبيهات:

٢٢ - التنبيه الأول: من باب الحكم، من نقيب^(١)، ووكيل، ورسول، يستجدون^(٢)، ويوصون بالرفق والعتاف والقناعة، ويوكل بعضهم بإصلاح بعض في ذلك. ويتفقد أحوالهم كل وقت من غير تغافل البتة، فضررهم شديد، وأكثرهم كالكلب العقور.

٢٣ - التنبيه الثاني: نواب الحكم^(٣)، تراعى أمورهم، وأحكامهم، وعقودهم، وفروضهم، وتصرفاتهم. وتستعرض كل واقعة رفعت إليهم وأحكامهم فيها، ويتلافى الباطل منها، فخللهم كثير، وقصودهم غير صافية، وعندهم يسأل من مكنهم من النماء والأبضاع، والأعراض، والأموال.

٢٤ - التنبيه الثالث: الأوصياء، والأمناء، ونظار الأوقات: تستعلم أحوالهم وما يعتمد على كل منهم، ويكرر تفقدهم، ويباين إلى تدارك ما يفسده أحدهم، والتنبيه عليه، والتحذير من مثله، والاستبدال بمن خطؤه كثير ونحو ذلك، ولا أمين إلا اندر الناس.

لا يفرّك ما ترى من رجال
إن تحت الضلوع ذاء نوي^(٤)

(١) النقيب في اللغة: كبير القوم المعني بشؤونهم وفي المصطلح: من ينوب القاضي على فشهور، وينوبه الشهود على القاضي. معيد النعم، ومبيد النقم ص ٦٢.

(٢) يستجدون: يحسن اختيارهم، تجاوبوا في الشيء: نظروا إليه أجود فيه. القاموس المحيط ٣٥١، والمعجم الوسيط ج ١ ص ١٤٥.

(٣) هم نواب القاضي، ولا يشترط في نائب القاضي شروط القضاء إلا إذا كان مستغلاً في جميع الأحكام، فحينئذ لا بد أن يكون عالماً بها، وإن استغفل في شيء خاص مثل سماع الشهادة والمال فلا يشترط إلا معرفته بذلك القدر.

ويجوز للقاضي أن يستغفل نائباً على النظر في المناكح وما يضاف إليها من فرض النفقات. وعلى الحسبة، وعلى النظر في الأحبس، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى ابن الخليفة، تبصرة الحكام ج ١ ص ٦١.

(٤) ذاء نويًا، مرفعاً باطناً في الصدر.

٢٥ - التنبيه الرابع: المعتلون^(١)، يتفقد أحوالهم، وسيرة كل منهم (ق ١/٨) ويوعظ المتهم، ويردع المتسامل، ويطلبون بإصلاح ذات بينهم، وأن يكونوا أخواناً ذوي ألب ومروءة ومكارم أخلاق ونحو ذلك، ولا يسمع من بعضهم في بعض فيما يختص بهم. وأما المرافعات^(٢) فيبحث عن صحتها سراً ويعمل بمقتضاها.

قال الحسن^(٣) - رضي الله تعالى عنه - كان النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الفذف ولا يصدق أحداً على أحد» رواه البيهقي رحمه الله تعالى في شعب الإيمان هكذا مرسل^(٤).

٢٦ - التنبيه الخامس: المتشاحنون المعتلون من وجوه الناس وكبرائهم يصلح بينهم، وتستعطف قلوبهم، وترد جهد الطاقة. «لأن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد

(١) حقيقة: وظيفتهم القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تجملاً عند الإظهار، وأداء عند التنازع، وكتياً في السجلات، تحفظ به حقوق الناس، وأمالهم ويؤمنهم وسائر معاملاتهم.. وإذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة في تعيين من تحقق عدلته على القضاة بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال واضطرار القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة، فيعملون غالباً في الوثوق بها على هذا الصنف، ولهم في سائر الأمصار تالكين ومصالح يستفدون بالجلوس عليها، فيتعادهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتب مقننة ابن خلدون ج ٢ ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) المرافعة: إجراءات مقبلة لتصحيح الدعوى والسير فيها، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٦١.

(٣) وهو الحسن البصري، من كبار التابعين علماء وزهداً، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١٥٦، ١٨٧، والزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ٢٥٨ - ٢٨٩.

(٤) الحديث المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا مقننة ابن الصلاح ص ١٢٥، والتهذيبات ١١٢، والمتهل الروي، ٥٥٩ وفيه خلاف، وقد امتحج الإمام الشافعي بمرسلات (سعيد بن المسيب) رحمه الله لأنها وجدت مسانيد من وجوه اقربى، انظر رسالة ٤٦٢ - ٤٧١، ويقول الحاكم النيسابوري: إن أصح المرسلين مراسيل سعيد بن المسيب معرفة علوم الحديث ص ٢٢ ونظر الحديث في شعب الإيمان للبيهقي بتحقيق أبي ماجر محمد السعيد بن يسوي زغلول، السلف والسبعون من شعب الإيمان، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا أو فسدت ذات بينهم، ج ٧ ص ٤٩٥ رقم ١١١١٢.

كبير، ^(١) «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ^(٢).

٢٧ - للتفتية السادس: ما كان من مهمات الأكابر، ومالهم به اهتمام: يبادر إلى قضائته، وإظهار الاحتقال به، والإسراع بإعلام الحال فيه مفصلاً ونحو ذلك، ولا سيما الولاية ونحوهم، ممن لا يعذر، ومتى كان مهمهم معضلاً عبر فيه بالطف القتيير، وتظواهر ببذل الجهد في أعمال الفكر والنظر في وجه يتمشى عليه شرعاً مع التلويح بأنه لا يتمشى، وإن الانصراف عنه أروح في الدنيا والآخرة ونحو ذلك.

ثم في مجلس آخر، ومع رسول لبيب، ناصح أمين، أنوب أو بأجعل مكاتبة واحسن رسالة يعتذر بأنني لم أجد له وجهاً، فلن يظهر منهم نوع إزلم أحيل فيه الأمر على مراجعة الأكابر من قضاة وعلماء الإسلام ونحو ذلك.

ومتى لم يدار (بنس أخو العشيرة) ^(٣). ويقال للفراغة: «قُولاً لَيْنًا» ^(٤) فسد النظام

(١) عن ابن هرمز الصنعاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اتاكم من تَرْضَوْنَ بيته، وأمانته، فزوجه. «إِلَّا تَعْلَمُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ، فَلَوْا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ، وَإِنْ كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَسْنَنٌ سَعِيدٌ بِنِ مَنصُورٍ بِتَحْقِيقٍ وَتَعْلِيقٍ حَبِيبٍ لِرَحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، مِنْ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ، كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْكَحَةِ مِنْ ١٦٢ رَقْم ٥٩٠ وَقَالَ الْقُرْمُذِيُّ: رَوَاهُ الْإِسْنَدُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا، وَالْمَرْسَلُ أَشْبَهُهُ. مَسْنَنٌ الْقُرْمُذِيُّ ج ٢ ص ٣٩٥. رَقْم ١٠٨٥. كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ٢. وَقَالَ الْقُرْمُذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ (تَحْقِيقٌ مُحَمَّدٌ فَوَادٍ عَيْدُ الْيَقِينِ).

(٢) سورة النساء: مِنَ الْآيَةِ ١١٤ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: بَوَّعَ اللَّهُ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الْخَبَرَاتِ بَنِيَّةً وَفَعْدَ لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ج ٤ ص ٢٢٦.

(٣) يشير بهذا إلى الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً إسْثَانِيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَأَاهُ قَالَ: مَيْتَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبَنَسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، لَمَّا جَلَسَ تَطْلُقُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَتَبَسُّطَ إِلَيْهِ، لَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّعْتَ فِي وَجْهِهِ وَتَبَسُّطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيَّا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتُنِي فَاجْتَسَا، إِنْ شَرَّ الْفُلَسْ عِنْدَ اللَّهِ مَنُوزَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرْكِهِ الْفُلَسْ فَقَاءَ فَحْشَهُ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ج ٥ ص ٢٢٤٤ رَقْم ٥٦٨٥. كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَسَا وَلَا مَنُوزَةً، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ٤ ص ٢٠٠٢ رَقْم ٢٠٠٢ كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَدَارَةٍ مَنْ يَتَّقِي لَحْشَهُ.

(٤) سورة طه: مِنَ الْآيَةِ ٤٤. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: «إِنْ كُلٌّ مِنْ يَرِيدُ دَعَاءَ إِنْسَانٍ إِلَى أَمْرِ يَكْرَهُهُ، لَيْزِمَا الْوَجْهَ أَنْ يَحْجِرَ فِي عِبَارَتِهِ الصَّغْنَى الَّذِي يَرِيدُ حَتَّى لَا يَخْلُ بِهَ وَلَا يَحْزَنَهُ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ بِمَدِّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عِبَارَتُهُ لَعَلِيَّةً وَمُقَابَلَتَهُ لَيْزِمَةً، فَذَلِكَ أَجْلِبُ الْمَرَادِ، لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَسْأَلَا مَعَ فِرْعَوْنَ إِكْمَالَ الدَّعْوَةِ فِي لَيْلٍ مِنَ اللَّيْلِ، الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ج ١٠ ص ٢٢.

وقلت الحرمة، وَمَنْ يُحْرِمِ الرُّفُقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ^(١).

وفي جامع الترمذي - رحمه الله تعالى - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ق/٨/ب) مَنْ إِهَانَ السُّلْطَانِ إِهَانَةً لِلَّهِ تَعَالَى^(٢)، فَإِنْ «جُعِلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَفْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا لِسْتِكْبَارِ»^(٣) «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ لِمَا أَوْ كَفُورًا»^(٤).

وإن هلعت النفس وقلعت فثبتهَا «وَلَا تَكُ لِسْمِ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٥)، «وَمِنْ لَدِيلِ فَاسِجِدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا»^(٦) منشأ في مناجاته تعالى بأصدق وعد.
فَهَيِّئَاتِ إِنْ لُنْسِي عِنَانِي عَنْ لَوْفَا وَلَوْ قَطَعْتَنِي فَبَيْعِي الْقَوَاضِي
وَمَا ضُرْنِي إِنْ أَصَابُوا مِقَاتِي فَبَيْعِي انْسَانِي وَقُبُوعِ السَّحَابِ
وَصُمْتُ رَعَاكَ اللَّهُ تَصْمِيمَ مَا جِبِرَ بِقَوْلِ عِلَاةٍ أَنْ يَخْلُ بِسَوَابِ
وكلني بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَقِيَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْثِقَةَ النَّاسِ، وَمَنْ لَقِيَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَّهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّاسِ»^(٧) عظة وتذكيراً، والحمد لله تعالى وحده.

- (١) صحيح مسلم، كتاب القبر والصلة والأدب، باب فضل الرفق ج ٤ ص ٢٠٠٢ رقم ٢٥٩٢، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرفق ج ٥ ص ١٥٧ رقم ٤٨٠٩.
- (٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب (٤٧) ج ٤ ص ٤٢٥ رقم ٢٢٢٤ وقال: حسن غريب (تحقيق كمال يوسف الصوف) والقضاعي عن أبي بكرة، مسند الشهاب ج ١ ص ٢٥٩ رقم ٢٩٢ ومصابيح السنة للبغوي، كتاب الإمارة والقضاء، ج ٢ ص ١٤ رقم ٢٧٨٦.
- (٣) سورة فوج: من الآية ٧.
- (٤) سورة الإنسان: الآية ٢٤.
- (٥) سورة الإنسان: الآية ٢٥.
- (٦) سورة الإنسان الآية ٢٦.
- (٧) أخرجه القضاعي عن عائشة رضي الله عنها، مسند الشهاب ج ١ ص ٣٠١ رقم ٥٠١، ورواه أبو نعيم في المعلية ج ٨ ص ١٨٨ من طريق آخر عن عائشة، ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد ص ١٩٩، ومولود الفضل إلى زوائد ابن حبان ص ٣٧ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢.
- ورواه الترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية فنكر الحديث بمعناه ولم يرفعه، كتاب الزهد باب ٦٤ ج ٤ ص ٥٢٧ رقم ٢٤١٤.
- وقال الشيخ محمد ناصر الألباني: المعروف ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم وأما الموقوف بسنده صحيح ورجاله ثقات، ورواه أحمد في الزهد ص ١٦٦ موقوفاً عليه، والحميدي ٢٦٦ من طريق آخر موقوفاً عليه. وانظر، سلسلة الأصفهانيات الصحيحة للألباني، الرياض، مكتبة المعرف، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، المجلد الخامس، ٢٩٢-٣٩٧.

والفصل الثالث (في المخالطين)

ويشتمل أيضاً على تنبيهات:

٢٨ - التنبيه الأول: العُض بالنواجذ على امتثال قول الله العظيم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) وجعلها نصب العين دائماً، وذلك ضروري لا بد منه، وإلا فإيا طول العنا.

٢٩ - التنبيه الثاني: حسن التآلب عند اللقا والوداع والمجالسة وقضاء الحقوق من تودد واستئناس وعبادة وتهنئة وتبشير وتعزية وتصبير ونحو ذلك وأما أنواع الإغانة والشفاعة الحسنة^(٢) فغير خاف.

فَلَا أَمَلٌ إِلَّا إِلَيْكَ لِتَهْذِئَهُ
وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُفْطِلِينَ وَمَوْئِلُ
وَلَا وَاقِدٌ إِلَّا لِرَبِّكَ قَاصِدٌ
وَكَيْفَ لِمَنْ ضَلَّكَ عَلَيْهِ الْقَاصِدُ^(٣)

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩. وقال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ وصية من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم تعم جميع أمته. وأمر بجميع مكارم الأخلاق.. وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة.. وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ حكم مترتب محكم مستمر في النفس ما بقوا، وهذا قول جمهور من العلماء، المصير للرجيز ج٦ ص ١٨٥-١٨٨.

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة، قال: اشفعوا تُرجعوا، ويقضي الله على إنسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء، صحيح البخاري، في الزكاة، باب: لتحريض على الصدقة والشفاعة فيها ج٢ ص ٥٢٠ رقم ١٣٦٥.

(٣) أشمل القوم: اجتمعوا واحتبس عنهم العطر، ولم يقولوا محلل إلا في الشعر. قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

إِنَّا نَرَى رَأْسِي تَقْبِرُ نَوَاسِيهِ شَمَطاً، فَاذْبَحْ كَالْفُلَامِ فَمَقُولِ

المعجم الوسيط ص ٨٥٦، والسان ١٢: ٣٩ مادة (محل).

ومعرفة مقادير الناس، وتنزيلهم منازلهم مهم لكثرة الأوامر النبوية^(١).

ومن وضع عما في نفسه يشكي ويكي وينشد:

وَمَا كُنْتُ دُونَ لَمْرِي مِنْهُمْ وَمَنْ تَغْبِضُ الْيَوْمَ لَمْ يَزَلْ

(ق ١/٩) ومما يجمع الإغراء بالإحسان، والتحذير من التقصير، لتنبهه على أن التنزيل سوف يحمد أو يلوم، قول الشاعر:

وَفِي عَذَابَاتِ الْبَإْسِ كُلُّ مُغْرَبٍ لَهُ عِشْدٌ بِإِنْصَاءِ الْخُصُونِ نَشِيدٌ^(٢)

٣٠ - التنبيه الثالث: أخذ الحذر لتمام من مصاحب يتوصل بصحبته الحكام إلى اغراض فاسدة.

أَلَا مَا لَيْدَ الْغَابِ لَازِمٌ خَيْسِهِ^(٣) وَمِنْ حَوْلِهِ عَائَتْ شِرَارُ الْفُجَّارِ

ولن كثيرأ منهم لأسحر من هاروت وماروت في التحيل على الصعبة، وإن قللنا لصحبته شديدة، ولا نفع لقول الإنسان ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾^(٤).

٣١ - التنبيه الرابع: شدة الحذر من حبيب لا يرى له يأمر بالسوء ويحث عليه ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَوِيٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^(٥) والمعصوم من عصمه الله تعالى، فاعتصم بالله تعالى ﴿وَلَا تَحْزَنْهُمْ أِنْ يَفْتَكُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٦).

وَجَرَّدَ عَلَيْهِمْ جَزْدَ خَيْلِكَ ضُمُورًا مَسُومَةً نَضْرًا مَحْجَلَةً غُرًا^(٧)

(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلوا

الناس منازلهم». وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الفلاني فيه والجلاني عنه، وإكرام

ذي السلطان المفسد». سنن أبي داود كتاب الأئمة، ج ٥ ص ١٧٢-١٧٤ رقمي ٨٢٤٢، ٨٢٤٣.

(٢) علييات: جمع عنية، وهي طرف الشيء. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٨٩ وعنية الشجر: غصنه.

اللسان ج ١ ص ٥٥٥. فَيَانُ: شجر يسمى ويطول في استواء، ولحمته بنية، والبقية: شجرة لها

ثمرة قرنية بالقافية الطيب ثم يعتصر دهنأ طيبأ. اللسان ج ١٣ ص ٧٠.

(٣) قال الجوهري: رحمه الله - الخيس (بالكسر والخاء المعجمة) الشجر الملقف، وموضع الأسد

أيضأ، والحمد لله تعالى وحده حاشية منه رحمه الله تعالى. وانظر اللسان ج ٦ ص ٧٥.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٢٨.

(٥) سورة الزخرف: الآية ٦٧. قال ابن عطية: هي يوم القيامة يتعدى ويتناغض كل خليل كان في

الدنيا على غير تلقى: لأنه يرى أن الضرر دخل عليه من قبل خليله، وأما المتقون فيرون أن النفع

دخل من بعضهم على بعض، المصدر الوجيز ج ١٣ ص ٢٤٧.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٧) جَزْدٌ: خيالك، جمع أجرد، وهو من الخيل والفرس كلها: القصير الشعر وذلك من علامات العتق

والكرم. اللسان ج ٣ ص ١١٦. ضُمُورٌ: فميلة هزل وقال لحمها للسياق بالنسبة للفرس. القاموس -

واعلم ان منهم الأولاد والزوجات والأقارب والفلمان والأكرام^(١) ونحوهم.
فَنيباً لَهُمْ طَيِّبُ الْكَرَى وَمُحِبُّهُمْ كَمَا شَاءَتِ الْبَلَوَى لَهُ مَقْلَةٌ غَيْرَا^(٢)
ولا سيما إن تملوا ولطفوا من عبارتهم، وحسنوا من كناية القصة وحكاية الحال.
وَعَنَتِ قِيَانُ الْوُورِقِ فِي عَذَابِهَا وَأَسْبَلَتِ الْأَوْرَاقُ مِنْ دُونِهَا سَيْثَرَا^(٣)
والله المستعان.

وأما من هو عدو في ثياب صديق يمكر بالحاكم، يزين له الفحشاء والمنكر، حتى
يفرح بمصرعه فأكثر من عدد القطر والنبات، ومثله الحذر من قاتل الثلاثة^(٤) :
والله جَارُكَ وَالْأَقْدَارُ ضَالِبَةٌ تُجِيعُ الْمُرَادَ وَمِنَهُ النُّصْرُ وَالْظُّفْرُ
﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَاعْرِفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٥).

(ق ٩/ب)
أرى القوم أمسوا في ظلام ضلالهم
فأغرقهم في أنحس من ممانهم
ولا يقد من الضيل غيرك في الوغى
فهلأ أمعنوا والحق في تحريم نغرا
إذا لبسوا للنقع أودية غيرا
فطعن العدى لا خلق مثلك به اخرا
والله تعالى المستعان

= المحيط ٥٥١، المجلة من فتحجيل: وهو بياض يكون في فوائم الفرس. القسان ج ١١ ص ١٤٥.
غُرَا: القُرَّة: بياض في جبهة الفرس، فرس (غر وغراء). القسان ج ٥ ص ١٤٥.

(١) الإزلام: المدلومون لقریبون جداً من الشخص.

(٢) مقلة عبرا: عين دامعة.

(٣) قيلن: جميع فينة، الأمة المغنية، فللموس المحيط ١٥٨٢، الورق: جمع فوراق، الحماصة.
القاموس المحيط ١١٩٨ عذباتها أطراف لشجر. القاموس المحيط ١٤٥.

(٤) هذه عبارة النجراتي رضي الله تعالى عنه. فسره بالكذاب يقتل نفسه، والحاكم والمكذوب
عليه. حاشية من رحمه الله تعالى.

قلت: النجراتي نسبة إلى نجران مدينة في المملكة العربية السعودية، وهو أبو عبد الملك محمد
بن عمرو بن حزم الأنصاري يقال له النجراتي لأنه ولد بها في حياة الرسول صلى الله عليه
وسلم سنة عشر وولاه الانتصار أمرهم يوم الحرة، فقتل سنة ٦٣ هـ، روى عنه ابنه أبو بكر.

(٥) سورة محمد: من الآية ٣٠. وقال ابن عطية: وتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ﴾ مقاربة
في شهرتهم، ولكنه تعالى لم يعينهم قط بالأسماء والتعريف إتمام إيقاع عليهم وعلى قرباتهم
ولأن كانوا قد عرفوا بلحن القول، وكانوا في الأشتهار على مراتب كعبد الله بن أبي، وفجد بن
قيس وغيرهم ممن هم دونهم شهرة. (والسما): العلامة التي كان الله تعالى يجعل لهم لو أراد
التعريف إتمام بهم.. أخير الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن الوهم المحرفة التي هي
خلاف عقدهم ستمين له فيعرفهم بها. المحرر الجليل، ج ١٢ ص ٤١٢-٤١٧.

٣٢ - التنبية الخامس: نعم العون على الخير أخوان الصفا، إن نسي الإنسان خيراً نكروه، وإن ذكر أمانوه، فاعقد على من ظفرت به منهم الخناصر ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(١) فطوبى للذي:

يَحِيطُ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ الْقَوْمُ مَعَشَرٌ^(٢) كما تَكْتَنِفُ بِالْإِدْرِ زَهْرُ الْكُلُوبِ
يَرْتَوْنَ عَيْنَ الشَّمْسِ عَنْهُ كَلِيلَةٌ بَلَمَحِ الْمَوَاضِي^(٣) أَوْ غُبَارِ السَّلَاحِ^(٤)
يُمِيلُ الرِّيَّاحُ الصَّمَمَ مِنْ فَرْطِ غَيْرَةٍ لَيْسَمَعَ أَسْرَارَ الصَّبَا وَالْجَنَابِ^(٥)
لَهَا مَعَ ذَلِكَ الْعَطِيفُ بَثٌ يَمِيلُهُ إِذَا عَبَثَتْ مِنْهُ بِكَفِيلِ الثُّوَابِ^(٦)

وفي هذا القدر كفاية البنية، والله تعالى ولي الإرشاد والتنبية، وما ذكرته وإن تعرض لمفسد كل أحد لكن في حق الحكام أكثر واتصبا به إليهم أشد من سيل في منحدر.

والله تعالى الولي الحفيظ
فَلَا تَسْتَبِيعُ مِنْ غَيْرِ نَصِيحِي وَلَا تَطْعُ وَصْنَمُ وَلَا تُهْمَلُ لَهُمْ أبدأ امرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) سورة الكهف: من الآية ٢٨. وقال ابن عطية: فوسيب هذه الآية أن عظماء الكفار - قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أبعثت هؤلاء عن نفسك لجامتناك وصحيفاك، يريدون: عمار ابن ياسر، وصهيب بن سنان، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الفقهاء كلال ونحوه، وقالوا: إن ربح جليلهم (ثوب سابع، واسع الكمين يلبس فوق الثياب) تؤذيها، فنزلت الآية بسبب ذلك، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم، وجلس بينهم وقال: الحمد لله الذي من جعل امرئ من اصبر نفسه معه، وروى أنه قال: صرحياً بلانين عاتنين فيهم ربي. المحرر الوجيز ج ٩، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) قفر جمع أغر: شريف، وهو غرة قومه: أي سيدهم، اللسان ج ٥ ص ١٦.

(٣) المواضي: يقال مضى السيف مضاء: قطع، اللسان ج ١٥ ص ٢٨٢.

(٤) السلاحي: جمع السلهب، يقال: فرس سهلب.. إذا عظم وطال، وطالت عظامه، اللسان ج ١ ص ٤٧٤.

(٥) الصبا: ربح معروفة، اللسان ج ١٦ ص ٤٥١، الجنائب: جمع الجنوب وهي: ربح تغلب الشمال تأتي عن يمين القبلة، اللسان: ج ١ ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٦) الثواب: جمع ثوابية، وهي الشعر المظفور من شعر الرأس، اللسان ١/ ٢٧٩.

وفي الباب الثالث

(التنبيه على ردائل اخلاق واحوال تولدت من للولاية
اوقعت في ذم للحكام - للقضاة - وانكشاف نورهم)

ثلاثة فصول:

٣٣ - في اولها: ذكر الردائل المهلكة الناشئة من نسيان الله للعظيم المتولد قليلاً قليلاً من غير شعور به، من اعتياد الحاكم نفوذ الكلمة والتأمر على الناس، ورهبتهم منه، وتعظيمهم لشأنه واشباه ذلك.

٣٤ - وفي ثانيها: ذكر الردائل المهلكة الناشئة من نسيان المبدأ والمنتهى، المتولد من اشتغال الحاكم باحوال الناس للنيوية الصرفة، ورويته (ق ١٠/١) ما هم عليه من تجانب الدنيا وشدة التفتع لغوات يسيرها ونحو ذلك.

٣٥ - وفي ثالثها: ذكر الردائل المهلكة الناشئة من نسيان النفس وتهنيئها للناس من معالجة الحاكم غير ارباب الكمالات من اولى الأهواء والشهوات وحمية الجاهلية، والتمالك على فتشفي من المخاصمين ونحو ذلك.

والى المهلك الثلاثة الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) «لَا يَسْتَوِي اصْطِحَابُ النَّارِ وَاصْطِحَابُ الْجَنَّةِ. اصْطِحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ»^(٢).

(١) سورة الحشر الآية ١٩.

(٢) سورة الحشر الآية ٢٠. قال ابن عطية: بتفسير (والذين نسوا الله) هم الكفار، والمعنى: تركوا الله وغفلوا عنه حتى كالنسين، وعبر الله تعالى عما خصهم به من الضلالة (أَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ) سمي عقوبتهم باسم نسيهم بوجه ما، وهذا أيضاً هو الجزاء بالذنب على الذنب، فكسبوا هم نسيان جهة الله تعالى فعاقبهم الله تعالى بأن جعلهم ينسون أنفسهم، قال سفيان: المعنى: حظ أنفسهم، ويعطى لفظ هذه الآية أن من عرف نفسه ولم ينسها عرف ربه سبحانه، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أعرف نفسك تعرف ربه» وروي أيضاً أنه قال: من لم يعرف نفسه لم يعرف ربه، الممرر الوجيز ج ١٤ ص ٣٩٠.

وثمة أسباب لها كثيرة سوى الذين شرحته لن ينكروا ٣٦. وإن ابتغيت ما يحمي من ذلك: فاعلمك بخشية الله تعالى في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، واطلب نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، واحرص على التاهل للذة النظر إلى وجه الله العظيم والشوق إلى لقائه^(١). لهذا سر الشافعي وما نُفّت طمعة ولكنني فيما نرى العين فاسر وكان عزمي تفصيل هذه الجملة فلم يتسع الوقت لنكرها، ولا لنكر ما ينبغي أن يعتمد له الحكم في أخذ الأموال المقيمة لأوْد^(٢) وفي مخالفة الناس بخلق حسن، وما ينقي به دعوة المظلوم من الاعتذار إليه، والجبر لقلبه، ونحو ذلك.

(١) عن قيس بن عباد قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها، فكانهم أنكروها، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به: اللهم بملك الغيب، وقدرتك على الخلق، آمين ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقبض، ويرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى ليلتك، وأعوذ من شراء مضرة، وفنّة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين: المسند ج ٤ ص ٢٦٤ وستن النسائي ج ٢ ص ٤٧.

(٢) قصد بقوله: فاعلمك، واطلب، واحرص، تفصيل القول المذكور فيما بعد (عليك: عاصم من القاصم الأول، وما بعد الطلب: عاصم من القاصم الثاني، وما بعد واحرص: عاصم من القاصم الثالث، والحمد لله تعالى وحده، حاشية منه رحمه الله تعالى).

(٢) قال البيهقي في شرحه السنة، باب رزق الولاية والقضاء ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٧ ما نصه: يجوز للولي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة، والكسوة لنفسه، ولمن يلزمه نفقته، ويتخذ لنفسه منه مسكناً وخاماً روي عن المستور بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَافِمْ فَلْيَكْتَسِبْ خَافِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً، وفي بعض الروايات: (ومن اتخذ غير ذلك فهو غالٍ أو سارق) (أخرجه أبو داود في الخراج والإسارة والفسى، باب أرزاق العمال ج ٦ ص ٢٥٤ رقم ٢٩٤٥ وإسناده صحيح).

قال أبو سليمان الخطابي، رحمه الله. هذا يتناول على وجهين: أحدهما، إنما إباح له اكتساب الخافم والمسكن من عماله فتي هي لجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواهما، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخفمة، فإن لم يكن له مسكن وخافم، فستؤجر له من يخدمه، فيكتفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله.

وكان شريح بن حارث للشمي. مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة يأخذ على القضاء أجراً وقال الشافعي: وينبغي أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً للراعية.

وقال مسروق عن عبد الله بن مسعود: إنه كان يكره للقاضي المسلمين أن يأخذوا على ذلك رزقاً وعملهم.

ومن رام أن أحيله على حديث يجمع ذلك كله، فليعلم أن لا أجمع لتفاصيل أمهات الرذائل المذكورة من حديث الترمذي - رحمه الله تعالى - عن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

بُشِّرَ الْعَبْدَ عَبْدَ تَخِيلٍ وَخُفَّالٍ، وَنَسَى الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ (ق ١٠/ب)، بُشِّرَ الْعَبْدَ عَبْدَ نَجِيرٍ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بُشِّرَ الْعَبْدَ عَبْدَ سَهَا وَلَهَا، وَنَسَى الْفَقِيرَ الْوَقِيلَى، بُشِّرَ الْعَبْدَ عَبْدَ عَمَّا وَطَعَا، وَنَسَى الْمَيْتَ، وَنَسَى الْعَبْدَ عَبْدَ يَحْتَلِ الدُّنْيَ بِالشَّهَوَاتِ، بُشِّرَ الْعَبْدَ عَبْدَ طَمَعٍ يَقْوَدُهُ، بُشِّرَ الْعَبْدَ عَبْدَ هَوَى يَضْلُهُ، بُشِّرَ الْعَبْدَ عَبْدَ رَغَبٍ يَنْزِلُهُ. (١)

وفي المفيد للحكام فيما يعرض عليهم من نوازل الأحكام ق ٤، ٥ قال اصبيح: وحق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه... ويجري له ثمناً لرقوق يدون فيها القضايا وشهادته والمصالح لئيل ينظر بها في أمور الناس ويتبرها وروي أن عمر رضي الله عنه أجر القاضي رزقاً في السنة أربع مائة دينار، وكان يوسع في رزق عمله ومن ولاه شيئاً من أمور الناس، ويقول ذلك لهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعلموا.

(١) جامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٤ (تعليق كمال يوسف الصوح) ص ٥٤٥ رقم ٢٤١٨، كتاب صفة القيامة، والرقائق والورع، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وقال ابن خلّون: ابن رجله ليس فيهم من أجمع على تركه ولا من تكلم فيه بهرح... وزيد بن عطية - رحمه الله تعالى - تابعي لم يجرحه أحد لكنه غير مشهور، ولم يرو هذا الحديث غيره، لذلك استغربه الترمذي - رحمه الله تعالى - وقال: ليس بالقوي، ولم يقل ليس بقوي، ولا ما يشعر بوهن يوقف عنه أو نكارة يرد بها، ولولا تماسكه عنده لما خرج في جامعه المعمود من دولوين الإسلام الموصوف بما في أوّل شرح الإمام، والذي في أول شرح الإمام من وصف كتاب الترمذي رحمه الله تعالى خمس مدائح: أنه تصنيف رجل عالم متقن، وثانيهما: أنه سماه الجانح الصحيح، وثالثهما: أنه لما عرضه على علماء الأمصار من العرب والعجم - رحمه الله تعالى - ارتضوه، ورابعهما: أنه في البيت كتبني يتكلم، وخامسها: أنه ما أخرج فيه إلا حديثاً قد عمل به عالم.

وحكي عن الحافظ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البغدادي - رحمه الله تعالى - أنه بعد ثلثه على الترمذي - رحمه الله تعالى - قال: وكتبه من الكتب الخمسة التي تلقى أهل بغداد والحل والجلالة والفضل من العلماء والفقهاء والمحدثين الثبناه على قبولها والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها ومفصولها وإنما ذكرت شارح الإمام - رحمه الله تعالى - لشهرة ورعه وتحريره وشدة توكيده... وإن متته عند علماء الداراية أصبح مثن وأحف كما شهدت له المناضل السور القرآنية وغيرهات تنكير السهولان ق ٢٣/١، ب.

فَنُودَكَ عِنْدَ لَوْ تُعَلِّسَ بِهِ النَّجَى لَاغْنَاءَ عَنْ زُفَرِ الْفُجُومِ ثَوَائِبِ
وإِذَا لَوْنَا الْمَسْمَى فَتَكْبِيرُ السَّهْوَانِ كَفِيلُ بَشْرَحِ الْحَبِيثِ فَلْيُرْجِعْهُ مَرِيدَ ذَلِكَ^(١).

- (١) والمنجيات فواجب اجتلابها لتجنب الرذائل المهلكة لاصولها ثلاثة : ذكر الله تعالى، والدار الآخرة والأَنْفُس. ومن الدعاء النبوي لعنبيه لها: اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ولنا عذاب النار، ومثله: اللهم آتني أسالك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل أثم، والفنينة من كل ير، والفوز بالجنة والنجاة من النار، لأنفس منه السلامة والفنينة.
- والأصل الأول (ذكر الله تعالى): فروعه ثلاثة تشك فروع نسيته: أحدها: المحاسبة والفتور والفتل، والأخيات والششية ولخواتها. وثانيها: التواضع والإتصاف والخلق والرحمة وأخواتها. وثالثها: اليقظة والتهل والرعاية ولخواتها.
- وأصل الثاني: (الدار الآخرة): فروعه ثلاثة تشك فروع نسيته. أحدها: الإصلاح والتقوى والاشفاق ونحوها. وثانيها: الورع والزهد والإخلاص ونحوها. وثالثها: الرياضة والصديق والاعتصام والإحسان ونحوها.
- والأصل الثالث (الأَنْفُس): فروعه ثلاثة تقابل فروع نسيته. أحدها: العفة والفنى العلى والمسير والإيثار ونحوها. وثانيها: الطم والحكمة والصبيرة واليقين والمعرفة ونحوها. وثالثها: التفركل والحياء والغيرة والفرار والمراقبة ونحوها.
- فتأمله وقس عليه.
- لين خلوون: تذكرة السهوان في ١/٢١، ب.

خاتمة

٣٧. وليعتن الحاكم بتأمل ثلاثة أحاديث:

أحدها: ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده، والحافظ القرمذي - رحمه الله تعالى - في جامعه عن عمرو بن مرة - رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَلٍ يُخْلُقُ بَابَهُ نَوْنٌ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمُسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ بَوْنِ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَمُسْكِنَتِهِ»^(١) ولهذا كان بعض الحكم لا يغيب من بيته ولا يسكن إلا في دهليزه.

وثانيها: ما رواه مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها: قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيّتي هذا: «لَهُمْ مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارَفَقَ بِهِ»^(٢).

وثالثها: ما في الصحيحين عن معقل بن يسار - رضي الله تعالى عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَفِي رَوَايَةٍ: «لَنْ يَجُوزَ لَهَا بِمُصْنَجِهِ لَمْ يَجِدْ رِلْحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) مستد الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٢١، الجامع الصحيح وهو سنن القرمذي ج ٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٦١٩ رقم ١٢٢٢. كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام العربية، وقال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة، حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام لعلل ج ٣ ص ١٤٥٨ رقم ١٨٢٨، ومصابيح السنة للبيهقي، كتاب الإمارة والقضاء ج ٣ ص ١٢ رقم ٢٧٨٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب: من استقرى رعية فلم ينصح ج ٦ ص ٢٦١٤ رقمي ٦٧٣١، ٦٧٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي للعاش لرعيتة لئلا، ج ١ ص ١٢٥ رقم ٢٢٧، ٢٢٨ وكتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام لعلل وعقوبة الجائر ج ٣ ص ١٤٦٠ رقم ١٤٦٠، ومصابيح السنة للبيهقي ج ٢ ص ١٢ حديث ٢٧٧٧، ٢٧٧٨ كتاب الإمارة والقضاء.

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَنْخُلْ مِنْهُمْ الْجَنَّةَ»^(١).

فليتأمل ذلك، والله الموفق والمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمت الرسالة المقولة للشيخ ولى الدين ابن خلدون، ومن خطبه اللطيف نقلتها، وأنا الفقير: صالح بن جعفر غفر الله تعالى له، ولوالديه، ولسائر المسلمين.
في أول شهر ربيع الآخر لسنة سبع وأربعين وألف.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ١٤٦٠.

مصادر الدراسة والتحقيق

القرآن الكريم:

(1)

- الإحاطة في أخبار غرناطة: لذي لوزاريتين لسان الدين بن الخطيب، المتوفى ٧٧٦هـ، تحقيق محمد عبد الله عنان، الناشر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، المجلد الثالث.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي، المتوفى في ٦٣١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- أخبار القضاة: لوكيع محمد بن خلف بن حيان، المتوفى ٣٠٦هـ، نشر الشيخ عبد العزيز مصطفى العراقي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- أدب القاضي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٢هـ.
- أدب القاضي: لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى ٣٣٥هـ، تحقيق ودراسة الدكتور حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، طلائف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أدب القضاء (وهو لدرر المنظومات في الأقضية والحكومات): لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، المتوفى ٦٤٢هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- أدب القضاء: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، المتوفى ٧١٠هـ، تحقيق ودراسة شيخ شمس المعارف صديقي بن محمد ياسين، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي: الشيخ محمد المبارك، المتوفى ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، معاصر، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
 - الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء بالتشريع، الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ضمن الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
 - اعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ وأخرى مطبعة المنشي، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
 - الأعلام (قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، المتوفى ١٣٩٧ هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م.
 - الإقصاص عن المعاني الصالح (شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي الأنباري): للوزير ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن محمد، المتوفى ٥٦٠ هـ، الجزء الأول، مسانيد العشرة المبشرة بالجنة، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، دولة قطر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
 - الأمثال والحكم: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم، دار الحرمين، قطر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 - الأم: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤ هـ، دار الفكر بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (ب)
- بدائع السلك في طبائع الملك: لابن الأوزق، أبو عبد الله محمد بن علي، المتوفى ٨٩٦ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي لشار، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٧ م.
 - بدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن ياسر الحنفي، المتوفى ٩٢٠ هـ، حققه الدكتور محمد مصطفى، الجزء الأول، القسم الثاني، الناشر، جمعية المستشرقين الألمانية، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن الكلساني، المتوفى ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - البدلية والنهاية: لابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل، المتوفى ٧٧٤ هـ، بيروت، دار الفكر، طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

البير الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع: للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٨هـ.

(ت)

النتاج المكلل من جواهر متأثر الطراز الآخر الأول: لصديق حسن خان، المتوفى ١٤٠٧هـ، حققه شرف الدين الكتبي، المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

لتاريخ الكبير: للبخاري، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، المتوفى ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المتوفى ٧٩٩هـ، رجمه وقدم له، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

تذكير السهوان، لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المتوفى ٨٠٨هـ، مخطوط، بمكتبة أسعد أفندي بتركيا.

التفريع (في الفقه المالكي): لابن الجلاب البصري، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، المتوفى ٣٧٨هـ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم قدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً: لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد ولي الدين، المتوفى ٨٠٨هـ، تحقيق محمد تاويث الطنجي، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٥١م.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٧، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الرازي): محمد بن عمر، المشتهر بخطيب الري، المتوفى ٦٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: لابن المناصف، محمد بن عيسى، فقيه المالكي، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار التركي، تونس، ١٩٨٨م.

توشيح الديباج وحلية الابتهاج: لبدر الدين القرافي، المتوفى ٩٤٦هـ، تحقيق أحمد الشنتوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

توضيح التوقيف على مهمات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي): لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(ع)

- جامع الأصول من احاديث الرسول: لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان، دمشق، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي): لمحمد بن عيسى بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ، ٥ أجزاء مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، وأخرى بتحقيق كمال يوسف الصوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- جمع القولد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: للمغربي، محمد بن محمد بن سليمان، المتوفى ١٠٩٤هـ، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والشهود: لمحمد بن أحمد المعناهجي الأسبوطي، المتوفى في القرن التاسع، طبع على نفقة الشيخ محمد سرور الصبان، القاهرة.

(ح)

- الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم المتوفى ٧٢٨هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

(د)

- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ترجمة ابن خلدون، للمغريزي تقي الدين أحمد بن علي، المتوفى ٨٤٥هـ، تحقيق الدكتور محمود الجليلي، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الثالث عشر (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م).
- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد المولى، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية: للدكتور صبحي محمصاني، المتوفى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

(د)

- نيل التقيد في رواة السنن والمسانيد: لتقي الدين الفاسي، المتوفى ٨٢٢هـ، نشرة كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

(ج)

- الرسالة: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٨هـ.
- الرسالة للفقهاء: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى ٢٨٦هـ، مع غور المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حماسة المغراوي تحقيق الدكتور الهادي حمود والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- رفع الإصر عن قضاة مصر: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور حامد عبد المجيد ومراجعة الأستاذ إبراهيم الأبياري، القسم الثاني، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦١م.

(ز)

- الزهد للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

(س)

- السلطات الثلاث في الإسلام: لشيخ عبد الوهاب خلاص، المتوفى ١٣٧٦هـ، القاهرة، دار آفاق الغد، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقريزي - تقي الدين أحمد بن علي المتوفى ٨٤٥هـ، الجزء الثالث القسم الثاني، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٠م.
- سنن أبي داود: للحافظ سليمان الأشعث فسيحستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٢٨٥هـ، صححه السيد عبد الله هاشم يماني المنني، لمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ، حققه وضع فهرسه بالكمبيوتر، الدكتور مصطفى الأعظمي، الطباعة العربية السموية، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين، المتوفى ٤٥٨ هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ١٣٥٤ هـ.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى ٣٠٢ هـ، المطبعة المصرية، الأزهر، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- سير اعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

- شجرة فنون المذكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف للمطبعة السلفية القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، المتوفى ١٠٨٩ هـ، مطبعة المقنسي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.
- شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري القلمساني، المتوفى ٨٩٤ هـ، تجميع محمد الصالح النيفر، المكتبة العلمية، تونس.
- شرح السنة: للإمام البيهقي، الحسين بن مسعود الفراء، المتوفى ٥١٠ هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط محمد زهير جاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٨٩ هـ - ١٤٠٢ هـ.
- شعب الإيمان: للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر الحسين المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(ص)

- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، نشره الدكتور مصطفى نيب البغا، دار القلم والإمام البخاري، دمشق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- صحيح مسلم: لأبي الحسيني مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١ هـ، نشره محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(ض)

- الفسوف قلامع في اعيان القرن التاسع: للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المتوفى ٩٠٢ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.

(ط)

- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، المتوفى ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٢٨٠هـ.
- الطرق للحكمة في السياسة الشرعية: لابن القيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مكتبة المدني، مصر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(ع)

- عقریات ابن خلدون: الدكتور عبد الواحد وافي، المتوفى ١٤١١هـ، مكتبة عكاظ، السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- العبودية: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى ٧٢٨هـ، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- العقد الفريد للملك السعيد: لمحمد بن طلحة القرشي، المتوفى ٦٥٢هـ، مصر، مطبعة الوطن، ١٣١٨هـ.

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، نشره الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.
- ألفردوس بمانور الخطاب: الفيلمي، شيروية بن شهر دار الملقب لكيا، المتوفى ٥٠٩هـ، حققه السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فن القضاء: ج. رانسون ترجمة محمد رشدي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م.
- فهرس كتيخانه (مكتبة) أسعد أفندي، تاريخ تأسيس ١٢٦٢هـ، استانبول.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، محمد بن عبد الرؤوف، المتوفى ١٠٣١هـ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

(ق)

- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القضاء والحكم بشرعية الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ، الدكتور سعود

ابن سعد الديب، الرياض، مجلة البحوث الإسلامية - عن الرئاسة العامة للإدارة
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، رجب - شعبان.
رمضان - شوال ١٤٠٧ هـ.

(ك)

- كشف الأستار عن زوائد البزائر على الكتب الستة: لنور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، مجلدان، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب
شليبي، المتوفى ١٠٦٧ هـ، تصحيح محمد شرف الدين بالقنقيا ورفعت بيلكة
الكليسي، وكالة المعارف، استانبول، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م.
- كيلة وعمنة: لبديبا الفيلسوف الهندي، ترجمة عبد الله بن المقفع، طبع مصر،
١٩٢٥ م.

(ل)

- لباب المحصل: لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المتوفى ٨٠٨ هـ، تحقيق الأب
لوسيانو روبيو، دار الطباعة المغربية، المغرب، ١٩٥٢ م.
- لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، المتوفى
٧١١ هـ، دار صادر، بيروت.

(م)

- المجتبى من سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣ هـ، مكتبة
تجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٤٨ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى
٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٦٧ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن
عطية الأنلسي، المتوفى ٥٤٢ هـ، تحقيق عبد الله الأنصاري وآخرين، طبع على
نفقة أمير دولة قطر، النوحة ١٣٩٨ هـ - ١٤١١ هـ.
- الميسوط: محمد بن أحمد، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (مات في حدود
٤٩٠ هـ، وقيل في حدود ٥٠٠ هـ)، بيروت، ط ٢، دار المعرفة.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (دولة المماليك الأولى): لابن الفضل العمري
المتوفى ٧٤٩ هـ، تحقيق نوريتا كرافولكسي، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت،
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

★ ابن خلدون ورسالة للقضاة ★

- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المسوى شرح الموطأ: لولي الله الدهلوي، المتوفى ١١٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المداخل إلى القانون: الدكتور حسن كيرة، الاسكندرية، منشأة المعارف ١٩٦٩م.
- مسؤولية القضاة وواجباتهم، الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٢م - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٣هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن مثنى، المتوفى ٣٠٧هـ، تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة جدة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الجزء السادس، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، المتوفى ٤٥٤هـ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله، المتوفى بعد ٧٢٧هـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- مصابيح السنة، للبخاري، الحسين بن مسعود، المتوفى ٥١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المطالب العالية بزوائد الثمانية: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩١هـ.
- المعجم المُرْسَل للمعجم المفهرس: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، مخطوط بالمكتبة العثمانية رقم ٢٤١، إستانبول، تركيا.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، المتوفى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بدمصر، بإشراف عبد السلام هارون، نشره عبد الله الأتصاري، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، بيروت.
- معبد النعم ومبيد النقم: للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمد علي النجار، وأبي زيد شلبي، ومحمد أبي العيون، مكتبة الخانجي، مصر،

- ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.
- معين الحكام على القضايا والأحكام: لابن عبد الرزاق، إبراهيم بن حسن، المتوفى ٧٣٣ هـ تحقيق الدكتور محمد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩ م.
 - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي، علي بن خليل، المتوفى ٨٤٤ هـ مكتبة ومطبعة البائي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
 - المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: لأبي الوليد هشام بن عبد الملك ابن هشام الأزدي، المتوفى ٦٠٦ هـ مخطوط.
 - مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد المتوفى ٨٠٨ هـ، تحقيق الدكتور علي عبد الوهيد، دار النهضة، مصر، ١٩٧٩ م.
 - مؤلفات ابن خلدون: الدكتور عبد الرحمن بدوي، الدار العربية، ليبيا وتونس، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
 - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ، حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
 - الموافقات في أصول الأحكام: للشاطبي، إبراهيم بن موسى النخعي، المتوفى ٧٩٠ هـ، علق عليه محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، ١٣٤١ هـ.
 - الموطأ في الأحاديث والآثار: للإمام مالك بن أنس، المتوفى ١٧٩ هـ، نشره محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، السعودية، دون تاريخ.
- (ن)
- نزعة النفوس والأبدان في تواريخ الأزمان: للصيرفي، الخطيب الجوهري علي بن داود، المتوفى ٨٢٥ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٠ م - ١٩٧٣ م.

فتاوى الفقهاء

١ - حكم شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغلطة:

الإمام موفق الدين ابن قدامة (*)

وجعلته إنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه ولذلك اعتبرنا العدالة ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو لغير من شهد له أو بغير ما استشهد به وإذا كان مغفلاً فربما استزله الخصم بغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة لأن أحداً لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك الشهادة لانسد بابها فاعتبرنا الكثرة في المنع كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلاء بالعدالة. (١)

٢ - حكم شهادة الأخ لأخيه:

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة روي هذا عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وحكي عن ابن المنذر عن الثوري إنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم. وعن مالك أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره لأنه متهم في حقه وقال ابن المنذر قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق.

ولنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كأجنبي ولا يصح القياس على الولد والولد لأن بينهما بعضية وقربة قوية بخلاف الأخ. (٢).

(*) من أئمة المذهب الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

(١) انظر المغني ج ١٢ ص ٦٠.

(٢) المغني نفس المرجع ص ٦٩.

٣ - حكم ما إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها:

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم^(٥)

إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه، فلو مات، أو جن، أو تغير - بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته، أو بعد أن حكم بها - نفلت على كل حال، ولم ترد.

قال علي: أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة، ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك.

وأما رجوعه عن شهادته: فلو أن عطين شهدا بجرحتة حين شهد لوجب رد ما شهد به، وإقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك. وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري^(٦).

(٥) من أئمة المذهب الظاهري ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ.

(٦) المعلى بالأثر ج ٨ ص ٥٢٧.

٤ - لمراد بلفظ الشك عند الفقهاء:

الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشتهر بابن القيم الجوزية (*)

حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعلمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما كقوله إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته أو انتقاض الطهارة أو حصولها أو فعل ركن في الصلاة أو شك هل طلق واحدة أو أكثر أو شك هل غربت الشمس أم لا ونحو ذلك بنى على اليقين ويدل على صحة قوله عليه السلام «لو طرأ الشك واليبين على ما استيقن» وقال أهل اللغة الشك خلاف اليقين وهذا ينتقض بصور. منها أن الإمام متى تردد في عدد الركعات بنى على الأغلب من الاحتمالين. ومنها أنه إذا شك في الأولى بنى على الأغلب في ظنه عند ما يجوز له التحري. ومنها أنه إذا شك في القبلة بنى على غالب ظنه في الجهات. ومنها أنه إذا شك في دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت. ومنها أنه إذا غلب على ظنه عدالة قرائي والشاهد عمل بها ولم يقف على اليقين. ومنها إذا شك في المال هل هو نصاب أم لا وغلب على ظنه أنه نصاب فإنه يزكيه كما لو أخبره خالص واحد بأنه نصاب. ومنها لو وجد في بيته طعاماً وغلب على ظنه أنه أهدي له جاز له الأكل وإن لم يتيقن كما لو أخبره به ولده أو امرأته. ومنها أنه لو شك في مال زيد هل هو حلال أو حرام وغلب على ظنه أنه حرام فإنه لا يجوز له الأكل منه ونظائر ذلك كثيرة جداً فما ذكر من القاعدة ليس بمطرد (١).

(*) من أئمة المذهب الحنبلي ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ.

(١) بدائع الفوائد ج ٤ ص ٢٦.

فتاوى المجامع الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم

النبیین وعلى آله وصحبه

الأخذ بالرخصة وحكمه^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجورن، يروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه: على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأخذ بالرخصة وحكمه».

وبعد استماعه: إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

- ١ - الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.
ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مواعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.
- ٢ - لمراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة لاجتهادات أخرى تحظره.
والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في (المبدأ ٤).
- ٣ - الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محقة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصافرة عن اجتهد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالقوى والأمانة العلمية.

(١) قرار رقم: ١/٧٤/٨ د.

- ٤ - لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:
 - أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شوائب الأقوال.
 - ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.
 - ج - أن يكون الأخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
 - د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلغيق الممنوع الآتي بيانه في (البند ٦).
 - هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
 - و - أن تلمن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.
- ٥ - حقيقة التلغيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.
- ٦ - يكون لتلغيق معنوياً في الأحوال التالية:
 - أ - إذ أدى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.
 - ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
 - ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.
 - د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.
 - هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

حوادث السير^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري باجوان، برونائي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه: على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: حوادث السير، ويعد لسماعه: إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة من الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص للقيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسنة والقدرة والرؤية والدرابية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

- ١ - إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح والمرسلات. وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.
- ب - مما تقتضيه المصلحة أيضاً من الأنظمة للزجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

٢. الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنائيات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

١. إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعدر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.
 - ب. إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.
 - ج. إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.
 ٣. ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها لأن كانوا مقصرين في ضبطها. والفصل في ذلك إلى القضاء.
 ٤. إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعاً ما تلف من الآخر من نفس أو مال.
 ٥. ١. مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فلأن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.
 - ب. إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان للمتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.
 - ج. إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر. وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.
- والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعلاء والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

بيع العربون^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سبيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه: على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: بيع العربون، وبعد استماعه: إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة لمتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البائعين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البائعين (مباينة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إن عدل المشتري عن الشراء.

واذا أعلم

(١) قول رقم: ٧٦/٢/٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

عقد المزايدة^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه: على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد المزايدة). وبعد استماعه: إلى المناقشات التي دارت حوله،

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاملين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بقرائين إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد، قرر ما يلي:

- ١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاود ويتم عند رضا البائع.
- ٢ - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإيجاره وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى إختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء. ويحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
- ٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤ - طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العملاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- ٥ - لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه شئاً له.

(١) قرار رقم: ٧٧/٤/د.أ.

- ٦ - يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
 - ٧ - النجش حرام، ومن صورته:
 - أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليفري المشتري بالزيادة.
 - ب - أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمنعها ليفري المشتري فيرفع ثمنها.
 - ج - أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاءً كاذباً أنه تُفج فيها ثمن معين ليبلس على من يسوم.
 - د - ومن الصور الحديثة للنجش المحفورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتفري المشتري، وتحمله على التعاقد.
- والله أعلم.

مسائل في الفقه

٤٨ - حكم من أنفق ماله في وجوه البر فاعترض عليه بعض الورثة:
ومقاد هذه المسألة سؤال عن شخص له مال وغير وقبل معاته أنفق لكثير منه
في وجوه البر والإحسان كبناء المساجد والملاجيء ومساعدة المحتاجين. ولما
علم بذلك بعض ورثته من أولاده اعترضوا عليه بحجة أنه أراد حرمانهم من
حقوقهم الذي وهبهم الله وذلك لشيء في نفسه عليهم وأنهم لهذا مشفقون عليه من
العقاب لأن فعله هذا يتعارض - كما ذكرنا - مع قواعد الشرع. ويسأل السائل عما
إذا كان اعترضهم هذا صحيحاً وهل على الأب من إثم فيما فعل؟

والجواب: أن هذا ومثله يحدث في علاقة الأب بالولد تبعاً لرؤية الأب وتصوره
واعتقاده فقد يرى أن أولاده ليسوا بحاجة إلى مال يتركه لهم، وأن خير ما يتركه لهم
تربية سالمة، وخلق، وعلم ينتفعون به. وقد يرى أن المال ليس في صالحهم وأنه أولى
بماله من غيره فيضمه في وجوه البر لينخر ثوابه له. وقد يكون الأب مضطراً حين يريد
الانتقام من ورثته بسبب عقوبتهم له، وتذكرهم له في حال كبره ولكن هذا من النوازل
فالولد أحرم ما يكون على ولده في حياته، وبعد معاته وما من شك في أن عاطفة
الأبوة تتغلب دائماً على ما قد يكون في نفس الولد على ولده.

فقد تخلت أم شاب عن كل ما في نفسها عليه حين منع عقوبته لها نطقه بالشهادتين
عند نزاع الموت تخلت عن ذلك - رغم عقوبته لها - لما علمت بأنه أصبح عاجزاً عن كلمة
الحق في آخر لحظة له من الدنيا^(١).

(١) عن عبد الله بن أبي أرمي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه آن فقال شاب يجود بنفسه
قيل له قل لا إله إلا الله فلم يستطع فقال كان يصلي فقال نعم فنهض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا أستطيع قال لم؟ قال كان
يعق والديه فقال النبي ﷺ أحية والنته؟ قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابتك
فقلت نعم فقال لها أرايت لو أوجبت نار ضخمة فقتل لك ابن شجعت له خايتنا عنه وإلا حرقتنا
بهذه النار الست تشفعين له قالت يا رسول الله إني أشفع قال فأشهدني الله والشهيدني أنك قد
رضيت عنه فقالت اللهم إني لشهيدك وشاهد رسلك أني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه بي من النار. مجمع الزوائد ج ٨
ص ١٤٨.

ومن حيث العموم فالمنفق للمال قد يكون في حال من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون مجبوراً عليه: وقد يكون الحجر لسفه وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. ولد يكون لعدم وفاء ماله لدينه فيحجر عليه لحفظ أموال الدائنين ونفع الضرر عنهم فمضى أشهر حجره لم يجر تصرفه في ماله سواء بالبيع أو الهبة أو نحو ذلك من وجوه الإنفاق.

والفقهاء في مسألة الحجر أقوال عدة فعند الإمام أبي حنيفة لا يجوز الحجر لأي سبب فإذا بلغ ولم يعرف منه رشد فيحال بينه وبين ماله، فإن باع منه أو أقر بشيء وجب نقاده.

فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة وجب دفع ماله إليه، وإن لم يعرف منه رشد^(١) والإمام مالك على خلاف ذلك فيرى حجر من لا يحسن ضبط ماله، أو يهدع في بيوعه ولا يترك الحجر عنه إلا القاضي بعد أن يظهر له رشده^(٢). والإمام الشافعي يرى أن ترد جميع أفعاله إذا كان مفسداً سواء حجر عليه القاضي لم لم يحجر، وتنقذ أفعاله إذا رشد سواء حل ذلك القاضي أو لم يحله^(٣) وفي المذهب الحنبلي يجب الحجر عليه إذا كان ماله لا يليق بدينه وإذا سأل القراء الحاكم الحجر على منينهم لزمته إيجابتهم. واستلوا على ذلك بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله^(٤).

وفي المذهب الظاهري إذا بلغ وهو مبذر يبقى على الحجر، ولا يترك عنه إلا بيقين عن رشده^(٥).

الحالة الثانية: أن يكون المنفق لماله مريضاً:

والعلة في ذلك أن المريض ضعيف الإدراك ليس في مقدوره كمال التصرف، وقد يتركه هذا الضعف فيتصرف في ماله على خلاف الشرع فيعطي من لا يستحق، ويمنع من يستحق ولهذا فإن جمهور الفقهاء على أن عطيته أو هبته تعتبر في ثلثه كالوصية. والمراد بالمرض المانع ما كان منه مخولاً، ويُعتبر عنه الفقهاء بأن يكون المريض

(١) سورة النساء من الآية ٥.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٩.

(٣) منح الجليل ج ٦ ص ٨٢ - ٨٤.

(٤) الأم ج ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩. المجموع ج ١٢ ص ٢٦٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥٦.

(٦) المغني بالآثار ج ٧ ص ١٤٦.

صاحب فرلش أي غير قادر على الذهاب والآياب، وخدمة شئونه ولو اشكل مرضه وهل هو مخوف أو غير مخوف فالمعبرة بشهادة طبييين عدلين^(١).

الحالة الثالثة: أن يكون المتفق لماله صحيحاً:

والسؤال في هذه الحالة هل يحق للإنسان أن ينفق ماله في وجه لغير كما في السؤال دون اعتبار لورثته؟ وهنا ينبغي التفرقة بين وصية من له ورثة، وصية من لا وارث له وبين تصرفه وهو صحيح. فوصية من له ورثة لا تنفذ إلا في الثلث من ماله فلو أوصى عند موته، أو ترك وصية أوصى فيها بتوزيع ثروته فلا يصح ذلك إلا في الثلث عملاً بما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عابني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت فلانصف قال: لا. قلت فالثالث قال: نعم والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس^(٢).

أما من لا وارث له فله أن يوصي بكل ماله استدلالاً بحديث سعد بن أبي وقاص الأتف للذكر لأن المقصود بالمنع بأكثر من الثلث حماية للورثة فلذا لم يكن له وارث فقد انتفى المنع.

أما إذا أنفق ماله وهو في حال صحته فجمهور الفقهاء على أن له الحق في أن يهب جميع ماله. واستدلوا على هذا بحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه كان نحل ابنته عائشة جذلاً عشرين وسقاً من مال القباية فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ولا أعز عليّ فقرأ بعدي منك وإنني كنت نطقتك جذلاً عشرين وسقاً فلو كنت جلدتني واحتزته كان لك وإنما هو اليوم مال وارث^(٣).

وفي المذهب الحنفي لو قال ما أملكه فهو صدقة تصدق بجميع ماله، ويمسك قدر ما ينفقه على نفسه وعياله إلى أن يكتسب مالاً لأنه لو تصدق على غيره بكل ماله لاحتاج إلى أن يتصدق عليه غيره وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أبداً بنفسك ثم بمن تعول)^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٢٧، ونظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٤، ونظر الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ١٠٧، وغاية المنتهى للرحبياني ج ٤ ص ٤١٦ - ٤١٧، والمغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٠٥.

(٢) سنن النسائي ج ٦ ص ٢٤٢، ونظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٧٦ - ٧٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ١٩٦، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٤، موطأ الإمام مالك ص ٥٤١.

(٣) بداية المجتهد المرجع السابق ص ٣٢٨، ونظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤١.

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١١١.

وفي المذهب الشافعي تحرم صنفته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وابتدا بمن تهول)^(١). وقد روي أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يتصدق بماله كله: إذا وضع كل ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى بعض الورثة دون بعضهم فليس له إلا الثلث^(٢).

كما روي أن امرأة رأت في منامها قرب أجلاها فاقبلت على مالهها وفرقته وماتت فأتى زوجها إلى أبي موسى الأشعري يسأله فقال له أبو موسى أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال ما أعلم أحداً كان أخرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال أبو موسى: هي كما تقول فَعَلَّتْ ما فعلت وهي صحيحة فلم يرد أبو موسى^(٣).

وخلاصة الجواب على هذه المسألة أنه يجوز للإنسان في حالة صحته إنفاق ما يشاء من ماله في وجوه البر والإحسان، وليس عليه من قيد في ذلك إلا إذا كان مديناً أو مريضاً، أو كان له ذرية صغار لم يترك لهم نفقتهم أو كسوتهم. وفيما عدا ذلك فإن له كامل الحق في التصرف بماله في البر، والإحسان والهيبة، والعطفية وليس لورثته حق في الاعتراض عليه. أما القول بأنه فعل ذلك بشيء في نفسه عليهم فهذا لا يبرر اعتراضهم وأمره إلى الله فيما يفعل بماله.

والله أعلم

(١) مغني المحتاج للشرييني ج ٢ ص ١٢٢، وانظر نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٧٤.

(٢) المصنف لمبدأ الرزاق ج ٩ ص ٧٥.

(٣) المصنف لمبدأ الرزاق ج ٩ ص ٦٩.

٤٩ - حكم استخدام الأفلام والبرامج التعليمية والصور والرسومات والأشكال والمجسمات لأغراض التعليم:

ومفاد هذه المسألة سؤال من أحد الأخوة القراء يقول فيه: إنه يريد تبين الضوابط الشرعية في استخدام الأفلام والبرامج التعليمية، والصور والرسومات، والأشكال والمجسمات لأغراض التعليم فقط، فمجسم لجسم الإنسان - مثلاً - يستخدم في تدريس أجهزة الجسم الداخلية، وفيلم تعليمي - مثلاً - يدرس الحياة في أعماق البحار أو داخل الغابات... إلخ.

وقبل الجواب على هذا السؤال في مسألة الصور والمجسمات ينبغي أن نعرف أن الإسلام عقيدة توحيد فالله هو الولد الأحد لا معبود بحق في الوجود إلا هو لا شريك ولا ند ولا نظير له في ذاته، ولا في صفاته ولا في أفعاله. وقد علم الله رسوله وعباده بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(١) وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) وبهذا العلم اليقين فإن أفعال العباد صفاتها وكيانها ظواهرها وبواطنها لا تكون مقبولة بأي وجه من الوجوه إلا إذا كانت مبنية على هذا العلم، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعْبُدُوا اللَّهَ مخلصين له الدين حنفاء﴾^(٣).

والإسلام خاتم الرسالات السماوية، وقد جاء بيناً واضحاً في أصوله وفروعه بأن التوحيد أساس في علاقة الله بخلقه من الجن والإنس بل إن هذا هو الأساس في خلقهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا ليعْبُدُونِ﴾^(٤).

وعندما بين الله قاعدة التوحيد بين بطلان كل عمل ينافي هذه القاعدة وأنه لن يقبل ولن يغفره وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٥).

وقد وردت أحاديث كثيرة في عظم إثم الشرك ونفي الله للمشرك وإبعاده عن رحمته، ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام أحمد من حديث زيد بن هارون عن صنعة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن أبي موسى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والدولابون عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبا الله به شيئاً وديوان لا يترك الله

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٥.

(٢) سورة محمد من الآية ١٩.

(٣) سورة البينة من الآية ٥.

(٤) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٥) سورة النساء من الآية ٤٨.

منه شيئاً ويؤمن لا يغفره الله. فاما الذين الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١). وقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٢).

واما الذين الذي لا يعبا الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم يوم تركه أو صلاة فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء. واما الذين الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً للقصاص لا محالة^(٣) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تؤكد على إبعاد المشرك عن مغفرة الله ورحمته.

ولما أرسى الإسلام قاعدة التوحيد حرص على ألا يشوب هذه القاعدة أي شائبة فالمعتقدات سبيل إلى التنازع، والوسائل سبيل إلى الغايات، والشرك ليس نتيجة لفساد النفس في ذاتها لأن كل مولود يولد على الفطرة، ولكنه نتيجة لمقدمات وأسباب. ولكي تسلم النفس من هذا الفساد حرص الإسلام على إبعادها عن كل شبهة تؤدي إليه، ومن ذلك تحريم (التمثيل) لما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما يؤدي إليه اتخاذها من احتمال تعظيمها ومن ثم العودة إلى الوثنية التي جاء الإسلام ليقتضي عليها، وينزه النفس البشرية من رجسها، ويظهرها من كل شائبة تنحرف بها عن العبادة لله الواحد الأحد إلى عبادة صنم أو بشر لا يملك لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً.

وقد يقول قائل: لقد انتهى عهد الأوثان والأصنام ولم يعد هناك خوف من العودة إليها فالمعهد الذي كانت فيه كان عهد جهالة، والمعهد الذي نحن فيه عهد علم ومعرفه أصبح به الإنسان يفرق بين الحق والباطل. وهذا القول على إطلاقه غير صحيح، فهو صحيح إذا كان الإنسان في بيئة تقوم عقيدتها على توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده ولكن هذا ليس واقع فكل الناس اليوم فهناك من لا يزال يعبد الأوثان والأصنام من البشر والحيوانات والأحجار. وما كان هذا ليحدث إلا بسبب بخل، تسلسل من جيل إلى جيل بحكم التقليد وهذا الخلل ربما كان بسيطاً في بدايته، ولكنه بحكم قفلة تحول إلى فساد في النفس فالمغالاة - مثلاً - في حب أي شخص بحجة كرامته أو علو منزلته قد تؤدي إلى الاعتقاد فيه. وتعظيم أي نوع من الحيوانات أو الجمادات أو خلافتها قد يؤدي إلى الاعتقاد فيها بحكم مرور الزمن. واستقراء تاريخ العقائد يؤكد أن الذين عبدوا أشخاصاً أو حيوانات أو أحجاراً أو أشجاراً أو أشركوها مع الله ما كانوا ليفعلوا ذلك إلا بعد أن غلبوا في حبها وعظموها.

(١) سورة النساء من الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة من الآية ٧٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٤٠، وقد نفرد الإمام أحمد بهذا الحديث.

ولهذا كان النهي عن الصور والتمائيل سداً لباب الشرك، ومنعاً لاحتماله لما فيها من مشاهدة خلق الله وفي ذلك قالت عائشة رضي الله عنها قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكت وقال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضامون بخلق الله) قالت: فجعلناه وسادة أو وسائتين. وفي حديث آخر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تمائيل فامرني أن أنزعه ففزعته^(١). من ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة ثم دعا بثر من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه قال الراوي فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (منتهى الحيلة)^(٢)) وفي ذلك أيضاً روى ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذ الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير)^(٣).

هذا من حيث العموم عن التوحيد وعن حساسية الإسلام لأي فعل أو عمل ينافيه أو يكون فيه شبهة تؤدي بالمسلم إلى متاهات الشرك. أما بالنسبة لسؤال الأخ مسائل فالجواب عليه من ثلاثة وجوه: الأول: الأفلام والبرامج التعليمية ومن ذلك - مثلاً - مشاهدة الطلاب لفيلم عن حياة الأسماك، وطريقة تعايشها وتناسلها أو فيلم عن الحيوانات في الغابات أو الصحاري أو عن حياة الطيور أو الحشرات أو نحو ذلك فهذا مما لا بأس به لأن هذه الصور مجرد علوم يراها الطلاب للاستفادة العلمية. ولا شك أن معرفتهم لعلوم هذه المخلوقات وما أودع الله فيها من الأسرار يعتبر من الأمور العلمية التي تدخل في إطار التفكير في مخلوقات الله وعظيم صنعه مما أمر به المسلم.

والضابط الشرعي في سائر الأفلام والبرامج التعليمية الضمنية ألا تكون الصور فيها من المحرمات، والفواحش ولا تكون هذه الصور مما يثير الفحشاء أو يدعو لأي نوع من أنواع التبتل والاحتلال، أو التأثير على الأخلاق بأي وجه من الوجوه فإذا كان في هذه الأفلام شيء من ذلك حرمت وحرم قنظر إليها أو تعلمها أو تعليمها.

الوجه الثاني: الصور والرسومات على الورق أو خلافه ونقصدها في هذا الوجه ما ليس له ظل، وفي مسألة هذه الصور والرسومات أقوال كثيرة فقد استدل من قال

(١) فتح الباري بشرح الإمام ابن حجر ج ١٠ ص ٤٠٠ وقدم ستر به رقم وتنش والسهو صفة من جانب البيت ودرنوك ثوب غليظ له خمل ونظر في ذلك صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٨٧.

(٢) فتح الباري للمرجع السابق ص ٢٩٨.

(٣) نفس المرجع ونظر صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ص ٨١ - ٨٤.

بجوازها بعدد من الأئمة: منها ما رواه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» قال بسر: ثم لشتكى زيد لعنه الله فإذا على بابيه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب»^(١) كما استدل من قال بالإباحة بتفسير جملة «ومن أنظم ممن ذهب يخلق كخلقي» الواردة في الحديث السابق بأنه يحتمل منها أن يُقصر على ماله ظل من جهة قوله كخلقي فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام وبهذا قال الإمام ابن حجر ثم أضاف لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله «فليخلقوا حبة وليخلقوا نورة» ويجب أن يكون ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها^(٢). وفي شرحه لقوله فيه (تمثيل) قال: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتحن بالاستعمال كالمتخاد والوسائد^(٣).

وقد لخص الإمام أبو بكر بن العربي أقوال الفقهاء في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع أما إن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال: الأول: الجواز مطلقاً على ظاهر قوله في الحديث «إلا رقماً في ثوب». لقول الثاني: المنع مطلقاً حتى لرقم. القول الثالث: إن كانت الصورة بلاية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح. لقول الرابع: إن كان مما يمتحن جاز وإن كان مطلقاً لم يجز^(٤).

ومن هذا يتبين ترجيح القول بأن الرسوم والصور غير المجسمة لا تدخل في النهي الوارد نكوه في الأحاديث السابقة خلاصة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استثنى والرقم في الثوب^(٥) وهو بمعنى الصورة أو الرسم إضافة إلى أن المضاهاة لخلق الله منتفية في الرسوم والصور غير المجسمة لكونها ظلاً لشيء موجود وليست تجسيدا أو تمثيلاً له مثلها في ذلك مثل ظل الإنسان في الماء أو في الشمع أو في المرآة. ولا شك أن هذه الصورة والرسوم أصبحت من مقتضيات العصر وضروراته سواء للتعليم أو الأمن أو نحو ذلك من المجالات الحيوية.

(١) فتح الباري مرجع سابق ص ٤٠٢.

(٢) نفس المرجع ص ٣٩٩.

(٣) نفس المرجع ص ٤٠١.

(٤) نفس المرجع ص ٤٠٥، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦٠٠ - ١٦٠٢.

(٥) انظر الحديث السابق.

والضابط الشرعي في جوازها مثل ما سبق قوله بالا تكون من المحرمات أو تدعو إلى الفحشاء أو التحلل من القيم والأخلاق أو إثارة الفركز أو نحو ذلك مما يناهض سلوك المسلم، وما ينبغي أن يتصف به في حياته من المثل والأخلاق.

الوجه الثالث: الأشكال والمجسمات وقد ورد فيها أحاديث تدل على تحريمها تصويراً واقتناء للزينة أو التجارة ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْبُدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقَالُ لَهُم: (أَحْبِبُوا مَا خَلَقْتُمْ)»**^(١) ومن ذلك أيضاً ما رواه الأعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**^(٢) وقد ورد هذا التحريم في أحاديث كثيرة وإن اختلفت رواياتها إلا أنها تتفق في معنى ولحد هو تحريم التماثيل وكل الصور المجسمة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم هذه الصور واستثنى المالكية لعب البنات استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت لعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي حوالب يلعبن معي^(٣). كما استثنوا تصوير بعض أعضاء الحيوان وقد أورد صاحب المعيار المعرب أن أبا إسحاق الشافعي سئل عن الأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفلاند، وما يصنع من العجين وهل ذلك جائز أم دخل تحت قوعيد الذي ورد في المصورين. فأجاب: أن ظاهر كلام الشراح للحديث أن الوعيد المذكور في الأحاديث إنما هو فيما كان تصويره كاملاً.... وأن تصوير بعض الأعضاء على انفراد ليس بدخول تحت قوعيد المذكور حتى أن عياضاً حكى عن بعض العلماء: أن رأس الصورة إذا قطع جاز الانتفاع ببقاياها^(٤).

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٣٩٦، ونظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٩٠، والمقصود بالصور هنا الصور المجسمة.

(٢) نفس المرجع ص ٣٩٦.

(٣) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج ١٥ ص ١٤٠ - ١٤١، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ١٧٦، المعني والشرح الكبير ج ٨ ص ١١١ - ١١٢، حاشية لطحطاوي على الدر المختار ج ١ ص ٢٧٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٧٦، منح الجليل شرح على مختصر خليل ج ٣ ص ٥٢٩.

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ج ١١ ص ١١٠، والمقصود بـ عياض هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن قيس السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة ولد سنة ٤٧٦ هـ وتوفي بمرلكش سنة ٥٤٤ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٩٩.

ومما سبق يتبين أن العلة في تحريم الصور المجسمة هي مضاهاة خلق الله واحتمال ما ينشأ عن صنعها أو اقتنائها من تعظيمها، وما يؤدي إليه ذلك من المساس بعقيدة التوحيد فإذا كان القصد من اقتناء أجزاءها تعليم الطلاب كما هو حال طالب الطب فذي يريد دراسة جزء من الجسم لكي يتخصص في علمه أو حال المدرس الذي يُعَلِّم الطلاب هذا العلم فإن مقاصد الشريعة تتسع لذلك ولا حرج فيه إن شاء الله لأن من يتعلم الطب أو يُعَلِّم العلم لقصد منفعة عباد الله يعتبر من أحب الناس إلى الله لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»^(١).

وبخلاصة المسألة إن الإسلام حرم الصور والتماثيل لما فيها من مضاهاة خلق الله والتشبه به ولما يؤدي إليه تعظيمها من الشرك به مما يناهي عقيدة التوحيد وقد تواعد الله من يصنعون هذه الصور ويقال لهم يوم القيامة أحيوا ما خلقتم.

وقد ترجح لدى كثير من الفقهاء أن لرسومات والصور غير المجسمة لا تدخل في النهي والوعيد الوارد ذكره في الأحاديث النبوية واستدلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرم الصور استثنى «الرقم في الثوب» وهو بمعنى الصورة أو الرسم. والضابط الشرعي لهذه الصور والرسومات أو الأفلام والبرامج التعليمية فتبي أشار إليها الأخ السائل. ألا تكون هذه الصور والرسوم أو الأفلام أو البرامج من المحرمات أو مما يثير الغرائز أو يدعو لأي نوع من أنواع التنبل أو التثاير على الأخلاق.

أما الصور المجسمة فهي حرام وقد نستثنى بعض الفقهاء لعب الأطفال بدلالة ما ورد فيها من جواز أما ما يحتاجه ليوم طلاب الطب والعلوم ونحوهم من دراسة بعض أجزاء الجسم. فإن الشريعة الإسلامية شريعة يسر ولن مقاصدها وغاياتها تتسع لذلك. والضابط الشرعي لهذا أن يكون العلم هو القصد، ألا تكون الصورة المجسمة متكاملة الهيئة بل متفرقة الأجزاء ولا ينشأ عن ذلك ضرر أو مفسدة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

٥٠. حكم من يتتبع أو يتعرض لسوءات غيره:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه أنه سبق أن ارتكب ذنباً في شبابه ولكنه تاب منه توبة نصوحاً وكان له صديق مطلع على ذلك الذنب، وبينما كان مع نفر من معارفه نكّرهُ بما مضى منه وكأنه يقصد التفتير به والتعرض للذنب تاب منه وندم عليه.

ويسأل عن مدى حق صاحبه في التعرض له بذكر ما مضى من خطئه. والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الأصل في الإسلام تحريم الاعتداء حيث نهى الله عن ذلك في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١) والاعتداء يشمل لفعل المادي كالقتل أو الجراح كما يشمل كل قول ينتج عنه ضرر للإنسان لأن القول قد يكون أشد من الفعل فليوما يهون على الإنسان جرح أو ضرب في جسده، ولا يهون عليه كلمة تمس مشاعره، أو تنكث جرحه، أو تؤثر على نفسه فكم من كلمة عابرة لم يلق لها صاحبها بالاً أنت إلى وبأل عليه. وكم من جملة بسيطة في نظر قائلها أنت إلى قتال وحروب.

لقد نظر الإسلام إلى الإنسان على أنه وحدة تخطط الأم جسمه بالآم نفسه، وإن أمنه وبسطة مشرتب على سلوكه، وعلى الكيفية التي يتعايش بها مع غيره. ولهذا حرص الإسلام على بناء هذا التعايش من خلال تربية المسلم تربية شرعية تقوم على تحريم الاعتداء في كل صوره، وتحريم الظلم في كل أشكاله. كما تقوم على حق المسلم في عدم الاستهزاء به أو السخرية منه أو الهمز أو اللمز منه. وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾^(٢).

الوجه الثاني: أن من أصول الإسلام اجتناب سوء الظن بالإنسان أو التجسس عليه، أو اغتيابه أو الارتياح منه بدون دليل أو نحو ذلك مما يكرهه أو يسيء إليه. وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٠.

(٢) سورة المجرات الآية ١١.

(٣) سورة المجرات من الآية ١٢.

فالنهي عن اجتناب الظن دعوة إلى التيقن في القول، وعدم التسرع فمن يتيقن ويتثبت في قوله لن ينال غيره بسوء، والعكس بالعكس. وكثير من الأخطاء التي ترتكب كالغيبة ونحوها ناتجة عن الأخذ بالظن، وقد وصف الله الظن بأنه لا يغني عن الحق شيئاً فقال تعالى: ﴿وَمَالِهِمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(١) وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مساوئ الظن وقال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

ويرى الإمام الغزالي أن حرمة سوء الظن لا تقتصر على ما يُحَدَّثُ به الإنسان غيره بمساوئ الغير، بل تشمل حديث الإنسان نفسه وإساءته الظن بأخيه أي عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء بخلاف الخواطر وحديث النفس والشك فهي معفوة^(٣).

والنهي عن الاغتياب دعوة إلى حفظ حق المغتاب في عدم جواز التعرض له في عرضه وأسراره، وخصوصياته. وقد شبهه الله بأكلم لحم الميت تأكيداً على شناعته وكراهته. فما دام أن الإنسان بطبعه وعقله لا يستطيع أكل لحم الإنسان الميت لحرمة وبشاعته فقد وجب عليه ألا يغتاب حياً أو ميتاً لوجود الشبه بين هذا وذاك. والعلة في تحريم الغيبة أنها تُعَدُّ على حرمة الإنسان، وانتقاص من حقه وجراة على عرضه وقد عرّفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم» قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرايت إن كان في أخي ما أقول. قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة»^(٥) فدل هذا على أن الغيبة تشمل الحاضر والغائب، وأن معيارها نكر ما يكره الإنسان وإن كان ذلك حقاً^(٦).

قال الإمام النووي: هي نكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك فيما يتعلق به نكر سوء سواء نكر باللفظ أو بالرمز أو

(١) سورة النجم الآية ٢٨.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٩٠، سنن الترمذي ج ٤ ص ٣١٣، موطن الإمام مالك ص ٦٥٣، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣١٢، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٨٠.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٣ ص ١٤٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٤٢، ولنظر بذل المجهود في حل أبي داود ج ١٩ ص ١١٧.

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٥٠٤.

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٨٢.

بالإشارة^(١). وقد استثنى عدد من العلماء ست صور لم يعدوها غيبية وهي النصيحة^(٢)، والتجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم والمعلن بالفسوق، وأرباب البدع والتصانيف المضلة، وإذا كان القاتل والمقتول له عالمين بما وقعت فيه الغيبة، والدعوة عند ولاية الأمور. كقول: فلان غصب مالي وثلم عرضي^(٣).

الوجه الثالث: إن من صفات المسلم لستر وعدم الأذى للإسلام دين خلق، وبين محبة، وبين حياة أمر بستر العورات، ونهى عن كل أنواع الأذى. وبهذا وجب على المسلم أن يتصف بهذه الصفات في سلوكه وعلاقته مع نفسه ومع غيره. وهذه الصفات مبنية في وجوبها على قاعدة التآخي التي وضعها الله في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤) وصفة التآخي تقتضي المحبة، واجتناب كل ما يفسد روابط العلاقة بين المؤمنين حرصاً على سلامة الأمة من الشقاق والنزاع وتفرق الكلمة وحين وصف الله المؤمنين بالإخوة وصف من أدام بالبهتان والإثم المبين فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُولُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابُ الْمَغْزَىٰ﴾^(٥) وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع بالستر على المسلم فقال فيما رواه أبو هريرة: «لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

قال القاضي يحتمل هذا وجهين: أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني ترك محاسبته عليها وترك نكرها قال: والأول أظهر^(٦).

وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام في عدة مواضع عن تتبع السوءات فروي عن الجراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في الخدر ينادي بأعلى صوته يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص

(١) الأذكار للنووي.

(٢) واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طمعت بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم. أما معاوية فرجل مملوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع القصاص عن عاتقه فابيع هذا لمصلحة النصيحة بشرط أن تكون الحاجة ماسة لها.

(٣) الفروق للإمام القرطبي ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٨، وذكر الإمام ابن جزري أنها عشرة ومنها الاستعانة على تغيير المنكر وأن يكون الإنسان بما يعرف عن عينه كالعمش. فنظر القوانين الفقهية مرجع سابق.

(٤) سورة المجرات من الآية ١٠.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي المرجع لسابق ص ١٤٣.

الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورات أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته^(١).

وقد التزم السلف الصالح بقواعد الإسلام في الستر وتجنب كل ما يكشف السوءات، أو يتعرض للمسلم في أسرارهِ وعرضهِ وأسرته في الوقت الذي كانوا فيه أحرص الناس وأشدهم تمسكاً بأحكام الإسلام في أوامره ونواهيه فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسر بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجده على معصية فقال يا عدو الله اظننت أن الله يسترك وأنت على معصية فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على أن أكون عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث قال الله: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾^(٢) وقد تجسست وقال: ﴿وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٣) وقد تسورت على وبخلت علي بغير إذن وقال الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٤) قال عمر: رضي الله عنه فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال نعم: فعفا عنه وخرج وتركه^(٥) والأحاديث والقصص في هذا المعنى كثيرة.

وخلاصة المسألة أن قواعد الإسلام واضحة في أن اغتياب المسلم أو الظن فيه بسوء أو التعرض له في شخصه أو أسرته أو دينه أو نياه أو تتبع سوءاته، أو محاولة الكشف عن ماضيه حرام وإثم كبير لا يمحوه إلا التحلل منه، ولا يستثنى من ذلك إلا ما سبقت الإشارة إليه مما اجتهد فيه الفقهاء وأبانونه.

وينبغي على ما سبق أن صديق صاحب السؤال قد أثم من وجهين: أولهما: أنه اعتدى على عرض صاحبه وحث عنه بما يكره فاصبح أثماً إثم الغيبة. وثانيهما: أنه شَهَرَ به وعَيَّرَهُ من نخب تاب منه فاصبح أثماً بتتبع سوعته في ماضيه ولا يسقط عنه هذا الإثم المضاعف إلا عفو صاحبه وتجاوزَه عنه.

والله اعلم

(١) تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٧ ص ٥٦٨.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٩.

(٤) سورة النور من الآية ٢٧.

(٥) انظر تفسير الدر المنثور المرجع السابق.

٥١ - العقل لا ينشئ التكليف الشرعية:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه السائل: إنه كان في الغربية في بلد غير إسلامي، وقد عرضت له مسألة تتعلق ببنيته فسأل أحد زملائه ممن يعتقد معرفته بهذه المسألة فقال له: استأثرت قلبك ولارجع إلى عقلك فيما عرض لك فما وافقه فهو الحق، وما لا فلا.

والجواب على هذا يتطلب تفصيلاً واسعاً لا يتسع له المقام، وسنقتصر منه على وجهين مجملين:

الأول: العقل مناط التكليف:

إن الله سبحانه وتعالى حين كلف عباده بأوامره ونهاهم عن نواهيه جعل لهم من الأفهام والعقول والحواس ما يدركون به الحقائق في الوجود، فيميزون بين الحسن والسيئ، والسيء لسوئه وفي كل أمر يبين الله فيه عظمة الخلق أو يقاطع فيه عباده بأمر أو نهى يبين أن ذلك لمن «يعقلون» و «يتفكرون» ويمتثلون، وكل هذه الصفات تعني قدرة المخاطبين على الإبرك والفهم قال تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾^(١) فهذه المسخرات لنفع الإنسان وخدمة وجوده آيات كبرى، ودلالات بينات لا يدرك قدرة خالقها ومسخرها إلا العقلاء، والمتفكرون من عباده.

وقد تحدث الإمام ابن القيم عن دور العقل في الموازنة بين الحسن والسيئ والجميل والقيح فقال «اللذة المحرمة ممزوجة بالقيح حال تناولها مشمرة للألم بعد انقضائها فإذا اشتدت الداعية منك إليها ففكر في انقطاعها وبقاء تبعها والمها، ثم وازن بين الأمرين وانظر ما بينهما من التفاوت، واقتب بالطاعة ممزوج بالحسن مثمر للذة والراحة، فإذا ثقلت على النفس ففكر في انقطاع تبعها وبقاء حسناتها ولذتها وسرورها، ووازن بين الأمرين وأثر بالراجح على المرجوح فلئن تألمت بالسبب فانظر إلى ما في السبب من الفرح والسرور واللذة يهن عليك مقاساته. وإن تأثرت بترك اللذة المحرمة فانظر إلى الألم الذي يعقبه ووازن بين الأيمن وخاصية العقل تحصي أعظم المنفعتين بتقويت انهما، واحتمال أصغر الأيمن لنفع أعلاههما.

وهذا يحتاج إلى علم الأسباب ومقتضياتها وإلى عقل يختار به الأولى والأأنفع له منها فمن وفّر قسمه من العقل، والحلم لاختار الأفضل وأثره. ومن نقص حظه منهما أو من

(١) سورة النحل الآية ١٦.

أحدهما اختار خلافه، ومن فكر في الدنيا والآخرة علم أنه لا ينال واحداً منهما إلا بمشقة فليتحمل المشقة لخيرهما وإبقاهما^(١).

فالعقل ميزان للعمل فإذا كان سليماً كان ما ينتج عنه سليماً والعكس بالعكس وتدرك سلامته من وجهين: أولهما: كونه صحيحاً في ذاته يُفكرُ به صاحبه الظواهر والمعسوسات، وتنطبق عليه صفة العقلاء. فإذا لم يكن كذلك ارتفعت عنه التكليف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون حتى يفيق»^(٢) وثاني الوجهين: كونه صحيحاً من وجه عمله أي كونه صحيحاً في سلوكه فلن لم يكن كذلك كان الجزء في حقه أشد لكونه مدركاً لما يعمل.

فالقائل العائد - مثلاً - يعتبر عاقلاً مدركاً لأنه يعرف حق غيره في الحياة مثل معرفته لحقه هو فيها. ويعرف حق غيره في عدم الاعتداء عليه كما يعرف حقه هو في عدم الاعتداء عليه. فهذا كان جزؤه أن يفعل به مثل ما فعل بغيره إضافة إلى ما سيناله من عقوبة في الآخرة والأشيمط لزانى أشد جزء ممن لم يبلغ هذه المرحلة من العمر، وذلك لأن عقله في مرحلة أحسن ممن هو أصغر منه فحين أمهله الله إلى تلك المرحلة من عمره كان عليه أن يكون سليماً في سلوكه مدركاً لتصرفه مستجيباً لقول الله تعالى: ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وإن أعمل صالحاً ترضاه﴾^(٣) وليس للعقل الصحيح من عذر في سوء سلوكه لأنه تلقى العلم بطريق الرسالة فوجب عليه احترام ما جاء به كتاب الله على لسان نبيه ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾^(٤).

الوجه الثاني: العقل لا ينشئ التكليف:

التكليف الشرعية حقوق لله تعالى أوجب الله على المكلفين أدائها على النحو الذي بينه أو بينه رسوله لهم. ومفاد هذه التكليف الإلزام، وليس الخيار، وفي ذلك قال الله

(١) الفوائد للإمام ابن القيم الجوزية ص ٢١٠.

(٢) ونص الحديث: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفارق عقله أو يفارق سنن الفسائي ج ٦ ص ١٥٦، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٤٠، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٤١، سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٤.

(٣) سورة الأحقاف من الآية ١٥.

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٨.

تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(١) فالتكاليف في العبادات محكومة بالبيان الشرعي لها فليس لأحد أن يجتهد فيها، فالصلاة والزكاة والصوم والحج فرائض لا يحق لأحد أن يزيدها فيها أو ينقص. والتكاليف في المعاملات محكومة أيضاً بالبيان الشرعي لها فليس لأحد أن يجتهد فيها فيزيد أو ينقص، فالربا والغش وقظلم أمور محرمة لا يحق لأحد أن يقول فيها براهية فيجلب ما حرم الله أو يعزّم ما أحل الله.

هذا فيما يتعلق بحقوق الله، أما ما يتعلق بحقوق المكلّفين فلهم الخيار مما هو من الأمور والمسائل الخيوية كالأكل والشرب والنوم والسفر والتجارة ونحو ذلك، ولكن هذه المسائل محكومة أيضاً بالأوامر والنواهي الشرعية فالأكل والشرب ينبغي أن يكون من كسب حلال، وأن يكون بدون إسراف، والسفر ينبغي أن يكون لطاعة وليس لمعصية، والتجارة ينبغي أن تكون خالصة من المحرمات وهكذا فإن كل أمر أو تصرف يفعله المسلم ينبغي أن يكون ملتزماً بـ «الأوامر والنواهي» وليس لتوجيه العقل.

وقد أورد الإمام القرطبي في هذه المسألة... أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع. ومن أجز وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة.... ومن صنّى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية^(٢).

إذاً للعقل لا ينهي التكليف، ولكنه يجتهد فيما أبيح له فيه الاجتهاد فينزل - مثلاً - حكم مسألة لم يرد فيها نص على حكم مسألة ورد فيها النص لجامع العلة بينهما وهو ما يسمى في علم أصول الفقه بـ «الاستدلال بالعقل»، فمثلاً ورد النص في تحريم ربا الفضل وربما النسبية للمعروفين في الجاهلية فيقاس على ذلك تحريم كل تعامل تنطبق عليه صفة أحد هذين الربوين. وورد النص بتحريم الخمر لمخامرته لعقل فيقاس على ذلك كل مادة تتوفر فيها هذه الصفة كالخشيش وأنواع المخدرات وهكذا.

هذا هو اجتهاد العقل ولكن ليس كل عقل يجوز له ذلك فلاجتهاد شروطه وضوابطه وأصوله وأصحابه. أما لو كان الاجتهاد لكل إنسان لفست الأرض لأن الآراء تتعدد، والعقول لا تتفق، والأفهام لا تتوافق فلعل عقل فهم ومشربه، ولكل فهم مقاييسه

(١) سورة القصص من الآية ٦٨.

(٢) الفرق للقرطبي ج ٢ ص ١٤٠.

وتصوراته. ولو أُخِذَ بكل رأي في الدين، وبكل اجتهد فيه لأصبح محكوماً بالهوى والشهوات وهو ما حرّمه الله اشدّ التحريم بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾^(١).

وخلاصة الجواب على المسألة: أن العقل لا يفشى التكاليف الشرعية وبوره محصور في فهمها والقول بالرجوع إليه فيما يعرض للإنسان من أمور بينه خطأ فادح، وقول بغير علم، وتجرا على أحكام الله ومن عمل بذلك فقد حوّل بينه إلى هوى وضلال وقد حرم الله ذلك اشدّ التحريم في قوله تعالى: ﴿يَا بَلَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٢). ولاريب في أن على المكلف أن يعلم حكم الله في كل فعل، أو عمل يقوم به فإن لم يقدر على ذلك وجب عليه أن يسأل من يعلم أحكام الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

والله اعلم.

(١) سورة الجاثية من الآية ٢٣.

(٢) سورة ص من الآية ٢٦.

(٣) سورة النحل من الآية ٤٣.

٥٢ - حكم ما إذا كان يجوز للطبيب إجراء نوع من التجارب على مريض يتولى علاجه:

ومفاد هذه المسألة سؤال عما إذا كان يحق للطبيب الذي يتولى علاج أحد المرضى، عن العقم، أن يجزّب عليه بواء قام بتركيبه بالاشتراك مع أحد الصيالة وهل تكون موافقة المريض سبباً لجواز هذه التجارب؟ والجواب على هذه المسألة من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: إجراء التجارب الطبية لمصلحة المريض.

وقيل الحديث عن جواز هذه التجارب أو عدم جوازها يجب القول أن النفس ملك لله عزوجل فهو خالقها من العدم لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجل مسمى﴾^(١) وهو منشئها وفي ذلك قال تعالى: ﴿قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة﴾^(٢). وهو مصورها على نحو تتميز به عن صور المخلوقات الأخرى وفي ذلك قال تعالى: ﴿خلق السموات والأرض بالحق، وصوركم لها حسن صوركم﴾^(٣).

والملك في عمومته يقتضي الحصر للمالك والمنع لغيره لأن حق المالك حق مطلق لا يقبل التجاوز أو التعدي عليه أو التصرف فيه إلا بإذنه، والملك أدري وأعرف بملكه ولا ياذن لأحد يتصرف فيه إلا لمصلحة يقدرها ويرأها. وقد يضع الملك ملكه أمانة مؤقتة، وعلى الأمين ألا يتجاوز عليها بل عليه حفظها إلى أن يستردها ملكها إليه والنفس أمانة عند صاحبها والأمانة تقتضي عدم الخيانة من الأمين وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾^(٤) والأمانة تقتضي أيضاً عدم التعدي عليها من الغير وفي ذلك نهى الله عن الاعتداء في قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٥) وقنهى عن الاعتداء نهى مطلق يشمل كل اعتداء على النفس سواء كان مادياً أو معنوياً، والمادي يشمل كل فعل يؤذيها سواء كان كبيراً أو صغيراً مباشراً أو غير مباشر.

والمعيار في التعدي المحرم هو كل ما كان فيه أذى أو ضرر للنفس. أما إذا كان القصد منه مصلحة ظاهرة فلا يعد تعدياً، وإن كان في مفهومه للغير كذلك. ويمكن

(١) سورة الأنعام من الآية ٢.

(٢) سورة الملك من الآية ٢٣.

(٣) سورة التغافل من الآية ٣.

(٤) سورة الأفعال من الآية ٢٧.

(٥) سورة المائدة من الآية ٨٧.

آخر إذا تعدى الطبيب على المريض وأخذ عيناً من دمه أو سوائله لتحليلها، أو أخذ قطعة من لحمه لمعرفة آثار مرضه أو نحو ذلك مما يستل منه على طبيعة المرض، وتشخيصه، فذلك مباح لأن العلة فيما فعل لمصلحة المريض ولتقاء علاجه من المرض^(١).

ولكن نتائج التجارب التي يجريها الطبيب تعتبر ملكاً للمريض ومن خصوصياته. وينبغي على هذا عدم حق الطبيب في ملكية هذه النتائج، أو الإقصاص عن اسم صاحبها ولكن يحق له الاستفادة منها في علاج مريض آخر أو في البحوث الطبية طالما أنه ليس هناك من ضرر يطل المريض الذي أجريت عليه التجارب.

الوجه الثاني: إجراء التجارب الطبية على المريض لغرض التقدم الطبي. ومن ذلك أن يقوم الطبيب الذي يتولى علاج مريضه بإجراء التجارب الطبية عليه إما لرغبته الشخصية في اكتشاف علاج لنوع من المرض، أو لرغبته خدمة الطب أو نحو ذلك مما ليس لغرض الأساسي منه علاج المريض ففي كل هذه الأحوال لا يجوز له إجراء هذه التجارب فلن فعل ذلك يعتبر متعدياً، ولا فرق بين أن يكون المعتدي عليه كبيراً أو صغيراً قوياً أو ضعيفاً.

والأساس في هذا «تعميم الإضرار بإنسان لجلب نفع لآخر» فقد تؤدي هذه التجارب إلى موت من أجريت له، أو الإضرار به فلن كانت هذه التجارب لمصلحة الطبيب نفسه فهو بمثابة القاتل، ويضمن فعله قياًساً على ضمان من يحفر بئراً في الطريق أو في ملك غيره يلا إفته أو يضع في الطريق حجراً أو يصب فيه ماء أو نحوه مما يعرض الغير للخطر فما ينتج عن ذلك من ضرر يضمنه الفاعل^(٢).

ولن كانت هذه التجارب لمصلحة الطب وتقدمه مما يعود على الناس بالمنفعة فهو أيضاً بمثابة القاتل لأن تقدم الطب ومنفعة الناس لا تبرر التعدي على إنسان والإضرار به فهلاكه بدون حق يساوي هلاك الناس جميعاً وحياته تساوي حياتهم جميعاً بدلالة قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(٣)﴾.

وينبغي على هذا أن النفس معصومة من القتل والضرر إلا بحق. ومن تعدى عليها بغير ذلك وجب جزؤه سواء كان المعتدي واحداً أو أكثر. وقد ائتمل عمر بن الخطاب

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٦٤ - ٥٦٥، كشف القناع ج ٦ ص ٦ - ٧، نهلية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٥٩، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧٨، فتح الجليل ج ٩ ص ٢٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢.

رضي الله عنه سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً وقال: قولته الشهيرة لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً^(١).

وعلى هذا لا يجوز للطبيب الذي يتولى علاج أحد المرضى إجراء أي نوع من التجارب الطبية عليه ما لم يكن ذلك لعلاج مرضه فلن فعل ذلك ضمن كل ما ينشأ للمريض من ضرر سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.

الوجه الثالث: مدى حق المريض في الإذن بإجراء التجارب الطبية عليه.

قد يأتى المريض - أو الصحيح - للطبيب أن يجزى عليه نوعاً من التجارب الطبية فهل يعتبر إنذره هذا مانعاً لأي مسئولية قد تترتب نتيجة هذه التجارب؟

الأصل - كما مر نكرة - أن للنفس ملك لله عز وجل لا يحق لأحد أن يتصرف فيها إلا لمصلحتها فيما أذن فيه الشرع وبينه. ولهذا حرم الإسلام الانتصار، وكل ما يفعل الإنسان من إيذاء أو ضرر لنفسه وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣). وفي هاتين الآيتين الكريمتين نهى عام عن القتل سواء كان من الإنسان ضد نفسه، أو ضد غيره.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة من ينتحر بقوله: «من قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يجا بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٤).

وحيث إن رضا الإنسان بإجراء التجارب عليه يعتبر من المخاطر التي تعرض لنفسه للهلاك فإن قواعد الشريعة تمنع ذلك^(٥) ولكنه يحق لمن أجريت عليه التجارب أن ينفو

(١) كنز العمال ج ١٥ ص ٧٩.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٤) سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٢٨.

(٥) وفي مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك وقول للشافعي أن إذن الإنسان بقتله لا يبرر القتل لأن المقتول لا يملك الحق في ذلك كما أن الإذن بالجرح وخلقه لا يبرر للفاعل فعله ويستثنى الإمام أبو حنيفة الإذن بالجرح ويرى فيه عدم عقوبة وفي مذهب الإمام أحمد لا عقوبة على الفاعل في قتل أو جرح إذا أذن له صاحبها. انظر في هذا: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦ - ٢٢٧، منع الجليل ج ٩ ص ١٠، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٠ - ٢٦١، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٥١٨.

عن الفعل فتسقط بذلك مسئولية الطبيب، وهذا قياساً على أن لولي المقتول أو المعتدي عليه في ضرب أو خلافه العفو عن العقوبة.

وخلاصة المسألة: أن النفس ملك لله عز وجل ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، أو يتصرف فيها إلا بما أذن فيه الشرع ومن ذلك علاجها من المرض، وينبغي على ذلك أن الطبيب ومن في حكمه إذا أجرى تجربة على دم المريض أو على سوائله أو على جزء من جسده لغرض علاجه فذلك جائز لأن هذا من باب التدوي الذي أمر به الشرع.

أما إذا كان قصد الطبيب ومن في حكمه إجراء التجارب لرغبة شخصية أو لغرض تقديم الطب ونحو ذلك فهذا يعتبر تعدياً على النفس، ويضمن الفاعل ما ينتج عن ذلك من ضرر لها وإن المعتدي عليه لا يبرر الفعل إلا أن يعفو عن ذلك بعد وقوعه.

والله أعلم

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل والاتصالات من الأخوة الباحثين والقراء من بلغل المملكة العربية السعودية، وخارجها تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم، وهيئة المجلة إذ تقدر هؤلاء الأخوة على ما أبدوه فإنها تؤكد لهم وللقرء أن المجلة ستكون بإذن الله عند حسن ظنهم.

وهؤلاء الأخوة هم: الدكتور / محمد بن يعقوب تركستاني - عميد شؤون المكتبات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. والأستاذ/ محمد صالح بن عبد الله عجيل - مكة المكرمة. والأستاذ/ عبد الله بن عطية الله الأحمدى - الجامعة الإسلامية - كلية للشريعة - المدينة المنورة. والأستاذ/ محمد ياسر العثمان - حلب - الجمهورية العربية السورية. والأستاذ/ إبراهيم محمد حاج إبراهيم - حلب - الجمهورية العربية السورية. والأستاذ/ عبد الله بن عبد الهادي - حلب - الجمهورية العربية السورية. والأستاذ/ عبده السيد علي عطية - البجيرة - جمهورية مصر العربية. والأستاذ/ وائل الصاوي - رئيس تحرير مجلة للفرقان - الصفاء - الكويت. والأستاذ/ إسحاق بن سعود بن راشد البوسعيدي - مسقط - سلطنة عمان. والأستاذ/ محمد رضا أحمد صميدي - كلية الشريعة - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية. والأستاذ/ محمد بن يوسف أحمد عفيفي - المدينة المنورة. والأستاذ/ سالم بن عبد الله آل حميد - فمسئول عن مكتبة سالم بن عبد الله آل حميد الإسلامية العامة - عجمان - الإمارات العربية المتحدة. والأستاذ/ عنتر طه محمد - مسقط - سلطنة عمان. والأستاذ/ يوسف المحمد - حلب - الجمهورية العربية السورية. والأستاذ/ علي بن عبد الله إدريس - هيئة التمييز بالمنطقة العربية - مكة المكرمة. والأستاذ/ علي عبد الله سعد العواد - الإحساء. والأستاذ/ تامر كمال كامل عرفة - بورسعيد - جمهورية مصر العربية. والأستاذ/ علي حسن الرضوان - عجمان - الإمارات العربية المتحدة. والأستاذ/ عننان عبد الله ميمنى - المستشار العام لمجموعة شركلت زيتل - جدة. والأستاذ/ أحمد سعد محمد عبد الحق - بورسعيد - جمهورية مصر العربية. والأستاذ/ ناصر بن طلحة بن حسن الشبيبي - مكة المكرمة. والأستاذ/ عاصم محمد المشرف - الدار البيضاء - المغرب والحاج إبراهيم نيام - رئيس المنظمة لحماية الإسلام - جمهورية السنغال. والأستاذ/ سلمان العمري - الجبيل. والأستاذ/ محروس العيسى - حلب - الجمهورية العربية

السورية. والأستاذ/ ناصر بن عبد العزيز العرفج - الرياض. والشيخ/ أحمد عبد السلام هارسو - المركز الثقافي لمسلمي الحدود الثلاثة - إمام مسجد السلام - فرنسا. والمحامي / حمد إبراهيم - حلب - الجمهورية العربية السورية. والأستاذ/ عبد الرحمن حمد المهنا - مؤسسة النقد العربي السعودي - الرياض. والأستاذ/ وليد محمد حامد المالك - جامعة نندي - اسكتلندا. والأستاذ/ رضا محمد - ترينيداد - البحر الكاريبي والأستاذ / أبو محمد من بلتي مور - ولاية مرييلاند في الولايات المتحدة الأمريكية.

للكل هؤلاء الأخوة الأعزاء الشكر والتقدير على فيض مشاعرهم الكريمة.

وأخبر دعوهم أن الحمد لله رب العالمين

As the permission of man for the conduction of tests on him is considered as taking the risks which might subject the self to destruction, the principles of the Sharia prevent taking that risk⁽²⁾. Any way, the one on whom tests had been conducted may forgive the conductor of the act and hence, liability of the physician is dropped, analogous to the situation of the guardian of a murdered or aggrieved person who may forgive the aggressor and drop punishment.

To sum up this case, the self is the ownership of Almighty Allah, and it is not permissible for anyone to violate it or dispose of it except the things permitted by the Sharia, such as treating it for illness.

Based on this, if the physician or the one in that capacity conducted a test on the patient's blood or on his fluids or on any part of his body with the purpose of treating that patient it would be permissible because this is contained within medication which is ordered by the Sharia.

But if the purpose of the physician or the one in that capacity was to conduct the tests for the fulfillment of personal desires or for the interest of scientific and medical progress, it would be considered aggression on the self, and hence the aggressor will have to pay (Dhaman) compensation for whatever damages which may result of that. The permission of the one aggressed, does not justify that act of inflicting damages, unless the aggressed forgives that after it had taken place.

And Allah is All-Knowing.

(1) In the thought of Imam Abu Hanifa, Imam Malik and one opinion of Imam Shafie the permission of a person to be killed will not justify killing that person, because the killed person does not have the right to permit that, as well as permission to inflict wounds would not justify that, Imam Abu Hanifa exempts permission to inflict wounds, and states that there is no punishment on that, In Imam Ahmad's thought there is no punishment on the doer whether for killing or wounding if the doer was granted permission. See *Badayie-ul-Sanayie* Vol. 7 P. 236-237 *Manhul Jahil* Vol. 9 P. 10, *Nihayat-ul-Muhtaj* Vol. 7 P. 260-261, *Kashaf-ul-Qinn'a* Vol. 3 P. 318.

grounds, it is not permissible for the physician who is treating a patient to conduct any kind of medical tests on him, unless those tests were being conducted for the treatment of the illness the patient is suffering from. However, if the physician does that he would be held responsible for the (Dhaman) compensation for whatever results from those tests, whether that result was in the form of material or moral damage.

Thirdly:

Extent of The Patient's Right To Permit Tests To Be Conducted on Him:

A Patient, or even a healthy person may permit a physician to conduct some kinds of medical tests on him. So, is such permission considered a release from any liability resulting from those tests?

The origin - as we have already mentioned, is that the self is the ownership of Almighty Allah, and that nobody will have the right to dispose of except for its own good and as permitted by the Sharia. For this reason Islam forbade suicide and any other act of bringing damage to oneself. In this concern Allah Almighty said:

«Nor kill (or destroy)
Yourselves: for verily
God hath been to you
Most Merciful»⁽¹⁾.

In another verse He, Almighty says:

«Nor take life - which God
Has made sacred - except
For just cause»⁽²⁾.

In these two Holy verses there is a general prohibition of taking life, whether that was man taking his own life or killing someone else. The Messenger of Allah, peace be upon him verified and elaborated on the punishment of the one who commits suicide, and he said, «The one who killed himself with an iron, he will be holding that piece of iron and cutting open his stomach over and over again for eternity in Hell»⁽³⁾.

(1) Surat-ul-Nisa from verse 29.

(2) Surat-ul-Isra from verse 33.

(3) Sunnan Al Tirmithy Vol. 4 P. 338.

middle of the road or in the property of another person without his permission or places an obstacle therein, or pours water, subjecting others to dangers. So, whatever results of that as damage should be compensated for by the doer⁽¹⁾.

If those tests and experiments were conducted for the interest of medical enhancement and scientific progress, the thing which would benefit all people, the physician who is conducting these tests is also considered as a murderer, because scientific progress and medical enhancement and people's benefit would not justify aggression on man and inflicting damage on him, for the destruction of one person is on the same level as destroying all people, and if one saved one soul, it would be as if he save the life of the whole people. This evidence is derived from the saying of Almighty Allah in the Holy verse:

«On that account: We ordained
Forth Children of Israel
That if anyone slew
A person - unless it be
For murder or for spreading
Mischief in the land -
It would be as if
He slew the whole people
And if anyone saved a life
It would be as if he saved
The life of the whole people»⁽²⁾

Based on this, the self therefore is protected against murder and damage except rightfully, and if anyone transgresses on it without that right, he must receive the due punishment, whether the aggressor was one person or more than one person. Omar Ibn Alkhattab executed seven people from the citizens of Sana'a, of Yemen who all seven took part in murdering one person and he uttered his celerated statement: if the whole population of Sana'a gathered in killing that man he would execute them all⁽³⁾. On these

(1) See Al Mughni wal Sharhul-Kabir Vol. 9 P.P. 564-565 Kashaful Giza'a Vol. 6 P. 6-7 Nihayat-ul-Muhtaj Vol. 7 P. 359, Baedayeul - Sanayie Vol. 7 P. 278, Manhul - Jaki Vol. 9 P. 22.

(2) Surat-ul-Madja from verse 32.

(3) Kanz-ul-Omal Vol. 15 P. 79.

which would bring harm to the self whether that harm was big or small, direct or indirect.

The criterion for assessing the forbidden aggression is the imposition of whatever thing causing harm or damage to the self. However if what was meant by that an evident interest, it would not be considered aggression even though it would mean so linguistically. In other words, if the physician transgressed on the patient and took samples of the patient's blood or fluids for testing them or removed part of his tissues for biopsy or for such tests to diagnose the illness, then such action is permissible because the reason for that was for the benefit of the patient and for curing him.

However, the results of the tests and diagnosis conducted by the physician are considered the property of the patient and his own personal affair, and consequently the physician does not have any right to claim ownership of those results or even disclose them in whatever manner or disclose the identity of the patient on whom those tests had been conducted. On the other hand, the physician may make use of the results obtained from those tests and apply them for the treatment of another patient, or for medical researches, as long as there is no damage on the patient on whom the tests had been conducted.

Secondly:

Conduction of Medical Tests on a Patient For Scientific Progress:

In such a case a physician would conduct medical tests on the patient he is treating either with the purpose of discovering a drug for treating a certain illness, or for satisfying his wish to give service to medicine and medical research and the like, which is not the main purpose of treating that patient. Under all these circumstance it is not permissible for the physician to conduct such tests and if he does that, he would be considered a transgressor, and it makes no difference whether the aggressed is young or old or strong or weak.

The origin in this is prohibiting bringing harm and damage to man in order to get benefit for another. Such tests might result in the death of the person who is subjected to them or harm him. So, if those tests were conducted for the interests of the physician, then he is considered a murderer, and would be asked to pay (Dhaman) compensation for his act, analogous to the imposition of (Dhaman) on the one who digs a well in the

Allah Almighty has given shape to all His creation but has endowed man with special aptitudes and special excellencies which raise him above other creatures. In this concern He Almighty said:

**«He has created the heavens
And the earth
In just proportions
And has given you shape
And made your shapes
Beautiful»⁽¹⁾.**

Ownership in its generality entails limitation to the owner and restricting others than him, because the right of the owner is absolute, not allowing any violation on it or having free hand on it except after permission from the owner. The owner is the one who knows what he owns very well, and would not permit for anyone to dispense of his property except for a kind of interest he can estimate. The owner might place his property as a temporary deposit on the trust of someone, and so the entrusted has to keep and preserve until the time its owner comes to recuperate it. On the same line of analogy the self is something owned by Almighty Allah, but entrusts man with. This trust requires non-betrayal from the side of the entrusted. In this concern Allah Almighty says:

**«O ye that believe
Betray not the trust
Of God and the Apostle
Nor misappropriate knowingly
Things entrusted to you»⁽²⁾.**

Trust also entails that it should not be violated. On the prohibition of violation, Allah Almighty says:

**«But commit no excess
For God loveth not
Those given to excess»⁽³⁾.**

Prohibition of absolute aggression, including all kinds of aggression on the self whether material or moral. The material aggression includes any act

(1) Surat-ul-Tagabun from verse 3.

(2) Surat-ul-Anfal from verse 27.

(3) Surat-ul-Ma'ida from verse 87.

RULE ON WHETHER IT IS PERMISSIBLE FOR A PHYSICIAN TO CONDUCT TESTS ON A PATIENT HE IS TREATING

In this case an enquirer is asking a question on whether a physician, who is treating a patient for sterility will have the right to test a new drug he has compounded in collaboration with a pharmacist, on that patient, and would the agreement of the patient to receive that drug be sufficient excuse for administering that test?

The answer on this question is of three folds:

Firstly:

The Conduction of Medical Tests for Benefit of Patient:

Before talking about the permissibility of these tests or not, we have to acknowledge the fact that the self is the ownership of Almighty Allah. He created it from nothing for the saying of Almighty Allah:

«He it is Who created
You from clay and then
Decreed a stated term
(For you) And there is
In His Presence another
Determined term»⁽¹⁾

Allah Almighty is the source of all growth, and in this concern He, Almighty says:

«Say: «It is He Who
Has created you (and made
You grow) and made
For you the faculties
Of hearing, seeing,
Feeling and understanding»⁽²⁾ .

(1) Surat-ul-Ana'am from verse 2.

(2) Surat-ul-Mulk from verse 23.

**Wander astray from the Path
Of God, is a Penalty Grievous
For that they forget
The Day of Account»⁽¹⁾.**

It is no doubt that the one who is obliged to carry out responsibility must know the rule of Almighty Allah on every act or any deed one intends to do, and if he could not do that by himself, he should ask those who know these rules, in observation of the saying of Almighty Allah:

**«If ye realize this not, ask of those
Who possess the Message»⁽²⁾.**
And Allah is All-knowing.

(1) Surat Sad from verse 26,

(2) Surat-ul-Nahl, from verse 43.

This kind of (Ijtihad) independent reasoning is the reasoning of the mind, but not every mind is allowed to do so. (Ijtihad) has its stipulations and its regulations, fundamentals and the people to carry it out. If (Ijtihad) was allowed for everybody, then there would have been chaos and confusion as the different minds have different understanding and each minds has its purposes and its standards and perceptions. So, if every opinion and every (Ijtihad) is given consideration as concerning the religious matters, then it would be governed by whims and lusts, and that is what Almighty Allah forbade completely:

«Then seest thou such
A one as takes
As his god his own
Vain desire? God has,
Knowing (him as such)
Left him astray, and sealed
his hearing and his heart
(And understanding) and put
A cover on his sight
Who, then, will guide him
After God»⁽¹⁾.

To sum up the answer on this case, the mind does not initiate the Sharia obligations, but its role is limited in understanding these obligations. To refer to it concerning the religious matters which man faces is sheer wrong and it is a statement not relying on any knowledge and it is a challenge to the rules of Almighty Allah, and so the one who does that would be as if changing his religious faith into whims and misleading behaviours. Allah Almighty forbade that as in the Holy verse:

«O David! We did indeed
Make thee a vicegerent
On earth: so judge thou
Between men in truth (and justice)
Nor follow thou the lusts
(Of thy heart) for they will
Mistlead thee from the Path
Of God: for those who

(1) Surat-ul-Jathlya from verse 23.

This is what concerns the rights due to Almighty Allah, but as for the rights of those who can shoulder responsibility, they have the choice in the worldly affairs such as eating, drinking, sleeping, moving and trading and the like. However these affairs are also governed by the Sharia imperatives and restrictions. Eating and drinking must be rightfully and legitimately earned and from a (Halal) source. Behaviour towards that should not be extravagant. Moving and travelling should be for purposes of obedience and not for committing disobedience. Trade should be pure and away from the forbidden materials and methods of transactions, and hence any act or any behaviour performed by the Muslim should abide by the «imperatives and the restrictions» and not by the direction of the mind.

Imam Al Qarafi stated on this case, «The one who shoulders responsibility is not permitted to approach any act or deed until he knows the rule of Almighty Allah on that deed. The one who sells should know what Allah indicated and legislated on sales transactions, and the one who leases should learn what Allah legislated on the question of leases. The one who performs his prayers must know the rule of Almighty Allah on that prayer, as well as on (Tahara) cleanliness, and on all words and deeds. The one who learns and abides by what he has learned, would be obeying Almighty Allah twice, and the one who does not learn would be disobeying Almighty Allah twice, and the one who learned and did not abide by what he had learned, he would be obeying Almighty one time and disobeying him the other»⁽¹⁾.

Therefore the mind does not initiate obligation, but it independently reasons on the domains allowed for it to reason, and hence can adopt the rule of a case for another case on which there was no textual rule or judgment, and that is after finding a common cause for both cases, and this is what is given the name «mental deduction». For instance there is text forbidding usury-whether on credit or increase which were common at the time of ignorance. With analogy, any transaction on which any of the attributes of any of those two usury transactions is applicable, then that transaction will be forbidden.

The text forbidding (Khamr), wine, is absolute, because wine confounds the mind, and by analogy any substance which does the same, such as Hashish and drugs, they are all forbidden and so on.

(1) Al Furroq, Al Qarafi Vol. 2 P.P. 14-15.

**May work righteousness
Such as Thou mayest approve⁽¹⁾.**

A sound mind does not have any excuse for misbehaviour, as it received knowledge through the means of the descended revelation. It is imperative on the mind to respect what was descended with the Book of Almighty Allah through the tongue of His Apostle. Almighty Says:

**«Now hath come unto you
An Apostle from amongst
Yourselves: it grieves him
That you should perish:
Ardently anxious is he
Over you: to the Believers
Is he most kind and merciful⁽²⁾.**

The Second Aspect: The Mind Does Not Initiate Obligations.

The Sharia Obligations and ordinances are rights due to Almighty Allah. He made it obligatory on those obliged with responsibility to perform those ordinances and obligations in the manner explained by His Messenger to them. The conditions for these ordinances is the «obligation» and not the «option». In this concern Allah Almighty said:

**«Thy Lord does create
and choose
As He pleases: no choice
Have they (in the matter)⁽³⁾.**

Therefore the obligations concerning worships are governed by the Sharia statement, and hence nobody may work his independent reasoning in that, for (Salat) prayer (Zakat), fasting and pilgrimage are all ordinances which nobody will have the right to either add to them or deduct from them. The obligations in interrelations and dealings are also governed by the Sharia statement, and nobody will have the right to add to them or deduct from them neither. Usury, fraud and injustice are forbidden acts and hence nobody will have the right to state his own personal point of view, or permit the forbidden or forbid the permissible.

(1) Surat-ul-Ahqaf from verse 15.

(2) Surat-Al Tauba verse 128.

(3) Surat-ul-Qasas from verse 68.

applicable on the mind. If it was the opposite of that then all obligations would be suspended from it, for the saying of the Prophet, peace be upon him, «The pen is suspended from three kinds of people among whom is the madman until he retains his intellect»⁽¹⁾.

Secondly:

As being sound from the view point of its functioning and its behaviours. If it was so then punishment is due, and more severe.

As he is aware of what he is doing and can perceive the consequences of what he is doing, the intentional murderer, for instance, is considered wise and perceptive, because he knows other's rights for living, the same way as he knows his right in that, and he knows the others rights in not to be aggressed, the same way he knows his right in that. For these reasons, his punishment was to impose on him the same thing he had committed against other people, in addition to the punishment he will receive on the Day of Judgment. On the same level an adulterer who is of age would receive more severe punishment than an adulterer who is younger, because the intellects of the former are more mature than the one who is younger than him. Having been given all this allowance of time the older person should have been correct in his behaviour, able to perceive the consequences of his acts and respon to the saying of Almighty Allah.

«When he reaches
The age of full strength
And attains forty years
He says, «O my Lord»!
Grant me that I may be
Grateful for Thy favour
Which Thou hast bestowed
Upon me, and upon both
My parents, and that I

(1) The text of the Hadith states about Ayyisha, about the Prophet, peace be upon him, who said, «The pen is suspended from three (people): from the dormant until he wakes up, from the child until he grows up, and from the madman until he retains his intellect) Sunnan Al Nasaaie Vol. 6 P. 156, Musnad Imam Ahmad Vol. 1 P. 140, Sunnan Abu Da'ood Vol. 4 P. 141, Sunnan Al Tirmidhy Vol. 4 P. 24.

Those subjected elements are created for the benefit of man and for the service of his existence. These are great signs and clear evidences, not all to comprehend the power of their creator except those who are wise and those who contemplate.

Imam Ibn Al Qayim talked about the role of the mind in comparing between the good and the bad, the beautiful and the ugly and said, «the forbidden pleasure is mixed with ugliness at the time when indulging in it, resulting in pain after it is finished, and if the urge for it intensified in yourself, think about its vanishing and the persistence of its ugliness and its pain, and then compare between the two situations and weigh the different indurance in obedience is mixed with goodness and resulting in pleasure and comfort. If that becomes too much on the self then think about the disappearance of its suffering and the remaining beauty and pleasure of it, and compare between the two situations and opt for the dominant one. If you suffer from the cause, think about the pleasure behind that cause, then the indurance and suffering would be easy, and if you were affected because of abstaining from the forbidden pleasure, then think about the pain which would follow after indulging in that forbidden pleasure, and compare between the two kinds of pain, and the mind has the powers to account for the two benefits by letting the least of them go by, and endure the least pain in order to avoid the most.

All this requires knowledge about the causes and their initiations, and a mind by which to opt for the first choice and the most beneficial for it. So, the one who is given wisdom and prudence he would opt for the better and would select it, and the one who is deprived of that he would opt for the opposite. On the same lines, the one who thinks about this world and the Hereafter, he would come to know that nobody would earn anything from either of them except through indurance and suffering, so let one bear that difficulty in order to attain the best of the two, the eternal one »⁽¹⁾

The mind is the criterion for the deeds. If it is a sound mind all that results from it is sound and vice versa. The soundness of the mind is determined by two aspects:

Firstly:

As being sound in its essence, and through which one would perceive all phenomena and tangible things, and hence the attribute of wisdom is

(1) Al Fawayid, Imam Ibn Al Qayim P. 210.

THE MIND IS NOT THE INITIATOR OF THE SHARIA OBLIGATIONS

In this case there is an enquiry in which the enquirer says that he was residing in a foreign non-Islamic country and while he was there, he was faced with a case related to religion. He asked the advice of a friend who was supposed to be knowledgeable of that case, but all the he could say to the enquirer is this, ask yourself and try to find the answer in your heart, and return to your intellect and your reasoning powers, and what you find logical then it is the truth and rightful otherwise not.

The answer on this case requires some elaboration but the situation for that is not appropriate, and so we would only limit that on two aspects:

Firstly: The mind is conditional for obligation.

When Allah Almighty ordained and prescribed on His creatures all his orders and forbade and restricted them from his prohibitions, He planted in them the mind and the ability to understand and comprehend and all the senses, in order to comprehend the facts in this world, and hence be able to differentiate the good because of its goodness and the bad, because of its badness. In each ordinance in which Allah Almighty shows the greatness of the creation or address His creatures with an order or a restriction, He Almighty would say that it is for «those who can reason» or «those who have understanding» or «those who have remembrance». All these attributes refer to the ability of those who are addressed to comprehend and understand. Allah Almighty says:

«He has made subject to you
The Night and the Day
The sun and the Moon
And the Stars are in subjection
By His command: verily
In this are Signs
For men who are wise⁽¹⁾.

(1) Surat-ul-Nahl verse 12.

Then Omar, blessings of Allah be upon him asked the man would you do better if I forgave you? and the man said yes I would, and Omar forgave the man and let him go⁽¹⁾.

The summary of this case is that the principles of Islam are quite clear that slandering a Muslim or suspecting him or interfering into his personal life or into the affairs of his family, his religion or his life, or tracing his disgraces and trying to reveal or disclose his past is (Haram), forbidden and a great sin which can not be erased except by liberating oneself from committing such acts, and there is no exception other than the things mentioned about the (Ijtihad) of jurists on this concern.

From all that is mentioned, the friend of the enquirer is considered sinful in two aspects:

Firstly:

He has violated the honour of his friend, and mentioned about him things which he abhors and so he is sinful for slandering.

Secondly:

He defamed his friend for a sin which he had repented and hence, he is sinful for tracing people's disgraces and shames, and so nothing will dropo this double sin from him except the forgiveness of his friend.

And Allah is All-Knowing.

(1) See Tafseer Al Dur Al Manthour previous reference.

The Messenger of Allah prohibited in many situations tracing people's shames and defects. It is narrated about Al Barra' Ibn Azib, blessings of Allah be upon him that he said. The Messenger of Allah, peace be upon him addressed us in such a strong voice until it reached those women concealed in their veils, and he, peace be upon him said «O you people who believed with their tongues, but Faith did not yet entered your hearts, do not stand out the Muslims and do not trace their shames and defects, because the one who traces the shames of his brother Muslim, Allah will expose his disgrace from inside his home⁽¹⁾.

The ancestry abided by the rules and principles of Islam in concealing other people's disgraces and avoiding all that may do so or interfere into the Muslim's private affairs, his honour and his family, at the time when they were the most concerned people with the rules of Islam in its orders and restrictions. It is narrated about Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah be upon him, that he was patrolling in Madinah at night, and while he was doing that, he heard a man singing inside his house. Hearing that, Omar, blessings of Allah be upon him, climbed the wall and peeped on the man and discovered that the man was in the act of committing a forbidden sin. Omar told the man, you enemy of God, do you think that God will not disclose your act of disobedience? Then the man answered Omar, you too Imam of Muslims have disobeyed God not only once like I did, but three times in a row, for Allah Almighty says «And spy not on each other»⁽²⁾, and you have spied, and He Almighty said, «Enter houses through the proper doors»⁽³⁾, and you have climbed over the wall of my house and entered it without my permission. Allah Almighty also says:

«Enter not houses other than
Your own, until ye have
Asked permission and saluted
Those in them»⁽⁴⁾.

(1) Tafseer Al Dur-Al Manthour Fil Tafseer Al Ma'athour, Suyuti Vol. 7 P. 368.

(2) Surah-ul-Hujurat from verse 12.

(3) Surah-ul-Baqara from verse 189.

(4) Surah-ul-Nur from verse 27.

The Third Aspect: One of the attributes of the Muslim is concealing the shame of his brother Muslim and not cause them any harm. For Islam is a religion of good morals and love and bashfulness, prohibiting revealing the shames of the others, and all kinds of acts causing damage and harm. Considering all that it is imperative that the Muslim should adopt these attributes and characteristics in his conduct and his relationship with himself and with the others. These attributes, in their obligation, are based on the principle of brotherhood stated by Almighty Allah in his Holy Book:

**«The Believers are but
A single Brotherhood»⁽¹⁾.**

This characteristic of brotherhood entails loving one another and avoiding all that might spoil the relationship between the Believers in concern about the safety of the (Ummah) from disagreements and disputations and the disintegration of their word. When Allah Almighty described the believers as being brothers, He Almighty described those who harmed them as being the liars and the obvious sinners. Allah Almighty said:

**«And those who annoy
Believing men and women
Undeservedly, bear (on themselves)
A calumny and a glaring sin»⁽²⁾.**

The Messenger, peace be upon him ordered in a number of situations, the Muslim to conceal the shame of his brother Muslim and he, peace be upon him said in what Abu Huraira narrated, «No servant of Allah conceals the shame of his brother Muslim, without having his shame being concealed for him by Almighty Allah on the Day of Judgment».

Al Qadi said, this saying has two aspects: One aspect is to conceal the disobediences and defects of one's brother and not to diffuse them in any situation. The other aspect is not to account him for that and leave out reminding him with it, but the first is more evident⁽³⁾.

(1) Surat-ul-Hujurat from verse 10.

(2) Surat-ul-Ahzab verse 58.

(3) Sahih Muslim, Al Nawawi, previous reference P. 143.

slandour when he asked his companions, blessings of Allah be upon them, «Do you know what slandour is? They answered Allah Almighty and His Apostle are more knowledgeable. He, peace be upon him said, «reminding your brother of what he dislikes. It was enquired, what if the things I mentioned about my brother were true? The Messenger, peace be upon him said: If what you said about him was true then you would be slandouring him, and if that was not true then you would be accusing him wrongfully»⁽¹⁾.

The Messenger, peace be upon him also said that, «What you do not like to face your brother with is slandour»⁽²⁾.

These sayings indicate that slandour includes the person who is present and the person who is absent, and that its criterion is mentioning what one abhors even if that thing mentioned was true»⁽³⁾.

Imam Nawawi stated that slandour is remembering the person with what he does not like, whether that thing not liked was in the body of that person, in his religion, in his way of life, in himself, his manners, his wealth, his parents, his offspring, his wife, his servants, his movements, or his state of mind whether being glad or sad, or anything else related to mentioning defects, whether by words, by signal or by symbol»⁽⁴⁾. Some jurists exempted six ways of mentioning others which are not considered slandour⁽⁵⁾, which are: advice, reproach, alteration in testimony, in front of the ruler declaring one as being lascivious, and the makers of strange deviating innovations and inventions and if the slandourer and the one who is told about the slandour were both knowledgeable about the subject matter of the slandour, and the call of the authority such as saying: such and such person usurped my wealth and violated my honour»⁽⁶⁾.

(1) Sahih Muslim, Nawawi Vol. 16 P. 142, see Bazhu - Majhood Fi Hal Abi Da'ood, Vol. 16 P. 117.

(2) Al Jumie-ul-Saghir, Suyuti Vol. 2 P. 504.

(3) Al Qawanin Al Fiqhiya, Ibn Juzi P. 282.

(4) Al Azkar, Nawawi,

(5) They derived evidence on that from the saying of the Prophet, peace be upon him to Fatima Binti Qais when she asked the Prophets advice when both Muaweya and Abu Jahm Proposed to her. He peace be upon him advised her by stating, as for Muaweya, he is a poor vagabond, and as for Abu Jahm he is aggressive. Such saying was permitted as advice.

(6) Al Furouq-Imam Qarafi Vol. 2 P.P. 205-208. Imam Ibn Juzi mentioned that they are ten one of which is asking help to change evil, and that one is knowledgeable about one's right. See Al Qawanin Al Fiqhiya, previous reference.

**Brother? Nay, ye would
Abhor it»⁽¹⁾.**

The prohibition of suspicion is a call to make certain of one's speech and words, and not utter anything prematurely. The one who makes certain of his words will not harm others and vice versa. There are so many mistakes which are committed, such as slander and the like, as a result of suspicion. Allah Almighty described suspicion as availing nothing against truth:

**«But they have no knowledge
Therein. They follow nothing
But conjecture, and conjecture
Avails nothing against Truth»⁽²⁾.**

The Messenger of Allah, peace be upon him affirmed the disadvantages of suspicion and he said, «Beware of the demented of talk»⁽³⁾.

Imam Al Ghazali thinks that the prohibition of suspicion is not only limited to slander and talking behind people's backs, but also includes insinuations, one's talk with oneself about doubting others and judging them as being bad people. However, the occurrences of the mind and the inevitable thoughts are understood and permitted⁽⁴⁾.

Prohibition of slander and talking behind people's backs is a call to preserve the right of the one slandered, by not permitting talking about his honour, his secrets and his private life. The description given by Allah Almighty to such kind of act is eating the flesh of one's dead brother, as affirmation of the ugliness of such act. So, as long as man, by nature and by common sense, can not eat the flesh of another dead man because of its prohibition and unbecoming act, then it becomes imperative not to slander him whether dead or alive because of analogy between this act and that one. The reason behind prohibiting slander is that it is aggression against the sanctuary of man, depriving him of his rights and a challenge against his honour. The Messenger of Allah, peace be upon him defined

(1) Surat-ul-Mujarat from verse 12.

(2) Surat-ul-Najm verse 28.

(3) Al Lulu wal Marjan Vol. 3 P. 190, Sunnan Al Tirmidhi Vol. 4 P. 313 Muwatta Imam Malik P. 653, Musnad Imam Ahmad, Vol. 2 P. 312, Sunnan Abi Da'ood Vol. 4. P. 280.

(4) Ihya-Oloom-ul-Din, Ghazali Vol. 3 P. 142.

«O ye who believe
Let not some men
Among you laugh at others
It may be that
The (latter) are better
Than the (former):
Nor let some women
Laugh at others
It may be that
The (latter) are better
Than the (former):
Nor defame nor be
Sarcastic to each other
By (offensive) nicknames
Ill-seeming is a name
Connecting wickedness
(To be used of one)
After he has believed:
And those who
Do not desist are
(Indeed) doing wrong»⁽¹⁾

The Second Aspect: One of the fundamentals of Islam is to avoid suspicion and distrust of other people or try to spy on them or talk about and back bite them, or be doubtful about them without any supporting evidence or the like. In this concern Allah Almighty says:

«O ye who believe !
Avoid suspicion as much
(As possible): for suspicion
In some cases is a sin:
And spy not on each other
Nor speak ill of each other
Behind their backs.
Would any of you like to eat
The flesh of his dead

(1) Surat-ul-Hujurat verse 11.

THE RULE ON THE ONE WHO TRACES PEOPLE'S FAULTS

In this case an enquirer states that he happened to have committed a sin in his youth but he declared his repentance and abstained from committing that sin totally. However, the enquirer says that he had a friend who knew about that sin, and while both of them were in a gathering with some acquaintances that friend reminded him of what happened in the past, as if he meant to blackmail him and defame him by mentioning that happening, although he repented. The enquirer is asking to what extent does his friend have the right to abuse him by reminding him of that mistake.

The answer on this case is of three aspects

Firstly:

The origin in Islam is the prohibition of aggression and violation where Allah Almighty prohibited that and said in His Holy Book:

**«But do not transgress limits
For God loveth no transgressors»⁽¹⁾.**

Transgression includes that material deed such as murder, or infliction of wounds, as it includes any utterance which results in damages for man, because an utterance might be more severe than a deed. A person may find a wound or assault on his body less hurting than a word which touches on his feelings or opens old wounds or affects him psychologically. A word uttered inadvertently might bring about so many problems on its utterer, and a simple sentence sometimes lead to fighting and wars.

Islam looked at man as being on «entity» in which bodily pains are mixed with psychological pains, and that his security and peace depend on his own personal behaviour and on the manner in which he lives with the others. For this reason Islam is concerned about establishing this coexistence through educating the Muslim a Sharia education based on the prohibition of aggression in all its forms and ways. It is also based on preserving the right of the Muslim not to be used as a subject for sarcasm or a laughing subject. Allah Almighty explained that in His Holy Book:

(1) Surah-ul-Baqara from verse 190.

reason for possession of those figures and shapes was the education of students, as it is the case in teaching medicine or anatomy, the aims of Sharia would contain such reasons and excuses, and there is no objection to that, because the one who is studying medicine or any other discipline, or the one who is teaching those is considered among those who are most beloved by Almighty Allah, for the saying of the Messenger of Allah, peace be upon him, «All human beings are the sons of God, and the most beloved of them by God are those who are of more benefit to His sons»⁽¹⁾.

To sum up this question, we say that, Islam prohibited pictures, shapes and statues as they imply an imitation of the creation of Allah, and that loving and glorifying these pictures and statues might lead to joining other gods with God, which is contradictory with the belief of unification, and for that Allah Almighty threatened those who make these pictures and statues and said that they would be asked on the Day of Judgment to give life to what they had created.

So, many jurists find it reasonable that the non-dimensional pictures and drawings do not come under the prohibition and threat mentioned in the (Ahadiths) for those who create these pictures. They derived evidence that the Messenger of Allah, peace be upon him, when he prohibited pictured, he exempted «the number on the garment» which means the picture or the drawing.

The Sharia criteria for these pictures and drawings or films or educational programmes mentioned by the enquirer should not be from the forbidden things or those which excite the instincts or call to any immoral conduct.

As for the dimensional statues and models, they are (Haram) prohibited. Some jurists exempt childrens dolls on evidence narrated on the permissibility of that. As for the study of medicine and anatomy and the need of the students to study the physiology of the human body, the Sharia of Islam calls for easiness and its aims and purposes can allow for that, on condition that the purpose of that the model should be in separated parts and that should entail no damage or mischief.

And Allah is All- Knowing.

(1) Kanz-ul-Omal Vol. 6 P. 260.

the (Hadith) narrated by Al a'amash, about Muslim who said, «we were with Masroug in the house of Yassar Ibn Namir, and he saw some statues in the house. He then said, I heard Abdullah saying, I heard the Messenger of Allah, peace be upon him saying: «The people who are mostly punished on the Day of Judgment are those who make pictures»⁽¹⁾.

This prohibition is mentioned in a number of (Ahadiths) with different narrations, but they all agree in one meaning which is the prohibition of statues and all dimensional shapes.

The jurists of the four schools of thought agreed on the prohibition of these statues, but the Malikis exempted the dolls made for children, deriving evidence from the (Hadith) of Ayyisha, blessings of Allah be upon her, who said, «I was playing with girl dolls, with my girl companions while the Prophet, peace be upon him was there»⁽²⁾. They also exempted drawing some parts of the animal. The writer of «Al Meiyar Al Muarrab» mentioned that Abu Is - Haq Al Shatibi was asked about the arms and limbs manufactured from wa or the shapes made in baking dough, and whether that is permissible or included into the threat against the makers of pictures, and he answered: the apparant statements of the interpreters of (Hadith) that the threat mentioned in the (Hadith) referred to the shaping of complete figures. The drawing of some limbs separately is not included in that threat. To this effect Ayyadh narrated about some jurists that they said, if the head of the picture drawn was separated, it would be permissible to benefit from the rest of the shape⁽³⁾.

From what is mentioned it is evident that the reason for prohibiting statues and dimensional shapes is the imitation of what Allah created and the probable glorification of these things made or kept as ornaments or decorations, the thing which would affect the belief of unification. If the

(1) Fat-hul-Bari Vol. 10 P. 396.

(2) Awjaz-ul-Masalik to Muwatta Imam Malik Vol. 15 P. 140-141 - Kashaful Gina'a Vol. 5 P. 171 Al Mugni wal sharh-ul-Kabir Vol. 8 P. 111-112 Hashiyat-ul-Tahawi Ala Al Dur Al Mukhtar Vol. 1 P. 273 Nibayat-ul-Manbul Vol. 6 P. 376, Mahul-Jaili Ala Mukhtasar Khalil Vol. 3 P. 529.

(3) Al Meiyar al Mus'arab according to Fatawa of the jurists of Africa, Andalus and Morocco Vol. 11 P. 110. Ayyadh here refers to Ayyadh Ibn Musa Ibn Ayyadh Ibn Amroon Al Yahsubi Al sabti, Abul Fadhl Imam of Hadith in Morocco in his time. He undertook the judiciary of Salta in which he was born, then the judiciary in Grenada. He was born in 476 H. and died in Marrakesh in 544 H. See Al A'alam of Al Zarkaly Vol. 5 P. 99.

Thirdly:

If the picture was complete in form it is prohibited and if the head of the thing or shape drawn was separated from the rest of the body and the parts are separated too then it is permissible, and this is the most correct.

Fourthly:

If the picture was on something which is used and treaded on it is permissible, but if it was on something which is hung like an idol it is forbidden.

From all these statements, it is clear that the dominant opinion is that the non-dimensional pictures and drawings are not included in this prohibition mentioned in the previous(Ahadiths)particularly when the Prophet, peace be upon him excepted the «number on a garment»⁽¹⁾.

This means the picture or drawing, in addition to that imitation of the creation of Allah is non-existent in the non-dimensional pictures and drawings as they are shadows of something or shaping of that thing, the same as the shadow of a person on the surface of water or under the sun or image on a mirror. It is no doubt that these pictures and drawings have become necessary in contemporary life whether in education or in any other aspects of life.

The criteria for permissibility of pictures as we have already indicated is that they should not be from the prohibitions, and that they should not advertise immoral acts or rejection of moral values, or excitement of instincts, and such things as contradicting the conduct of a Muslim in his life.

The Third Aspect:

Forms, and statues: A number of(Ahadiths)were narrated which indicated the prohibition of these forms and statues, whether making them, possessing them whether for decoration or for trade. Of those(Ahadiths) the one narrated by Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah be upon him, that the Messenger of Allah, peace be upon him said, «Those who make these pictures and statues will be punished on the Day of Judgment». They would be asked «give life to what you had created»⁽²⁾. In the same concern

(1) Fat-hul-Bari P. 405.

(2) Fat-hul-Bari Vol. 10 P. 396, see Sahih Muslim, Nawawi Vol. 14 P. 90 What is meant here is the dimensional pictures.

and we refer to those pictures and drawings which do not have shadows, there are controversial statements in this concern. Those who say that they are permissible, state a number of evidences such as what is narrated by Yousof Ibn Saeed, about Zaid Ibn Khalid, about Abi Talha that the Messenger of Allah, peace be upon him said, «The angels will not enter a house in which there is a picture». Yousof said, then Zaid was sick and we went to visit him. On the door of his room there was a curtain with pictures on it. Seeing that I said to Obaidallah Al Khoufani, the step-son of Maimounah, wife of the Prophet, peace be upon him, said did not Zaid tell us about the pictures the other day? Then Obaidallah said, did not you hear him when he said, «except a number on a garment»⁽¹⁾. Those advocates of permission also derived evidence from the interpretation of the statement in the previous (Hadith), «no one is more unjust than the one who makes things similar to my creation», and said that is only limited to the shapes which have shadows. The creation Allah Almighty created is not a picture on a wall, but it is complete creation. Imam Ibn Hajar stated that the rest of (Hadith) calls for deterrence from picturing anything, in saying «let them create a grain and let them create an atom» In reply to that, what is meant by that is the ceation of a grain in reality in material and not only picture that⁽²⁾. In his interpretation of the word «models» he said, this (Hadith) is cited as evidence on permissibility of using pictures if they have no shadow, and inspite of all that they are what might be misused such as pillows»⁽³⁾.

Ibn Al Arabi summarized all the statements of the jurists concerning the use of pictures, that if they have dimensional bodies, then they are forbidden by consensus agreement, but if they were printed flat, there are four different points of view on that.

Firstly:

Absolute permissibility depending on the apparent meaning «except a number on a garment» stated in the (Hadith).

Secondly:

Absolute prohibition even numbers.

(1) Fat-hul-Bari, previous reference P. 403.

(2) Fat-hul-Bari P. 399.

(3) Fat-hul-Bari 401.

he saw that, peace be upon him, he ordered me to pull it down, and so I did⁽¹⁾. Abu Huraira also narrated a (Hadith) in this concern and said, I heard the Messenger of Allah, peace be upon him, saying: «There is no more aggressor than those who make things like My creation. Then let them, if they can, make or create a grain, or let them create an atom. Then he, peace be upon him ordered that water be brought to him and he washed his arms up to his arm pits. The narrator said, O ye Abu Huraira did you hear the thing the Messenger of Allah was saying, and he said «the utmost of tricks»⁽²⁾. In this concern Ibn Abbas also narrated about Abi Talha that the Prophet, peace be upon him, said, «The angels will not enter a house in which there is a dog or pictures»⁽³⁾.

This is a general view of unification, and the sensitivity of Islam to any act or any deed which contradicts its principles, or to have any suspicion which lead the Muslim into the maze of disbelief.

As for the question from the reader it can be answered in three aspects:
Firstly:

The use of films and teaching aids, such as when the students are shown films about marine life, life of fish and the way they multiply, or a film about wild life or life of insects and the like, there is no objection to that, because these films are only knowledge and lessons from which the students will get a lot of scientific benefits. It is no doubt that their knowledge about the secrets which Allah Almighty placed into these creatures is considered from the scientific subjects which are included within the ways of thinking and contemplating this world which Allah Almighty created, as a Muslim is ordered to do so.

The Sharia criterion for all these films and educational aids should not be of those prohibited things or vicious deeds, and that the pictures used should not be the kind of pictures which arouse or excite the instincts or advocate any kind of obscenity or immoral degradation in any sort. If these films contained anything of these prohibited things, they are prohibited to, even watching them, teaching or studying them will also be prohibited.

The second aspect is that pictures and drawings on paper or otherwise,

(1) Fat-hul-Bari, Sharh Imam Ibn Hajar Vol. 1 P. 400.

(2) Fat-Hul-Bari- Previous reference P. 398.

(3) Same previous reference - See Nawawi P. 81 - 84.

clean the self from the filth of the abominable acts of disbelief, and purify it from any practices deviating from the worship of Almighty Allah, the One and Only, to the worship of idols or men who do not have any power over anything, be for himself or for others.

One may say that the age of worshipping idols is gone, and there is no fear that there would be a return to it, because the time in which that practice was predominant, was a time of ignorance, and that the time we are in now is a time of science and knowledge and that man is capable of differentiating between right and wrong. But to say that in the absolute is not correct. It only holds true if it is said in an environment where the beliefs and creed is founded on the principle of unification of Almighty Allah to whom all creatures are devoted in worship. Although this is not the actual reality of all people today, because there are still some people who idolize men, animals or rocks or trees and worship them. Such kind of practice would not have taken place unless there was a «defect» in imitation from one generation to another. This «defect» must have been insignificant in the beginning and little by little, and due to negligence it changed into mischief. For instance, exaggeration in loving and respecting someone under the presumption of honour and high esteem might lead to believing in his spiritual powers. In the same level, glorifying any one animal, or an inanimate body, would lead to believing in them by passage of time. The examination of the history of theology, will confirm to us that those who worshipped men, animals, animate or inanimate bodies or joined other gods with God would not have done so if they did not exaggerate in their love and glorification of those.

For this reason there was the prohibition of pictures and models, as a means of closing the door of joining other gods with God, and preventing any probability on that, and in making these pictures and models, there is imitation of God's creation. In this concern Ayyisha, blessings of Allah be upon her, said «the Prophet, peace be upon him, came back from a journey, and I was covering myself with a cloth which has ornaments and shapes of animals and creatures on it. When the Messenger of Allah saw that, he tore it apart and said, «Those who receive the most severe of punishments on the day of Judgement are those who imitate the creation of Almighty Allah». Ayyisha said, we made of that one or two pillows. In another (Hadith) Ayyisha said, the Messenger of Allah came back from a journey, and I was hanging up a shelf with some engraved models. When

Almighty are of three categories: A deed which God does not have any consideration for, and a deed which God will not leave anything of, and a deed which God will not forgive. As for the deed which God will not forgive is joining other gods with God» In this concern Allah Almighty said,

«God forgiveth not
That partners should be set up
With Him»⁽¹⁾.

Another Holy verse states:

«Whoever joins othe gods with God
God will forbid him
The Garden, and the Fire
Will be his abode»⁽²⁾.

As for the deed which God will not have any consideration for is the injustice done by man on himself concerning negligence of the ordinances such as fasting, or performance of prayers, Allah Almighty might forgive all these disobediances if He Almighty chooses. The deed which God will not leave anything about is unjust inflicted by man on Allah's creatures, (Qisas) is certain»⁽³⁾. However, (Ahadiths) in this meaning of exclusion of those who join other gods with God from Allah's Grace are numerous.

When Islam set up and reinforced the principle of unification, it was concerned that this principle should not be distorted in any manner, for introductions are entrances to results, and means are ways leading to ends, and joining other gods with God does not come as a result of original mischief within the self, because every newborn is born according to nature, but that joining other gods with God come as a result of introductions and causes. In order for the self to be safe from this mischief, Islam was keen to deter the self from all suspicions which lead to it. Some of these acts of deterrence is the prohibition of shapes and modeds as in making them there is imitation of the creation of Almighty Allah, which might probably lead to glorifying them and hence return to the practices of idolatry and paganism which Islam came to abolish in the first place and

(1) Surat-ul-Nisa from verse 48.

(2) Surat-ul-Maida from verse 72.

(3) Musnad Imam Ahmad Vol. 6 P. 240 - Imam Ahmad is the only narrator of this (Hadith).

**«And they have been commanded
No more than this:
To worship God,
Offering Him sincere devotion
Being True (in faith)»⁽¹⁾.**

Islam is the seal of all divine messages, and it was descended clear and evident in its fundamentals and its branches. Unification is a basic principle in the relationship between Allah Almighty and His creatures of Jinns and human beings, and more over this unification is the reason behind their creation.

Allah Almighty said:

**«I have only created
Jinns and men, that
They may serve Me»⁽²⁾.**

When Allah Almighty clarified the principle of unification, He Almighty showed the invalidity of any deed which come in contradiction with this principle, and that He Almighty still will not accept it and will not forgive it. He Almighty said in this concern:

**«God forgiveth not
That partners should be set up
With Him, but He forgiveth
Anything else, to whom
He pleaseth, to set up
Partners with God
Is to devise a sin
Most heinous indeed»⁽³⁾.**

Quite a number of (Ahadiths) were narrated on the grievousness of joining other gods with God, and how God will exclude the disbelievers from his Grace. One of these (Ahadiths) is the one narrated by Imam Ahmad from the (Hadith) of Zaid Ibn Haroon, about Saddaqa Ibn Musa about Abi Omran Al Juni, about Yazid Ibn Abi Musa, about Ayyisha that the Messenger of Allah, peace be upon him said, «deeds according to Allah

(1) Surah-ul-Baqiyah from verse 3.

(2) Surah-ul-Zariyat verse 56.

(3) Surah-ul-Nisa verse 48.

THE RULE ON USING FILMS, TEACHING AIDS, DRAWINGS, PICTURES AND MODELS FOR EDUCATIONAL PURPOSES:

In this case a reader is asking that he wants the Sharia measures be explained as concerning the use of films, teaching aids, pictures, drawings, shapes and models for educational purposes, such as when a model of human body, for instance is used for teaching the internal organs of the human body, or the use of a films for teaching marine life or jungle life.

Before answering this question, on the matter of using pictures and shapes, we should know that Islam is a creed of unification. Allah Almighty is The One and Only. No entity worshipped in this universe other than Him Almighty. He has no partner and no counterpart neither in Himself Almighty nor in His qualities and attributes, nor in His deeds. He Almighty made this known to His Prophet, peace be upon him and to His creatures in His saying Almighty:

«Not an apostle did we
Send before thee without
This inspiration sent by us
To him; that there is
No god but, therefore
Worship and serve Me»⁽¹⁾.

And His saying Almighty:

«Know, therefore, that
There is no god
But God»⁽²⁾.

With this certainty, therefore, the deeds of the creatures whether cardinal or minor, explicit or implicit, will not be accepted in any way unless they are based on this certainty. In this concern Allah Almighty says:

(1) Surai-ul-Anbiya verse 25.

(2) Surai-Muhammad from verse 19.

granted some inheritors and left others, he has no right to have free hand except on one third (of the wealth)⁽⁴⁾.

It is also narrated that a woman dreamed that her time of death was approaching, so she took all her wealth and distributed it for charity, and then she died. Her husband came to Abu Musa Al Asha'ari to ask his advice. Abu Musa asked him which one was your wife? Then the husband answered I would not know of anybody entitled to go to Heavens more than her, except the martyr, but she did what she did when she was in complete healthy condition. Then Abu Musa enquired, did she do what she did and she was healthy? Then Abu Musa did not return the wealth the woman had distributed.

The summary of this answer on this case is that it is permissible for a person who is in a healthy condition to spend whatever he wants of his wealth in charity and kindness, and there is no restriction on him in doing that except when he is indebted or sick or when he has small children for whom he did not leave them their alimony for their food and shelter and clothing. Other than that he has absolute right to have free hand in dispensing his wealth by giving gifts, grants or donations and that the inheritors do not have any right to object to his actions. As for the saying that he did what he did because of ill feeling against his inheritors, would not justify their objection, though what he did with his wealth is delegated to Almighty Allah.

And Allah is All - Knowing.

(4) Al Musanaaf-Abdel Razziq Vol. 9 P. 75.

Sa'ad Ibn Abi Waqqas, because the reason behind prohibiting donating more than one third is only for the protection of the inheritors and preservation of their rights. But in the case that he does not have inheritors then that prohibition would be invalid.

But if the owner of the wealth spends it when he is in a healthy condition, the majority of jurists state that he has the right to donate all his wealth. They derived evidence from the narration by Abu Bakr Al Siddiq, blessings of Allah be upon him, that he donated to his daughter Ayyisha, the produce of his property in (Al Ghaba) which was equivalent to twenty (wasdaq). In his death bed, Abu Bakr, blessings of Allah be upon him told his daughter and said, O my daughter, by God there is nobody more beloved to me in richness than you, and nobody more dear to me in poverty than you, and I happened to have granted you the produce of twenty (wasdaq), so if you have already collected that, it becomes yours, otherwise today it is the property of inheritors⁽¹⁾.

In the Hanafi school of thought it is stated that, if the owner of the wealth said, «What I own I grant as (Sadaqa) charity, he would be like donating all his wealth, holding back only an amount for his subsistence he and his children until he is able to earn again, because if he donated all that he owns, he would be in need for charity from others. The Messenger of Allah, peace be upon him said, «start with yourself and after that come those who are under your guardianship»⁽²⁾.

In the Shafie school of thought it is stated that paying charity from what one needs for his subsistence is Haram and for the subsistence of those he is obliged to pay alimony for is Haram. Evidence to that is derived from the saying of the Messenger of Allah, peace be upon him, «It is enough sin on the person to leave those whom he should feed, start with those who are under your guardianship (in giving charity)»⁽³⁾.

It is narrated that Omar Ibn Abdel Aziz said about the one who donates all his wealth in charity: «If he placed all his wealth on a rightful cause, there is nobody more rightful for that wealth than he himself, and if he

(1) Bidayat-ul-Mujtahid previous reference P. 328, see also Al Qawanin Al Fiqhia, Ibn Juzi.

(2) Badayie-ul-Sanayie Vol. 6 P. 111.

(3) Mughni Al Muhtaj, Shirbini Vol. 3 P. 122, see Also Nihayat-ul-Muhtaj, Ramli Vol. 6 P. 174.

dispense of his wealth in ways contrary to the directives of Sharia. He might donate something to somebody who does not deserve that or not entitled to it or he might deprive an eligible person by abstaining from giving him what is due to him. For this reason the majority of the jurists think that a donation or a grant made by such a person is considered as the will, only on the third of his property. What is meant by sickness here is the kind which is serious and «scary». The jurists explain that as when the sick person in bed, unable to come and go, or take care of his own affairs. However, if his sickness was doubtful, and whether it is «scary» or not, then the criterion here is the certification of two trustworthy physicians⁽¹⁾.

The Third case: When the spender is healthy:

A question is to be asked in this situation, does man has the right to spend his wealth freely in the aspects of charity and kindness as stated in the initial question? Is there no consideration for the inheritors?

In this case we should differentiate between the will of the one who has inheritors and the will of the one who does not have inheritors, whose act is correct. So, the will of the one who has inheritors is only valid on one third of his wealth. If he left a will that all his wealth be distributed, that would not be permissible except on one third of the wealth, following the narration of Sa'ad Ibn Abi Waqqas, blessings of Allah be upon him, who said that the Messenger of Allah, peace be upon him, visited me when, I was sick and I told him that I advise that all my wealth be donated. The Messenger, peace be upon him, hearing that he said No. Then I enquired only half of my wealth, and he, peace be upon him said No. Then I said one third of my wealth? He, peace be upon him said yes, although even one third is much, because if you leave your inheritors well off is better than leaving them living as parasites, begging people⁽²⁾.

As for the one who does not have any inheritors, he may advise that all his wealth be donated, deriving evidence from the previous narration about

- (1) Bidar-ul-Mujtahid, Nihayat-ul-Muqtasid Vol. 2 P. 427 - Hashiyat Radual - Muhtar, Ibn Abdeen Vol. 3 P. 384 - Al Um, Shafie Vol. 4 P. 107 - Ohayatul - Muntaha, Al Ribaibani - Vol. 4 P.P. 416-417, Al Mughni Wal Sharhul - Kabir Vol. 6 P. 305.
- (2) Sunnan Al Nassasie Vol. 6 P. 242, Nawawi, Sahih Muslim Vol. 11 P.P. 76, Fat-hul-Bari, Sharh Sahih-Ul-Bukhari Vol. 3 P. 196, Sunnan Ibn Majah Vol. 2 P. 904, Muwatta Imam Malik P. 541.

acknowledged any then that transaction should be put into effect. When he reaches twenty-five years of age, his wealth should be paid back to him even if he showed no signs of wisdom⁽¹⁾.

Imam Malik states the opposite of that opinion. He states that seizure of the wealth of the one who does not handle it properly or deceives in selling, is permissible, and that seizure is not released except by a judge, and it is proved that he, the owner of the wealth, is wise enough⁽²⁾ to be able to handle his wealth.

Imam Shafie states that all actions from such person are rejected if he was committing mischief whether seizure was imposed on him by the judge or not. However, his actions would be put into effect if he retained his wisdom whether the judge released that or not⁽³⁾.

In the Hanbali school of thought it is stated that seizure should be imposed on such person if the wealth he possesses would not fulfil his debts. If the creditors requested from the judge to seize the wealth of the debtor, he should respond to that, and they derived evidence to that from what is narrated about the Messenger of Allah, peace be upon him that he seized the property of Ma'az and sold it out⁽⁴⁾.

In the Dthahiri school of thought it is stated that if the owner of the wealth reached puberty and he is still extravagant, his property would remain under seizure and it would not be released unless it is proved that he is wise enough to handle his own property⁽⁵⁾.

The Second Case: The spender of property is sick

The reason behind this is that a sick person has a weakened awareness, and he is not totally capable of handling things properly, and so he might

(1) Badayie-ul-Sanayie Vol. 7 P. 169.

(2) Manb-ul-Jalil Vol. 6 P.P. 84-84.

(3) Al Um Vol. 3 P.P. 218-219, Al Majmu Vol. 13 P. 368.

(4) Al Mughni Wal-Sharh-ul-Kabir Vol. 4 P. 436.

(5) Al Muhala Bil Athar Vol. 7 P. 146.

feelings against her son on his death bed, when his disobedience and his ingratitude to her forbade him from uttering the two testimonies, and when she came to know that he was unable to utter the word of truth in the last moments of his life⁽¹⁾. Generally speaking, the one who spends his wealth is either one of three categories:

Firstly:

The wealth might be seized, because of extravagance, or so as to fulfil some debts, so the wealth is seized in order to preserve the rights of the creditors and remove harm from them. So, whenever seizure is declared, he is not allowed to dispense of his wealth and take a free hand on it whether by selling, granting or any other aspect of expenditure. In this concern.

Allah Almighty says:

«To those weak of understanding
Make not over your property»⁽²⁾.

On the question of seizure, the jurists have stated different points of view. According to Imam Abu Hanifa, seizure is not permissible for any reason whatsoever. If the owner of the wealth reaches the age of puberty, and still he does not show signs of wisdom and becoming of age, he is only barred from touching his wealth, but if he sold any part of it or

(1) About Abdullah Ibn Abi Awafa who said, «We were with the prophet, peace be upon him, and someone came and said that a dying young man was asked to utter the testimony, there is no god but Allah, but he could not say it. Did he use to perform his prayers? the Prophet asked, and they said yes. Then the Messenger peace be upon him stood up and we stood up with him and went to see the dying young man. The Messenger peace be upon him, ask the dying young man, say there is no god but Allah, but the man said I can not. Then the Messenger, peace be upon him asked the people why? They said that the man was ingracious to his mother is his mother alive? The Messenger, peace be upon him asked. They said yes. He peace be upon him called her and when she came, he asked her, is this your son? she said yes. Then the Messenger peace be upon him, said to the mother do you see if there was a big fire and your son was going to be thrown in it, but if you forgave him, he will not be thrown in it, would you forgive him in this case or not? She said I would forgive him. Then the Messenger, peace be upon him asked the mother to say that she has Allah and the Messenger as witnesses that she forgave her son, and so the other did as she was told by the Prophet, peace be upon him, who went back to the dying young man and asked him again to utter the two testimonies that there is no god but Allah and that Muhammad is the servant and Messenger of Allah, and the man could utter it. Then the Messenger, peace be upon him, said thank God who saved this man by me from Hell. - Jama' - ul - Zawayid Vol. 8. P. 148.

(2) Surut-ul-Nisa from verse 5.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

THE RULE ON THE ONE WHO SPENDS HIS WEALTH ON CHARITY BUT SOME INHERITORS OBJECT

In this case there is an enquiry about the situation of the one who has a lot of wealth, but before the time of his death, he spent most of that wealth on charitable deeds, such as building mosques, orphanages and giving help to the needy. When his inheritors knew about that, some of them showed their objection to that kind of behaviour from their father on presumption that by so doing he would deprive them from the right bestowed on them by Allah Almighty, and he is only doing that on purpose due to something he is holding against them, and because of that they are concerned for him and do not want him to be punished, as his act contradicts with, as they mentioned, the rules of Shara'a. The enquirer is asking whether their objection is correct or not, and whether their father would be held sinful for what he is doing?

The answer on this enquiry is that such interaction does take place within the relationship of the father with his son or sons, and that always depends on the point of view of the father, his concepts and his beliefs. He might think that his sons and daughters do not need any wealth to be left by him for them, and that the best thing he can leave them is good education and good upbringing. He might see that wealth is not something in their favour, and that he is the one who deserves his wealth, and that he has the right to place it on the aspects of kindness and charity so as to be rewarded on that on the Day of Judgment. However, the father might have been aggrieved by his inheritors and so he wanted to revenge because of their ingratitude towards him in his old age, but any way such situation is very rare. The father is most concerned about his sons and daughters in his life time and after his death, and no doubt that the sentiments of fatherhood would always dominate and defeat any ill feeling from the father's part against his children.

History narrates to us that a young man's mother gave up all the angry

- 4- Obliging the one who wants to enter the auction to pay (Dhamaan) or guarantee is permissible in the Sharia. This guarantee should be returned to those who did not win the auction. For the one who won the auction the guarantee deposited should be calculated as part of the price of the commodity auctioned.
- 5- There is no objection in the Sharia to impose entrance fees (as price of booklet of conditions, which is not more than actual price).
- 6- It is permissible for the Islamic Bank or any other bank to offer investment projects so as to make higher profits whether the investor was involved in speculation contract with the bank or not.
- 7- (Al Najsh) augmenting the price of a commodity in an auction without interest in buying is (Haram) forbidden. Aspects of (Al Najsh) are the following:
 - a) When someone raises the price of a commodity in an auction in order to persuade interested buyers to raise their price offers.
 - b) The phony buyer pretends that he is interested in the commodity and that he knows it and knows its value, and so he praises it by way of temptation to real buyers.
 - c) The owner, or the auctioneer, or the authorized seller would allege that he paid such price for the commodity so as to deceive those who really want to buy.
 - d) Some of the modern aspects of (Najsh) and which are strictly forbidden in the Sharia is the use of the audiovisual methods which describe the commodity with such descriptions which are not true or raise the price in order to tempt the buyers to conclude the sale.

And Allah is All - Knowing.

THE AUCTION SALE CONTRACT⁽¹⁾

The council of Majma'a Al Fiqh Al Islami held the sessions of its eighth conference in Brunai, Dar-es-Salam from the first to the seventh of Maharam 1414 Hijra, corresponding to 21-27 June 1993.

After reviewing the researches submitted to the Majma'a on the subject of «The Auction Sale Contract», and after listening to the deliberations on it, the council acknowledged that the auction sale contract is one of the common contracts concluded in the present time. Putting such kind of this contract into effect was sometimes accompanied by some violations which called for the need to control the method of dealing through that sale contract in such a way to preserve the rights of the contracting parties according to the rules of Islamic Sharia, as it has been recognized by the government organizations and controlled by administrative measures, and in order to verify the Sharia rules of this contract, the council decided the following:

- 1- The auction sale contract is a contract of mutual compensating and in it consideration is given to the demands of the interested buyers which they call out or write their demand down as manifestation of their desire to participate in the auction. Auction sale contract is concluded when the buyer consents to the price reached.
- 2- The auction sale contract differs with the different subjects it handles such as selling, leasing and the like, and according to its nature from optional, such as the normal auctions between individuals to compulsory, such as the auctions imposed by the judiciary. Public and private organizations, government organs and individuals need such kind of sale contracts.
- 3- The procedures followed in the auction sale contracts, such as written registration, organization, controlling measures, administrative or legal conditions should not contradict with the rules of Islamic Sharia.

(1) Resolution No. 77/41/D8.

SALE ON DOWN PAYMENT BASIS⁽¹⁾

The council of Majma'a Al Fiqh Al Islami held the sessions of its eighth conference in Brunai, Dar-es-Salam from the first to the seventh of Maharam 1414 Hijra, corresponding to 21-27 June 1993.

After reviewing the researches submitted to the Majma'a on the subject of «Sale on down payment basis», and after listening to deliberation on it, the council decided the following:

- 1- What is meant by down payment sale is the sale of a commodity when the buyer pays an amount of money to the seller in case that when the sale is concluded that amount of money is calculated as part of the price of the commodite, and if sale was not concluded that amount is possessed by the seller.

Alease is treated the same way as the sale, because it is a sale of utilities. What is exempted from the sales is any kind of transaction for which (Qabd) possession of one of the two exchanged items in council of contract is stipulated for that transaction to acquire correctness, or possession of the two exchanged items (exchange of usurious (Amwal) wealths). As for profit sharing for the one who authorizes another to conclude sale this principle is not applicable during the stage of promise, but it is applicable in the stage following that of promise.

- 2- The sale on the basis of down payment is permissible if the period of waiting is limited to a certain time. The down payment is calculated as apart of the price if sale is concluded, and it becomes the seller's right if the buyer changed his mind about buying.

(1) Resolution No. 76/3/D8.

property, when the elements of that accident were proved to have been due to mistakes and a damage took place, and he would not be released of his responsibility except in the following circumstances:

- a) If the accident happened due to force majeure, against which no precaution could have been taken.
 - b) If the accident happened due to action of the one inflicted with damage, an action which had a great influence in effecting that result.
 - c) If the accident happened as a result of a mistake of a third party or his violation of rules, and hence third party is held liable.
- 3- Traffic accidents which are caused by animals on the roads, are compensated for by the owners of the animals involved, if the owners were proved not to have been able to control their animals. Decision on that is left to the judge's discretion.
 - 4- If the driver and the one on whom damage is inflicted were both equally involved in the accident, each one of them is held liable for the damages he caused whether in body or in property.
 - 5-
 - a) In consideration of the details below, the origin is that the direct doer of an accident is a (Dhamin) payer of compensation for the damage he caused even if he was not a violator, while the causer is not a (Dhamin) unless he is a violator or,
 - b) If the direct doer and the causer were both involved in the accident, liability would be on the direct doer and not on the causer unless he is violator and the direct doer is not.
 - c) If two different causers were both of them involved in effecting damage, each one of them would be held liable in proportion to his effect on that damage. If each one's proportion is not known, then they are held liable equally.

And Allah is All-Knowing.

TRAFFIC ACCIDENTS⁽¹⁾

The council of Majma'a Al Fiqh Al Islami held the sessions of its eighth conference in Brunai, Dar-es-Slam as from the first to the seventh of Maharam 1414 corresponding to 21-27 June 1993.

After reviewing researches submitted to it on the subject of «Traffic Accidents», and after listening to deliberations on the subject, and in consideration of the aggravation of traffic accidents and the rise in the rate of their recurrence, and the increase of their dangers on people and their properties, and the call for public interest by applying the regulations related to vehicle licence by following the conditions of safety such as safety of equipment, the rules for ownership transfer, issuance of driving licences, the necessary precaution in issuing these driving licences as concerning age, capability, vision, knowledge about traffic rules, and abiding by all that, the council decided the following:

- 1- a) Abiding by those regulations which do not violate the rules of the Islamic Sharia is a Sharia obligation, because it is part of obedience due to those in authority as analogous to the unspecified public interests. Those regulations should include the Sharia' rules which are not applied in this field.
- b) One of the requisits of public interest is the application of restraining punishments in all its kinds, such as pecuniary discretionary punishment, imposed upon all who violate these traffic regulations, and subject people's lives to dangers in the streets or the market places, in consideration of the stated rules of (Hesba).
- 2- Accidents which occur due to traffic are treated according to the stipulated Islamic Sharia rules on felonies. Even though most of these accidents take place by error, but the driver involved is held responsible for the damages he inflicts on others whether on their

(1) Resolution No. 75/2/D8.

- d) If lead to contradicting consensus and its requisites.
- e) If it lead to complexities which are not accepted by any of the (Mujtahids) independant reasoners.

And Allah is All-Knowing.

reasonable options, and who are known for their piety and scientific integrity.

- 4- It is not allowed to act according to the permits stated by the (Fiqhi) schools simply because of whims. Doing that would lead to violation of ordinances and obligations, but permits may be applied and acted upon in observation of the following precautionary measures:
 - a) The statements of the jurists allowing for the application of alleviating permits should be recognizable as per the Sharia rules, and should not be described as being a deviant statement.
 - b) The need for the application of alleviating permit, should be for the purpose of alleviating difficulty whether the need was of the whole society, private need or individual need.
 - c) The person who acts according to the alleviating permit should have ability of choice between the permit or otherwise, or that he knows about the circumstances of both or he should refer to someone who is more qualified.
 - d) Acting according to the alleviating permit should not entail falling into the pitfall of the forbidden fabrication to be elaborated in item 6.
 - e) The follower of that statement should not utilize that as an instrument to reach illegitimate purposes.
 - f) The follower of the permit should be contented that what he is doing is right.
- 5- Fabrication in imitating what the schools of thought say is when the imitator invents totally new statement on one question which has interrelated branches or more, in such a way never meant by any (Mujtahid), independent reasoner, from those he is imitating on that question.
- 6- Fabrication is forbidden in the following cases:
 - a) If acting according to application of alleviating permit, was only meant for the satisfaction of whims or violation of one of the precautionary measurements indicated on the application of alleviating permits.
 - b) If that lead to invalidation of judiciary judgement.
 - c) If it lead to violation of what is applied by imitation in one incident.

FATAWA AL MAJAMI AL FIQHIA *

CONSIDERATION OF ALLEVIATING SHARIA PERMIT AND ITS RULE⁽¹⁾

The council of Majma'a Al Fiqh Al Islami held the session of its eighth conference in Brunai, Dar-es-Salam as from the first to the seventh of Maharam 1414 corresponding to 21-27 June 1993.

After review of the researches submitted to the Majma'a on the subject of «Consideration of Alleviating Sharia Permit and its Rule», and after listening to deliberations and discussions, the council decided the following:

- 1- The Sharia alleviating permit is the kind of permit legislated due to a legitimate excuse by way of alleviation on the part of those who are obliged to perform religious ordinances, on the persistence of the excuse which entails the original rule.

However, there is no controversy as for acting according to the alleviating Sharia permit whenever the reasons for that exist, on condition that these reasons and motives are fully investigated, and limit permit on them in consideration of the Sharia restrictions stated as precautionary measures for the application of the permit.

- 2- What is meant by the (Fiqhi) alleviating permits refers to the independant reasonings made by the different schools of thought for permitting something as opposed to other independant reasonings restricting that same thing.

So, the adoption of the permits resolved by the jurists, or in other words, following and applying the least strict of their statements is permissible in the Sharia as per the measures stated in item (4).

- 3- Alleviating permits on public issues and cases are treated the same way as the original (Fiqhi) cases are treated, if they fulfill a Sharia considered interest, and issued by collective independant reasoning from such jurists and men of learning who have capacity to arrive at

* Unofficial Translation.

(1) Resolution No. 74/1/D8.

he is permitted to eat from that food even if he did not make sure about the source of that food. If someone was in doubt about the wealth (Mal) of someone else whether it is (Halal) or (Haram) and he thought it is more likely to be (Haram), he is not permitted to eat from that (Mal) and so on. There are so many other instances and the cases are not limited to what is mentioned⁽¹⁾.

(1) Badayie-ul-Fawayid Vol, 4 P. 26.

WHAT IS MEANT BY DOUBT ACCORDING TO THE JURISTS

**Imam Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr,
known by fame as Ibn Al Qayyim Al Juzeya ***

Whenever the jurists utter the term doubt, they refer to the state of hesitation between the existence and non-existence of a thing, whether these two probabilities were equal or whether one of them dominated the other. Examples to this situation is when somebody is doubtful whether the water he is using for ablution is pure or impure, or whether he is still in a state of purity enabling him to perform prayer or not, or when he suspects whether he performed his prayer complete or not, or how many times he divorced, or whether the sun has set or not and the like. In such cases the one who is in doubt should found his conclusion on what is certain. This is derived from the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, «let the one discard doubt away and build on what he is certain about». The linguists said doubt is the opposite of certainty. A doubtful situation can be handled by acting according to the most predominant probability.

For instance if the Imam was in doubt about the number of (Raka'at) performed, he should act according to the predominant of the two probabilities. If he was in doubt about the first (Raka'at) he should act on the predominant probability when investigation is possible. If the Imam was in doubt about the direction of Ka'aba, the Holy Mosque he should make his conclusion on what he thinks was the right direction. If he was in doubt about the advent of the time of prayer, he is permitted to pray if he thought that the advent of prayer time was not likely. If he thought that the testimony of a witness was most likely to be the truth he would act according to that testimony and would not make his conclusion on what was certain. If someone was in doubt about (Al Mal) or not, and he thought that it is more likely to be (Nissab), he would pay Zakat on that wealth, as when an evaluator tells him it is (Nissab). Another example if someone found some food in his house, whose source he is not sure about,

*One of the Imams of the Hanbali school. He was born in 691 Hijra and died in 751 Hijra.

THE RULE ON WHETHER A WITNESS REVOKES HIS TESTIMONY AFTER OR BEFORE FOUNDING JUDGMENT ON IT

Imam Ibn Muhammad Ali Ibn Ahmad Ibn Saeed Ibn Hazm,

If a witness revokes his testimony after or before founding a judgment on it, that judgment is cancelled. If the witness died or became mad, or was changed, after delivering that testimony and before judging by that testimony, or after judging by it, the judgment would take effect in all cases and it would not be cancelled.

Ali stated: as far as the death or madness or change of the witness is concerned, the testimony he had delivered is a correct testimony, and what happened, after it had been delivered, would not entail its cancellation.

As far as revocation of testimony is concerned, if two trustworthy witnesses acknowledge the soundness of the witness's judgment when he testified, then revocation of testimony is obligatory. The witness's acknowledgement that he lied or that he was negligent has more consideration than the acknowledgment of another person on that.

Our opinion is the same as the opinion of Hammad Ibn Abi Suleiman and Al Hassan Al Basri⁽¹⁾.

One of the Imams of Duhairi Mazhab was born in 384 Hijra and died in 456 Hijra.

(1) Al Muhala Bil-Athar Vol. 5 P. 527.

RULE ON THE TESTIMONY OF A BROTHER FOR A BROTHER

Ibn Al Mundthir stated that the men of learning unanimously agreed that the testimony of a brother for his brother is permissible. This same opinion is narrated about Ibn Al Zubair, and on that agreed Shuraih, Omar Ibn Abdul Aziz, Al Sha'abi, Al Nakha'ie, Al Thawri, Malik, Al Shafie, Abu Obeid, Is-Haq, Abu Thawr and men of opinion.

On the other hand it was narrated about Ibn Al Mundthir, about Al Thawri that the testimony of blood relatives who are forbidden to marry each other is not accepted from the one for the other. It was also narrated about Imam Malik that he said, a testimony of a brother is not accepted for his brother, if that brother was dependant on his brother, he is to not testify for or against, as he is under accusation that kindness shown to him by his brother might influence his testimony. Ibn Al Mundthir and Malik stated that testimony of a brother for a brother is not permissible in affirming lineage, but is permissible in affirming rights.

As for us, the Hanbalis, we derive evidence from all the Quranic verses which mentioned the subject of testimony. So, if the brother is known to be a just person and not influenced by any kindness from his brother, then his testimony is accepted the same way as it is accepted from a foreigner. It would not be correct to follow analogy from the situation of a father and his son because between these two there is a strong tie and relationship is not like a brother to a brother⁽¹⁾.

(1) Same previous reference P. 69.

FATAWA AL FUQAHA

RULE ON TESTIMONY OF THE ONE KNOWN FOR BEING MISTAKEN AND FOOLISH

Imam Muwafaq-ul-Din Ibn Qudamah*

A witness is supposed to be a trustworthy person in order that his credibility would not be suspected. So, it is justifiable to state that the one who constantly commits mistakes and known to be foolish, is not a trustworthy person and his statement would not be considered lest it might be of his mistaken acts. He might give testimony on something he was not asked to testify on or for another purpose other than why he was asked. If he was known for his foolishness, the litigant against whom he testified might exploit him for things not in his testimony, and so he changes his testimony, and hence his credibility becomes in question. A rare mistake or foolish act does not prevent its committor from giving testimony because no human being is infallible, and if such minor acts forbid testimony, we would not have found anybody to testify. So, what is given consideration in forbidding testimony is the current occurrence or mistakes from the testifier, the same way as frequent committance of disobediences would invalidate justice of that committor⁽¹⁾.

*One of the Imams of the Hanbali school. He was born in 341 Hijra and died in 620 Hijra.

(1) See Al Mughni Vol. 12 P. 60.

لوحة رقم (٢)

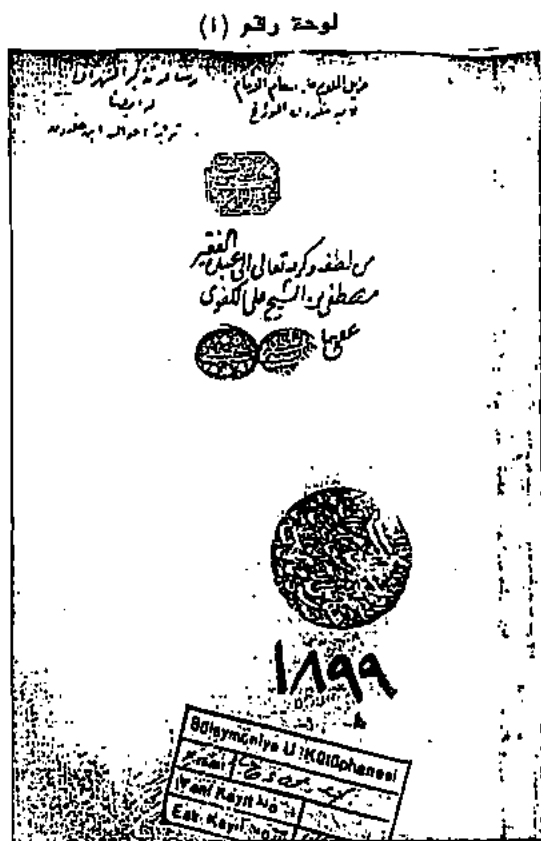
بسم الله الرحمن الرحيم على امره تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وسلم
الخير والبركات على منابر من نور وفاتحة في الخير والبركات
والخير من على الولاة يوم الشورى في سلم من كل من نعمة وحرية
وحرور واهلدار الله الامير وهو لا يشرك له الشريك في العلم والعز
نفسه كل ما في الكبر والسيادة والملك المسؤل عن الحق
والكرامة الجيدة والفضل في نظر الامانة العادل مع اجابة اربعة
من اهل البصرة والعبودية واشهد ان محمدا سيده ولدا دم الذي لا اله الا
هو في قضاء العمور ورسوله الذي لا ايمان لمن لم ياكله في موضع
الاوراق ورضي باقتضى ويسلم اناس كل صفة وقصيدة على كل
عليه وعلى الولاة واهل داره واهل داره واهل داره واهل داره
الولاة قوتى واعتز لها بنصف من الخير ورواها وياخذ بنصيب
من فضل من الناس لا يناس من ليس به علم ولا نعمة ولا نور ولا
كبر ولا نعمة فزول اللام على حكم الامام على امره تعالى شاهدا
ودفع عنه ما شانهما اعلموا ما ذكر في تلك الابواب انى الامام
منها التنبية للمات الحكم الفاسل من الخصم الرابع شرورهما
وفي الثاني التنبية لهما من الرعاية لئلا يهلكا في الخلق وصلاح
وفي الثالث التنبية على يد اهل الخلافة احوال وكرت من الرعاية
او نعت في ذم الحكم وانك منتمين من تنبئهم قضاء الدين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله
وسلم
والخير والبركات
على منابر من نور
وفاتحة في الخير
والبركات
والخير من على
الولاة يوم الشورى
في سلم من كل من
نعمة وحرية
وحرور واهلدار
الله الامير وهو
لا يشرك له الشريك
في العلم والعز
نفسه كل ما في
الكبر والسيادة
والملك المسؤل
عن الحق
والكرامة الجيدة
والفضل في نظر
الامانة العادل
مع اجابة اربعة
من اهل البصرة
والعبودية
واشهد ان محمدا
سيده ولدا دم
الذي لا اله الا
هو في قضاء
العمور ورسوله
الذي لا ايمان
لمن لم ياكله
في موضع
الاوراق ورضي
باقتضى ويسلم
اناس كل صفة
وقصيدة على كل
عليه وعلى
الولاة واهل داره
واهل داره واهل
داره واهل داره
الولاة قوتى
اعتز لها بنصف
من الخير ورواها
وياخذ بنصيب
من فضل من
الناس لا يناس
من ليس به علم
ولا نعمة ولا نور
ولا كبر ولا نعمة
فزول اللام على
حكم الامام على
امرته تعالى شاهدا
ودفع عنه ما
شانهما اعلموا
ما ذكر في تلك
الابواب انى
الامام منها
التنبية للمات
الحكم الفاسل
من الخصم الرابع
شرورهما وفي
الثاني التنبية
لهما من الرعاية
لئلا يهلكا في
الخلق وصلاح
وفي الثالث
التنبية على يد
اهل الخلافة
احوال وكرت من
الرعاية او نعت
في ذم الحكم
وانك منتمين
من تنبئهم
قضاء الدين

بداية المخطوطة ، وثابت في الحاشية شعر لابن خلدون

The message related to Sheikh Wali-ud-Din Ibn Khuldoun is finished and from his beautiful hand writing I copied it, I am the poor to the mercy of Allah, Saleh Ibn Ja'afar, may Allah forgive him and his parents and all Muslims.

The end of Rabie the year 1047 Hijra.



عنوان المخطوطة ومؤلفها ورقمها ومكانها

**And the companions
Of the Garden
It is the companions
Of the Garden
That will achieve Felicity»⁽¹⁾.**

If you want to protect yourself against all that, you have to fear Allah Almighty in secret and in the open and utter the word of the truth when in peace or in anger, and be just in poverty and in richness, and try to attain the bliss that will never be exhausted, and be concerned about seeing the Generous Face of Almighty Allah and about the day when you will meet Him.

Conclusion:

A judge must contemplate on these three (Ahadiths). The first one of them is about Omar Ibn Murrah, blessing of Allah be upon him who said, «I once heard the Messenger of Allah, peace be upon him saying: no ruler or leader of people ever closes his door in front of those with needs and poverty, unless Allah Almighty closes the doors of the Heavens in front of his needs and his asking»⁽²⁾.

The second one is about Ayyisha blessings of Allah be upon her who said, I heard the Messenger of Allah, peace be upon him saying: O ! God when a member of my (Ummah) is assigned to have authority on one affair and he becomes cruel on my (Ummah), please God be cruel on him, and when a member of my (Ummah) is assigned to have authority on one affair, and he becomes gentle, please God be gentle with him»⁽³⁾.

The Third one is about Ma'aqul Ibn Yassar, blessings of Allah be upon him, who said, I heard the Messenger of Allah, peace be upon him saying: no man Allah gives him authority over people, and dies and he is deceiving them, Allah will prohibit him from Heavens»⁽⁴⁾.

So let one think about all that, and Allah Almighty is the grantor of success and He Almighty suffices us.

(1) Sunat-ul-Hishr Verses 19-20.

(2) Musnad Imam Ahmad Vol. 4 P. 231, Sunnan Al Tirmidhiy, Verification by Ahmad Faud Abdel Baqi Vol. 3 P. 619.

(3) Sahih Muslim Vol. 3 P. 1438, Masabeeh-ul-Sunnah, Al Bughwi Vol. 3 P. 13.

(4) Sahih-ul-Bukhary Vol. 6 P. 2614, Sahih Muslim Vol. 1 P. 135, Masabeeh-ul-Sunnah Al Bughwi Vol. 3 P. 12.

and doing right. If one forgets they would remind him, and if one remembers, they would help him go on remembering.

«And keep they soul content
With those who call
On their Lord morning
And evening, seeking
His face»⁽¹⁾.

**Caution Against Misconduct And Situations
Resulting From Authority And Leading to
Blaming Rulers:**

Firstly:

Mentioning the destructive bad deeds resulting from forgetting Allah Almighty. These are acts which take effect unnoticeably due to influence of authority on the judge and his powers in making his work take effect and his orders carried out, and the like.

Secondly:

Mentioning the bad deeds resulting from forgetting principles and the end for which he is assigned in that post. This results from giving full attention to the worldly affairs.

Thirdly:

Mentioning the bad deeds resulting from forgetting oneself and educating it, and handling those who follow whims and appetites and protection of the time of ignorance, and running after taking revenge from the opposing parties, this is indicated in the Holy verse:

«And be ye not like
Those who forgot God
And he made them forget
Their own souls! Such
Are the rebellious transgressors»

**Not equal are
The companions of the Fire**

(1) Surat-ul-Kahf from Verse 28.

The Companions:

Firstly:

This includes cautions: hold steadfastly on the saying of Almighty Allah:

«Hold to forgiveness
Command what is right
But turn away from the ignorant»⁽¹⁾.

Secondly:

Observance of good conduct at the time of meeting and when bidding farewell, or during counselling and settlement of affairs or being friendly, or visiting the sick or sending congratulations or condolences and the like and giving people their due rights.

Thirdly:

To be cautions from a friend who is exploiting that relationship for mischievous ends.

Fourthly:

Caution from a friend who calls for bad deeds and urges for that:
«Friends on that Day
Will be foes, one
To another - except
The Righteous»⁽²⁾.

so one should beware:

«But beware of them
Lest they beguile thee
From any of that (teaching)
Which God hath sent down
To thee»⁽³⁾

One should know that among those are wives, sons, relatives and the like.

Fifthly:

The best companions are those who give assistance in the way of good

(1) Surat-ul-A'araf Verse 199.

(2) Surat-ul-Zukhruf Verse 67.

(3) Surat-ul-Maida from Verse 49.

concern and done with haste. These are the affairs of rulers and the like. Whenever such an affair gets complicated, it should be expressed gently. All efforts should be exerted to complete that matter. However, if the problem can not be solved or there was no legitimate way to do it, a messenger should convey that apology. But if there was obligation to finish that matter in any way, it should be referred to the higher judges and learned people, and as Faraoh was told:

«But speak to him mildly»⁽¹⁾.

The Prophet, peace be upon him said, «The one who humiliates the ruler, Allah Almighty will humiliate him»⁽²⁾. However, if

«They have (only) thrust
Their fingers into their ears
Covered themselves up with
Their garments, grown obstinate
And given themselves up
To arrogance»⁽³⁾.
Therefore be patient
With constancy to the command
Of thy Lord and hearken not
To the sinner or ingrate
Among them»⁽⁴⁾.

When the soul is in torment and panic:

«And celebrate the name
of thy Lord morning
And evening
And part of the night
Prostrate thyself to Him
And glorify Him
A long night through»⁽⁵⁾.

(1) Surat-Taha Verse 44.

(2) Sunnan Al Tirmithy Vol. 4 P. 435.

(3) Surat-Noah from Verse 7.

(4) Surat-ul-Insan from Verse 24.

(5) Surat-ul-Insan Verses 23-26.

«For God doth reward the charitable»⁽¹⁾

The Executives:

Firstly: This includes cautions on: executives are reminded to perform their jobs honestly. They should advise one another and try to reform those who go astray. A judge should inspect them from time to time.

Secondly:

The deputies of the ruler should be cared for and all their affairs should be satisfied. Their judgments, contracts, dues and conducts should be given consideration. Every case raised to them should be reviewed together with the judgments they make.

Thirdly: Guardians, Trustees and Endowment Administrators:

Their conditions should be investigated together with what each of them authorizes. There should be continuous check on what they do and if there was any defect, it should be corrected immediately, and the wrongdoer should be cautioned and warned.

Fourthly:

The reconciled ones should be cared for and their conditions be verified. They should be preached and asked to have good relations between each other, and be like brothers having high morals, never talk about each other behind their backs. As for the proceeding they should be verified in secret and work accordingly.

Fifthly:

The guarrellers should be reconciled and all disputes between them should be settled.

**«Or conciliation between men
To whom who does this
Seeking the good pleasure
Of God, We shall soon give
A reward of the highest (value)⁽²⁾**

Sixthly:

The matters that concern the important people should be given a special

(1) Surat-Yousuf from Verse 88.

(2) Surat-ul-Nisa from Verse 144.

and well kept and rented as soon as possible, and all that is due to the orphan should be levied without any negligence and that his alimony is to be paid. He also should have the right to have good education.

Secondly:

Endowments should be taken care of through good maintenance. They should be rented and the rent levied. They should also be protected and guarded and leave nobody to encroach on them. If these were plantations, all the crops should be collected and weighed and protected against any kind of violation.

Thirdly:

Mosques should be well maintained, cleaned lighted and well furnished. The call to prayers should be regularly and punctually diffused, and the congressional prayers should be performed in them. Mosques should be prepared to accommodate those who come to recite the Holy Quran or worship Allah in seclusion.

Fourthly: Those in Prison:

A judge should inspect the prisoners and their living conditions every Friday. Charity should be given to them. A judge must work hard to enable prisoners come out of their imprisonment by trying to satisfy their litigants and settle the dispute between them, or listen to the evidence they state about their poverty and inability to repay the rights due on them, and repay that.

Fifthly:

The students and knowledge seekers should be accommodated and cared for their needs. They should be encouraged to acquire knowledge and given assistance for that by supplying them with books and references. There should be a certain council to help them and solve their problems and explain to them all obscure points, and remove all kinds of difficulties.

Sixthly:

Widows, poor people, and the wayfarers should be treated well and given charity especially by neighbours during seasons.

«But do good
For God loveth those
Who do good»⁽¹⁾.

(1) Surah-ul-Baqara from Verse 195.

judge discovers that there was something which was disturbed or upset or not perfectly done, he should correct the situation and make things right as soon as possible, and whenever possible and before it is too late «coming back to the righteous is better than persistence on the wrong» as Omar Al Farrouq, blessings of Allah be upon him said⁽¹⁾.

He should also remember the Holy verse:

«And O ye Believers
Turn ye all together
Towards God, that ye
May attain Bliss»⁽²⁾

«And fear the Day
When ye shall be
Brought back to God»⁽³⁾.

Care Bringing about The Interests of People and Improvement of Their Affairs

**The Protegees: This part contains cautions
Firstly :**

The Orphans:

«Let those (disposing of an estate)
Have the same fear in their minds
As they would have for their own
If they had left a helpless family behind
Let them fear God»⁽⁴⁾.

This shows us that the wealth of the orphan should be well maintained and preserved. Nobody should touch it neither its administrator nor anybody else except by a fair legitimate way. The judge should pay concern to that himself and check on it from time to time. He should see to it that it is invested and developed, and the broken part of the property maintained

(1) In his message to Abu Musa Al Asha'ari, it has been mentioned in a number of books, Lukate, Akhbar-ul-Qudhat Vol. 1 P.P. 70-71, Sunnan Al Dar Qutni Vol. 4 P.P. 206-207, Al Sunnan Al Qubra, Baihaqi Vol. 10 P.P. 115-150.

(2) Surat-ul-Nour from Verse 31.

(3) Surat-ul-Baqara from Verse 281.

(4) Surat-ul-Nisa from Verse 9.

**And Afterwards become
Full of repentance for
What ye have done»⁽¹⁾ .**

To do so is much more easier and safer than the danger of (falling into suspicions and the one who does so would fall into the prohibited)⁽²⁾ .

Reminder:

If a judge takes any of the things mentioned lightly he is either an ignorant who adjudges without any insight or an unjust person who is lead astray inspite of his knowledge, and these are the two kinds of judges who are in Hell»⁽³⁾ , from among the group who are doomed to be mislead, as they took other gods than God Almighty, thinking that they are on the right path. This divine threat is as in the verse concerning prophet David, blessings of Allah be upon him⁽⁴⁾, and our Prophet Muhammad, peace be upon him. The judge should know that such prudence and taking time in conducting investigations is essential for reaching the truth:

**«Whoever holds
Firmly to God
Will be shown
A way that is straight»⁽⁵⁾.**

The Messenger of Allah, peace be upon him, said «If you are prudent enough you would hit the right thing and if you make haste, you would go wrong»⁽⁶⁾.

In the appendixes there is one more important point which is calling oneself to account after leaving the council or the court, and contemplate on what one had adjudged after verification of all evidences. Whenever the

(1) Surat-ul-Hujurat Verse 6.

(2) Part of a Hadith narrated by Muslim in his Sahih Vol. 3 P. 1219.

(3) About Baridah, about the Prophet, peace be upon him, said, «Judges are of three categories, one category is in Heavens and the other two are in Hell. As for the one in Heavens is a man who knew the truth and adjudged by it, and a man who knew the truth and was unjust in his judgment, he is in Hell, and a man who adjudged between people without knowledge and he is in Hell». Sunnan Abu Da'ood Vol. 4 P. 3573, Ibn Majah Vol. 2 P. 39, and Al-Hakim Fil Mustadrak Vol. 4 O. 90.

(4) Surat-Sad-Verse 26.

(5) Surat-Al Inoran from Verse 101.

(6) Sunnan Al Baihaqi Vol. 10 P. 104.

would ask the Messenger of Allah, peace be upon him, and if something confuses the Messenger of Allah, peace be upon him, he would ask Jabriel, blessing upon him and upon all angels, but I find nobody to ask. Hearing that, Othman released Ibn Omar from the judicial assignment⁽¹⁾.

When the judge gets an answer to his enquiries from the one he had consulted, he should verify that answer and consult once more the references and the certified books and writings on the subject, until the matter is so clear to him. He should not take things superficially (because one of you might utter a word by which Allah Almighty will write him among those whose portion is wrath until the day he meets Him)⁽²⁾ or «he would fall into Hell for a distance like the one between east and west or for seventy seasons»⁽³⁾.

Fifthly:

When the judge has passed his verdict, there might be some doubt in his soul, however, good intention and good faith are evident, because it is always like that when judging between people (there comes a moment on a judge when he would wish that he had not adjudged between two people even on a piece of dry dates)⁽⁴⁾. But he should remember the saying «let that which gives you suspicion for that which does not give you suspicion⁽⁵⁾ and the Holy verse:

**«Ascertain the truth, lest
Ye harm people unwittingly**

(1) *Jama'-ul-Fawayyid* Vol. 2 O, 62 No. 4907.

(2) About Bilal Ibn Al Harith Al Muzni who said, the Messenger of Allah, peace be upon him said «One of you might utter an acceptable word which he would not think would reach anywhere, but Allah Almighty will reward him for that with Heavens, and one of you might utter a word which brings the wrath of Allah, thinking that it would not reach anywhere, but Allah Almighty will write him among those whose portion is wrath because of that. «*Sunnan Ibn Majah*, verified by Muhammad Mustafa Al Azami Vol. 2 O, 372, *Sunnan Al Tirmithi* Vol. 4 P. 484.

(3) About Abu Huraira, blessings of Allah be upon him who said, the Messenger of Allah, peace be upon him said, «a man might utter a word bringing the wrath of Allah, thinking that it is nothing serious and because of that he would fall into Hell for a distance of seventy seasons». *Sunnan Ibn Majah* Vol. 2 P. 373, *Sunnan Al Tirmithi* Vol. 4 P. 482.

(4) *Al Fat-hul-Kabir* 3/53.

(5) *Musnad Imam Ahmad* Vol. 1 P. 200, *Tirmithi* Vol. 4 P. 688 *Al Hakim FI Mustadrak* Vol. 2 P. 13, *Faidh Al Ghadir* Vol. 3 P. 528.

**On earth: so judge thou
Between men in truth (and justice)»**

**«Nor follow thou the lusts
(Of thy heart) for they will
Mislead thee from the path
Of God; for those who
Wander astray from the Path
Of God, is a Penalty Grievous,
For that they forget
The Day of Account»⁽¹⁾.**

When the judge is sure that there is no whim involved in his judgment, he should utter «there is no power but from Allah Almighty» and call the name of Allah and pronounce his judgment and put it in force and oblige the two parties by it, and insist on applying justice as it is the most important end.

Fourthly:

When the case is obscure and the judge could not reach a verdict, he should make more investigations and try to clarify the case. If the judgment he reached about the case was too complicated and was too difficult to apply, he should consult other trustworthy judges who are known to be knowledgeable, even if one was in a different town, as for reaching justice there should be no haste. Allah Almighty said:

**«And consult
Them in affairs (of moment)»⁽²⁾
«Who conduct
Their affairs by mutual consultations»⁽³⁾**

Ibn Omar, blessings of Allah be upon them said, the Amir of the Believers, Othman Ibn Affan, blessings of Allah be upon him said, your father used to adjudge? He said, when something confuses my father, he

(1) Surai-Sad Verse 26.

(2) Surai-Al Imran from Verse 159.

(3) Surai-ul-Shura from Verse 38.

**(It is) a Fire
Blazing fiercely»⁽¹⁾.**

Then the judge applies the equitable judgment based on what he could deduce of all the evidence presented. So, even when the judgment he is about to apply was so evident like a clear sun on clear skies, the judge should try to reconcile the matter between the two litigant parties, particularly on matters in which there is no permission of a (Haram) or prohibition of (Halal) or compulsion, or the imposition of extreme opinion, and he should bear in mind the meaning of the verse from Surat-ul-Hujurt:

(Reconciliation is better). But if the litigant parties refuse reconciliation after notifying them with the judgment, he should preach them and remind them of the (Hadith) of the Prophet peace be upon him, «you come to me with your disputes»⁽²⁾. But if each one of them said to the other my right is your right, then the judge should say (as long as you say that to each other then you should share that right equally and try to be equitable and settle the case between you)⁽³⁾. However, if they insist on their positions and the right was for an orphan or an extravagant person, then he should recall the story of Abul Darda, blessings of Allah be upon him who used to follow the advice of Salman, blessings of Allah be upon him, who wrote to him, «It came to my knowledge that people come to you for medical treatment. If you treat and cure illnesses, lucky you are and will be rewarded by Allah Almighty, but beware of taking the role of a physician and you kill a person and go to Hell».

When the judge has exhausted all possibilities of reconciliation, he should remember the Holy verse:

**«O David! We did indeed
Make thee a vicegerent**

(1) Surat-ul-Qaria Verses 9-11.

(2) Al Bukhari narrated that, about Um Salamah, blessings of Allah be upon her that the Messenger, peace be upon him said, «I am only human, and you come to me with your disputes, and probably some of you are more eloquent than others in present presenting their arguments, and hence I would adjudge the case according to what I hear. So, if I adjudge for one of you with a right due to his brother let him not take it, for that would be like I have given him a piece of Hell». Sahih Al Bukhari Vol. 6 P. 2622, Sahih Muslim Vol. 3 P. 1337.

(3) Sunnan Abi Da'ood and Ma'alim Al Sunnan of Al Khattabi prepared by Izzat Obeld Al Da'aa and Adli Al Sayyid Vol. 4 P. 14.

**«Which God hath sent down
To thee»⁽¹⁾.**

Thirdly:

When the judge makes up his mind about the case through what Allah Almighty orders and according to those orders, then he should reflect on the judgment he has reached with out personal preference or inclination. Imam Shafie said, «The one who enters personal preference of a judgement he would be like a legislator»⁽²⁾.

**«If any of them should say
«I am a god besides Him»
Such a one We should
Reward with Hell, thus
Do We reward those
who do wrong»⁽³⁾.**

The judge should follow the text in applying his judgment, and should exert all efforts to attain the right and truthful like the people of (Ijtihad) independent reasoning, and in the considered methods:

**«And who is more astray
Than one who follows his own
Instincts, devoid of guidance
From God?»⁽⁴⁾.**

The case in front of the judge might have so many branches, so he must make his diagnosis of all that and makes distinction of each branch and then weighs up each part and take the part which has consideration and cancel or eliminate the part which has no significance in the judgment, lest if he makes a mistake and slips:

**«Will have his home
In a (bottomless) Pit
And what will explain
To thee what this is?**

(1) Surat-ul-Maida from verse 49.

(2) Shafie, Ibtai Al Ishtisai, Kitab-Al Um Vol. 7 P. 309 and afterwards.

(3) Surat-ul-Anbiya Verse 29.

(4) Surat-ul-Qassas from Verse 50.

The judge should find confirmation to that in the saying of the Messenger of Allah, peace be upon him, «Avoid suspicion for suspicion is the most belied of speech»⁽¹⁾ and he should do as Almighty said

«pursue not that
Of which thou hast
No knowledge»⁽²⁾ .

«Avoid suspicion as much
(As possible) for suspicion
In some cases is a sin»⁽³⁾ .

When the case is as clear as the sun is a cloudless sky, the judge should distinguish between the things the litigants agreed upon and the things they were different upon, and when every detail is so clear for him he should bear in mind the Holy verse from Allah Almighty:

«And this (he commands):
Judge thou between them
By what God Hath revealed»⁽⁴⁾ .

And should remember the verse:

«If any fail to judge
By (the light of) what God
Hath revealed, they are
(No better than) Unbelievers»⁽⁵⁾ .

The judge should abide by the advice from Allah Almighty to His Messenger:

«And this (he commands):
Judge thou between them
And follow not their vain
Desires, but beware of them.
lest they beguile thee
From any of that (teaching)

(1) Sahih-ul-Bukhari Vol. 8 P. 197, Sahih Muslim Vol. 4 P. 1985.

(2) Surat-ul-Isra from Verse 36.

(3) Surat-ul-Hujurat from Verse 12.

(4) Surat-ul-Maida from Verse 48.

(5) Surat-ul-Maida from Verse 44.

rules on Allah's servants, and he should acknowledge that he is under constant surveillance from Allah Almighty. He would find confirmation of that in the Holy verse:

**«And make you inheritors
In the earth, that so
He may try you
By your deeds»⁽¹⁾.**

**«For thy Lord is
(As a Guardian)
On a watch - tower»⁽²⁾.**

The judge should constantly utter «We have no power but that from God» and «God suffices us», and he should reflect and contemplate the whole matter in his mind, until he finds tranquility and enlightenment from God in his heart. Then he should call in the litigants, being so impartial and neutral showing no sign of inclination to neither side, so that all those in front of him are looked at equally, and in setting the right, he should not be afraid of any blame. The second chapter on the aims: It includes firstly, cautions that prudence and deliberation are from Allah Almighty and that haste is from the devil, so the judge should be prudent enough so that he can remember what he is handling and understand it completely, having in mind that:

**«And conjecture
Avails nothing against Truth»⁽³⁾.**

Then he should interrogate the defendant in such a mild way in order that the latter mentions all that he knows about the case. Then the judge should derive all that he could extract from that interrogation. The Messenger of Allah, peace be upon him said, «If the two litigants presented themselves in front of you, you should not adjudge between them until you have heard from the one the way you have heard from the other for it is worthwhile to arrive to the truth and the right judgment»⁽⁴⁾.

(1) Suras-ul-Al A'ara' from Verse 129.

(2) Suras-ul-Fajr Verse 14.

(3) Suras-ul-Najm from Verse 28.

(4) Sunan Abi Da'ood Vol. 4 P. 11, Tirmidhi, Al Jamie-ul-Sahih, Verification Muhammad Fouad Abdel Baqi, Vol. 3 p. 618.

deliberation and economizing compose one part of the twenty four parts of prophethood⁽¹⁾. He should also remember the meanings of these verses:

**«The Day that He assembles
You (all) for a Day
Of Assembly»⁽²⁾.**

**«That Day shall ye be
Brought to Judgment
Not an act of yours
That ye hide will be hidden»⁽³⁾.**

A judge should make certain that he will be one of those people and among them in the Day of Judgment. He should remember the day of gathering for judgment when all those in Heavens and earth will be called:

**«And the Earth will shine
With the glory of its Lord
The Record (of Deeds)
Will be placed (open)
The prophets and the witnesses
Will be brought forward
And a just decision
Pronounced between them
And they will not
Be wronged (in the least)⁽⁴⁾.**

**«And to every shoul will be
Paid in full (the fruit)
Of its deeds, and (God)
Knoweth best all that
They do»⁽⁵⁾.**

The judge should remember that he took the assignment of being a vicegerent of Allah Almighty so as to adjudge between His creatures and servants, and in order to execute the rules of Allah Almighty and no other

(1) Al Muwatta Vol. 2 P.P. 954-955, see also sunnan Abu Da'ood, Kitab Al Adab Vol. 5 P.P. 136-137 No. 4776.

(2) Surat-ul-Taghabun from Verse 9.

(3) Surat-ul-Haqq Verse 18.

(4) Surat-ul-Zumar Verse 69.

(5) Surat-ul-Zumar Verse 70.

person and spread justice among people, in observation of the saying of Allah Almighty:

**«If two parties among
The Believers fall into
A quarrel, make ye peace
Between them: but if
One of them transgresses
Beyond bounds against the other,
Then fight ye (all) against
The one that transgresses
Until it complies with
The command of God
But if it complies, then
Make peace between them
With justice, and be fair
For God loveth those
Who are fair (and just)⁽¹⁾.**

By stating this evidence found in this verse, Ibn Khuldoun intended to arouse the desires of people to attain this generous promise from Almighty Allah with this justice, because the love from Allah Almighty can not be described by the tongues as it is so great and vast.

Secondly:

A judge should resort to Almighty Allah to render all affairs simple and easy for him. He should ask the help from Allah Almighty and ask Him His protection from being deprived of the grace of Almighty Allah and be repelled from it. When a judge is embarking on his assignment, he should read the verse of the throne and after that he should say (O my Lord, I seek Your refuge from going astray or causing others to go astray, or humiliate someone or get humiliated, or be unjust or be aggrieved, or be ignorant or someone play ignorant to me). He should repeat saying that as well as (For us God sufficeth. and he is the best Disposer of affairs).

Thirdly:

When the judge reaches his seat, he should observe the saying of the Prophet, peace be upon him, «good composture, prudence and

(1) Surut-ul-Hajurat Verse 9.

understanding of Ibn Khuldoun of the people and their circumstances, their relationship with the judge, understanding and (Fiqh) of the authoritative judicial assignment and its psychological and spiritual effects on assignee.

Scientific Value of Message:

The message included a number of rules and principles by which the Muslim judge should abide. These are the application of the Islamic Sharia, independence of judge and non-interference in his work, equality between litigants, understanding incidents of the case in order to arrive at the truth, (Shura) asking of advice when things get complicated and need for a second opinion, judging one's deeds and actions, and cassation of judgment when not in conformity, and specializations of judges.

The Verified Text:

This text (Muzzeel-ul-Malam An Hukkam-ul-Anam) is divided into three chapters, the first chapter contains cautions to the duties of the decisive judgment between the litigants in order to avoid evil, and in the second chapter caution to the deeds which bring the interests of the people and fulfil their affairs, and in the third chapter caution against the misconducts and bad manners which result from authority and which would make judges balmeful.

Caution to Duties of Decisive Judgments Between Litigants:

Firstly on precedents:

These include cautions which; firstly the judge should establish and found his affairs on good faith and good intentions in taking the judicial assignment and secondly on the details of that:

«Which then is best - he that
Layeth his foundation
On piety to God
And His Good Pleasure? or he
That Layeth his foundation
On an undermined sand - Cliff»⁽¹⁾

As we can see, Ibn Khuldoun intends to establish a system of a learned

(1) Surat-ul-Muminon from Verse 109.

Sources of Message:

In writing this message, Ibn Khuldoun relied upon the evidences from the Holy Quran and the (Sunnah) and from his experience in the judiciary, are his experience with people. In his research, Ibn Khuldoun did not reform explicitly to any source of the judicial jurisprudence, but it is probable that he might have come across the book entitled (Tanbeeh-ul-Hukkam Ala Ma'akhez Al Ahkam) which was written by Ibn Al Munassif⁽¹⁾, the Malik jurist who died in 630 Hijra. This is evident from recurrence of the works (Tanbeehat) in the message of Ibn Khuldoun from the one hand, and the agreement of some evidences from the Holy verses from the Quran and the (Ahadiths). For instance the (Ahadiths) stated at the end of the message of Ibn Khuldoun were stated at the beginning of (Tanbeeh-ul-Hukkam Ala Ma'akhez Al Ahkam)⁽²⁾. However, to be fair, we did not find any fully plagiarized expression or text from (Tanbeeh-ul-Hukkam), and the division of Ibn Khuldoun's book is not preceded in the books of (Fiqh) judiciary.

Ibn Khuldoun's Aims and Characteristics Of His Message:

In his message Ibn Khuldoun aimed at explaining and revealing the judicial system which should be followed in order to avoid whatever that might bring blame on the rulers and judges. The message is characterized by unprecedented division of its parts. It was divided into three chapters. In the first chapter, he mentioned and drew the attention to the assignments and duties of judgments which settle disputes between litigants and which repel evil between them. In the second chapter he drew the attention to the duties which would fulfil the interests of the people and satisfy their affairs. In the third chapter he drew the attention and warned against the bad conduct and bad practices which come as a result of being in authority and which bring blame to the rulers and judges⁽³⁾.

The message is also characterized by having the logic of a judge, where Ibn Khuldoun presented his scientific outlook and his practical experience and in a straight system which would help the judge to raise his image and make him avoid blame. The things Ibn Khuldoun presented were the

(1) Prepared from publication by Abdel Hafeez Mansour, see Introduction P.P. 10-3.

(2) Compare between Tanbeeh-ul-Hukkam Page 26-27 and Muzee-ul-Malam Page 129-130.

(3) Muzee-ul-Malam Ch. 2 P. 80.

Relation of the Message and The Time of its Writing:

This message under study and verification has its title and the name of its writer, Ibn Khuldoun, the historian, according to its hand copier Saleh Ja'afar, who said «and I copied it from his beautiful handwriting...». With reference to the style of Ibn Khuldoun in writing and his system in the Judiciary and how that coincides with the style and system of this message, shows that it is related to him. This message agrees with the style of Ibn Khuldoun and his character is evident as we can see that rules of the Maliki jurisprudence dominate. The style is the same style of his in its logic and explanation. He moves from the generalized to the particularized and vice versa, giving much attention to organization, chapters, sections and parts and introductions. Such kind of system and way of presentation is so evident on the message (Muzeel-Ul-Malam An Hukkam-ul-Anam) Ibn Khuldoun reveals his system in the judiciary in his book (Al Ta'areef). On comparison of what was stated on that book with what is in this message, it was clearly seen that the style and system of Ibn Khuldoun in the judiciary do agree with what is included as principles and ideas in this message, the style of Ibn Khuldoun is characterized as being simple, clear and down to the point. It states the facts and expresses them with exactitude and precision. He states strong coherent proofs in coherent ideas which are well presented. He chooses expressive lexical items and correct Arabic structures, as he is fond of stating a verse from the Holy Quran or a Hadith as evidence or a verse from a poem. In his writing he got rid of artificial rhyme and the flowery style which was predominant in his time. He never uses such style except in very insignificant situations when he writes an introduction to a message or a public speech, as that style was considered a manifestation of skill and command of the language in his time. So he followed that style so as not to be accused of weakness of style⁽¹⁾. These were the requirement of that style. The introduction of this message when compared with the introduction of his book (Al Ebar) with his public speech at the inauguration of the first class in (Al Gamheliya) school, clearly shows that they are coming from the same source.

Time of Writing This Message:

Most probably Ibn Khuldoun wrote this message during the last part of the year 804 Hijra.

(1) Dr. Ali Abdul Wahid Wafi, Muqaddimat Ibn Khuldoun Vol. 1 P.P. 127-130.

Education:

Ibn Khuldoun learned the Holy Quran by heart and perfected its reading supervised by Sheikh Muhammad Ibn Sa'ad Ibn Barrak Al Ansari. He also studied Hadith and its sciences, and specialized on the Maliki (Fiqh) in the council of Judge Abdul Salam and Muhammad Ibn Suleiman Al Sutti and Abu Abdullah Muhammad Ibn Abdullah Al Jiyani. He learned Arabic language and literature from his father. Ibn Khuldoun was encyclopaedic in his knowledge. He tackled almost all sections of Islamic culture. He studied the writings on theology and unification, the fundamentals of jurisprudence, on philosophy, and mysticism and astronomy, on all of which he had done very well.

His Positions:

Ibn Khuldoun was assigned to a number of positions on different fields, most important of which was the position of personal secretary of Sultan Abi Anan in Fez, personal secretary of Sultan Mansour Ibn Suleiman in Fez, personal secretary, and head of protocols of Sultan Abi Salem in Fez, the position of prime minister in the council of Amir Bijbayah which was the highest civil service post then⁽¹⁾. After that Ibn Khuldoun taught in Al Azhar in Egypt.

His Death:

Ibn Khuldoun died on the twenty fifth of Ramadan 808 Hijra⁽²⁾.

His Scientific Contribution:

Ibn Khuldoun classified and verified a number of writings, out of which we mention (Lisan Al Khateeb) which is an interpretation of Al Busairi's poem known as (Al Burdah). He also summarized a number of books, some of which are the (Fiqhi) books of Ibn Rushd, and other books for Al Razi such as (Mahsal Afkar-ul-Mutagadimeen) a summarized explanation on the fundamentals of Fiqh by Lisan-ud-Din Ibn Al Khateeb, on logic, a Book of Arithmetics⁽³⁾ (Al Ebar wa Diwan Al Muftada wal Khabar Fi Ayyam Al Arab, Al Ajam Wal Barbar), (Wasf Bilad-ul-Maghreb), (Shifa-ul-Sayyil Fi Tahzeeb-ul-Masayyil), (Tazkeer-ul-Sahwan) and (Muzee-ul-Malam An Hukkam-ul-Anam).

(1) Introducing Ibn Khuldoun P. 97.

(2) Al Murgizi, Durar Al Ogood Al Farida P. 230.

(3) Lisan-ul-Khateeb, Al Ihata Fi Akhbar Quaranaia Vol. 3 P. 507.

IBN KHULDOUN AND HIS MESSAGE TO JUDGES (Manuscript)

**(Muzeel-ul Malam An Hukkam-ul Anam) or elimination
of the blame from the judges of the people**

**By Erudite: Wali-ud-Din Abdur Rahman Ibn Muhammad
Ibn Khuldoun who died in 808 Hijra.**

**Study and Verification and Comment by
Dr. Fuad Abdel Moniem Ahmad***

The life of Ibn Khuldoun, Birth and Lineage:

His name is Abdur Rahman Ibn Muhammad, Ibn Muhammad Ibn Al Hassan Ibn Jabir Ibn Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Khuldoun, and when he was assigned the Judiciary he was given the name Wali-ud-Din⁽¹⁾. He was famous by the name Ibn Khuldoun, the name of his ninth⁽²⁾ grandfather. He was born on the first day of Ramadan in the year 732 Hijra in the city of Tunisia.

*Obtained his Ph. d. in Islamic studies in 1972.

- Was an expert on Islamic researches in the Sharia courts in Qatar.
 - He worked in the prosecution and the judiciary in Egypt till he reached level of counsellor in the Egyptian courts of appeal.
 - He also taught in a number of Arab Universities, in Algeria, Qatar and now he teaches in the department of the Judiciary and higher studies in the college of Sharia in Um Al Qura University in Makkah Al Mukarramah.
 - He verified and wrote a number of books on Sharia and heritage.
- (1) AJ Mugrizi, Ahmad Ibn Ali, Al Sulok Li Ma'arifat Dawlat-ul-Mulook, verified by Dr. Saeed Abdel Fatah Ashour, ed. Dar Al Kutub, 1970 No1 3 section 2 P. 517.
- (2) Introduction, Ibn Khuldoun and his Journey to the West and the East, verification Muhammad Tawest Al Tanji, Egypt, Writing and publication committee, 1951, P 1.

Hence we notice that the care manifested by the state for handling private property is not less than the care given to public property, no matter how different the methods and instruments used were. However, how different these methods were, the state should use the ideal one for coordinating between these various methods in order to achieve total equilibrium, integration in caring for the property of the whole society.

available⁽¹⁾. So we find out that the conduction of what is known nowadays as specialization had been adopted by Islamic economy centuries ago.

2- Available Methods for The State Towards Private Wealth:

It is known from Islamic point of view that the exploitation of private property and its development is the responsibility of the individuals, each one having freedom in handling his own property. This is their legitimate Shariah right which the state can not violate or confiscate. Anyway this does not mean the total absence of the state from this extensive sector, and leaving it operate the way it wants. The state in Islam, although it does not replace the individuals in this sector and in the exploitation of these resources, but at the same time it offers assistance to individuals and coordinates between them, and put them on the right track when they deviate from it. All this is done in order to guarantee the implementation of development process and in the right path and in the ideal rates so as to achieve the objectives accepted by the society according to its circumstances and its realities on the light of the Shariah rules. It is also the duty of the state to use all economic instruments and policies whether financial, monetary, commercial, or for pricing, and give incentives to individuals in order to carry out the development efforts in the proper way.

The first Islamic state undertook all these responsibilities in the best way. For instance it permitted revival of the dead lands, and appropriated those lands to the revivors. Omar Ibn Al Khattab always used to address the people and request them to improve their properties, and also he used to direct them to the real investment in agriculture and animal production and the other fields⁽²⁾.

The state should utilize all its mass media organs for presenting to the people the developmental culture and educate them on that and show them how to maintain and preserve these properties, and how to love work and rationalize expenditure. The state should provide all necessary expertise and skills through the educational and training institutions.

(1) Ibn Abdeen, Rad-UI-Muhtar Vol. 4 P. 491.

(2) Al Mawardi, Khan Zadab, Minhaj-UI-Yaqin Ala Adab-UI-Dunya Wal Din P. 252.

should be reduced as much as possible. Islam is seriously concerned about the sanctity of public property. In this concern Allah Almighty says:

**"No prophet could (ever)
Be false to his trust.
If any person is so false,
He shall, on the Day
Of judgment, restore
What he misappropriated"**⁽¹⁾

As for public property which is a source of wealth, Islam did not impose on the state a certain method of exploiting that wealth, but it gave the state the liberty of inducing whatever it finds of suitable methods on the light of the circumstances, on condition that it abides by legitimacy in all its actions. On the practical level, there are a number of instruments and methods which can be followed by the state, one of which is the formation of public sector to be administered through the means of a clear cut plan abiding by the principle of priorities and the principle of equilibrium on the level of the different regions and the level of generations. All this is to be done by a scientific administration which would apply all economic principles and rules in their operations directed for production of commodities and services, which are usually not handled by the private sector, or which might involve some national security issues. When there is a public sector, it should be complementary and supporting to the private sector and not an alternative or a dominating sector.

For the exploitation of these resources, the state may use the private sector through the different business forms such as tenantry, partnership, lease or profit sharing. However, the state does not have the absolute right either to choose this form or that, but rather it is obliged by the Islamic criteria for preference, which is the wise exploitation of resources and equity of distribution. We have to know that Islam gave more concern for the development and investment of public property more than its concern for the development of private property, depending on what is built in the human nature, that individuals would by themselves direct their attention to develop their own funds and property. The jurists state that, the leader of Muslims is ordered to develop the public treasury by all means

(1) Surat-Ali-Imran from verse 161.

aimed at for interference of the state in the development process, they can be summarized in the following:

- 1- The guarantee of implementation of development and removal of the state of poverty and backwardness so that the Islamic society can carry out its universal message for the spreading of the call to Allah all over the world, being armed with all that it needs.
- 2- The guarantee of maintaining the developmental progress and directing that in the right course, as for costs, equity, balance and preservation of the environment and the rights of the future generations.
- 3- The guarantee of continuation of development efforts and removal of all obstacles and impediments, through rationalization of all resources in such a way to consider the different dimensions of balance.

Methods Used By The State for Development Process:

The Islamic economic system is based on the principle of double ownership, which means that public ownership and private ownership coexist. In such conditions, there are two kinds of resources and funds, public funds and private funds. Those who are administering both kinds are required to do that wisely, whether in the way they earn these funds or in the way they deal in them and spend them. In other words they should use the best methods for the best objectives. Private property is taken care of by individuals, and public property is taken care of by the state, at the same time when the state has the right of guardianship over the private property, derived from its guardianship over all individuals and their property.

Available Methods for The State Towards Public Property:

Public property can take the shape of general revenues or general resources of wealth. The state is obliged to dispense of that in a wise correct way. For the general revenues, the state should spend that in the right channels determined by the Sharia. It should understand that that property or wealth is the property of the people and the society, therefore there should be very strict regulations for organizing public expenditure, applying the principle of specialization and priority. Current expenditure

provide the infrastructure, in their different kinds, such as roads, bridges, irrigation canals, transportation, schools, hospitals and research centers and the like. It is also responsible to determine the means and the methods to achieve all that. In this process, the state should observe the aims and purposes of Sharia after the establishment of the Islamic society, and it should care for putting that into reality. In this concern it should abide by the Sharia restrictions seen in the serious consultation with people of opinion and experience, not only that but also involve them in the actual process of arriving at recommendations, discussing them and adopting them.

The Sharia Control Restrictions and Aims of The State's Interference In Development Process:

The state or government should fully understand that for the people to submit to it and render obedience to it, there are conditions to be fulfilled and that what the state orders and imposes or restricts should not be away from the field of obedience to Almighty Allah. In this concern, Allah Almighty says:

**"O ye who believe
Obey God and obey the Apostle,
And those charged
With authority among you"⁽¹⁾.**

The Messenger of Allah, peace be upon him says, "Submission and obedience are due on a Muslim in what he likes and what he does not like, except when he is ordered to commit disobedience to Almighty Allah when he must not show any submission or any obedience"⁽²⁾. Abu Bakr, blessings of Allah be upon him says, "Obey me as long as I obeyed Allah Almighty and His apostle. If I disobeyed Allah and His apostle, I would ask no obedience from you to me"⁽³⁾.

The state has to be aware that it is ordered to opt for the best as far as the needs of the nation are concerned and the means used. As for the objectives

(1) Surat-*Ul-Nisa* from verse 59.

(2) Narrated by Bukhare, see *Ibn Hajar*, *Fat-Hul-Bari* Vol. 13 P. 121.

(3) *Sirat Ibn Hisham*, *Al Halabi* Cairo Vol. 4 p. 311.

of life. Because of this importance given to education, Islam is concerned to consider spending on it as one of the basic channels of public spending, on one hand and on the other, Islam provided accurate analysis of the different kinds of disciplines and the responsibility of the whole society to provide these disciplines through what is known as the individual obligations and the public obligations⁽¹⁾.

A major responsibility of the state materializes here, that is the responsibility towards the development process, by imposing a radical change of the present educational situations, whether on the level of objectives and ends or the level of methods and syllabuses, or on importance and priorities. The state should be fully aware that this is its responsibility conferred on it by Islam, and that development in the absence of the educated person, is a kind of illusion.

4- The Economic Requirement

The economic requirements can be divided into direct and indirect requirements. As for the direct requirements are the ones which represent the direct efforts exerted in the development process, such as the production activities, the commodities, the services such as agriculture, industry and commerce and the like. They are also seen in the final inputs of these efforts such as funds, investments, energies and expertise.

The indirect economic requirements are seen in the factors and elements which determine and affect significantly those direct requirements, such as the infrastructure, public utilities, organizations and establishments, the financial and investment policies which have control on the direct material requirement of development seen in the availability of sufficient amount of financing funds and the investment systems.

Within the Islamic perspective, the direct economic requirements are the concern and responsibility of the individuals and not that of the state, and it should not get into disputes on that with individuals, and it should not bear that responsibility on their behalf, rather it should urge them to do that themselves through the means and authorities it has, conferred on it by Sharia, after the exhaustion of all means of temptation.

As for the indirect requirements, these are the responsibility of the state, and it is not released from that by whatever excuse. The state is required to

(1) Dr. Shawqi Donya, Financing Development, P. 127 afterwards.

trustfulness and strength and not on the criteria of confidence and loyalty or liking and blood relationships. In this concern Allah Almighty said:

**"Truly the best
Of men for thee to employ is
The (man) who is strong and trusty"⁽¹⁾.**

The Messenger of Allah, peace be upon him says in this concern, "The one who is given authority over the affairs of Muslims and he assigns one man to a certain job, at the time when he can find a better alternative, he would be like betraying Allah Almighty, His apostle and all Muslims".

3- The Convictional and Intellectual Requirements

Any effort exerted needs a belief or conviction to stand behind it, particularly the efforts to be exerted for development process. Nothing can stand witness to that better than the effect of Islam on the Arab nation, and what it did to turn them from a poor fragile society into an affluent progressive leading society which lead the whole world in all fields. The Islamic state should safeguard that belief and protect it from all kinds of aggression, internal or from outside, and by so doing, it would participate actively in the development process. It should bear in mind that any effort turns to be futile in the absence of the Islamic belief.

As for the intellectual requirement, nobody can ignore the fact that all efforts for development depend largely on the availability of knowledge and science and information in all aspects of life. The ignorant person is one of the most serious enemies of progress and development as he can not deal with or handle sensitive equipment and instruments. He is in most cases a consumer and not a producer, and everybody knows that for development to be achieved, man is required to produce more than to consume. The element of education is the backbone of the development process on the level of methods and means. The look of Islam on the educational process is that it is the formation of man, improving and developing his points of strength and his capabilities. Therefore education should be founded on the level of forming man, where values, morals and correct behaviour hold an important place, the same as caring for the intellectual ability through which man can understand the different aspects

(1) Surat-UI-Qasas from verse 26.

for the success of the development effort⁽¹⁾. The Islamic state is responsible about achieving all that. We observed that the wise successors of Prophet Muhammad, blessings of Allah be upon him used to declare that each one of them was a continuation of the one who preceded him, and that none of them would alter or overrule any deed or any action adopted by the one before him, as long as there were no objective reasons for that alteration.

2- The Social Requirements

The values with which man lives, such as traditions, ideas, systems and social relations, are practiced through their deep rooted manifestations upon man's way of thinking and his behaviour and upon all his efforts. As the development projects, whether productive or service projects are in the end a human effort. This means that it can not be imagined to implement a real development for man and what he has away from this social dimension. As a consequence of that, the social dimension is employed in order to become a supporting element and a tributary of the development effort through the conduction of a sifting process of social values, traditions and relationships in order to remove what is bad and keep the good, and work hard for its development with constancy. It is no doubt that the first responsible organ for that is the state as it possesses all institutions, establishments and the authority to impose legislations and regulations in the different aspects of life.

One of the most dangerous obstacles of the development process is the existence of the artificial differences and what they might create as sharp discrepancy in income and wealth distribution, the consequent spreading of corruption, bribery and favouritism, as all of these disintegrate the society and remove whatever social ties found. This issue represents a fundamental dimension in the responsibility of the state towards the development process. Islam, in this concern presented all necessary principles, guidelines, rules and regulations, and all that the state might do so as to apply that and execute in the best way possible. Here there is no room for favouritism and blood relations, but the criteria for preference is the good beneficial work in the service of the society and for the sake of Almighty Allah. Nobody is to be favoured over another except on the criteria of

(1) Doreen Poom, Investment in Development, Finance and Development Journal, International Monetary Fund, Deces 1985, P. 27 - Development Report 91.

So God made it taste
Of hunger and terror (in extremes).
(closing in on it) like a garment
(From every side), because
Of the (evil) which
(Its people) wrought''⁽¹⁾

Requirements of The Development Process

1- The Political Requirements

The existence of the rightly guided political system is considered an essential condition for the achievement of the development process, as it is in its essence only a kind of positive interaction between government and people, and without the existence of a good government or good people, this interaction would not take place and consequently there would be no development⁽²⁾. For development to take place, there should be a strong government rightly guided, which can preserve and protect the rights of the people and maintain the relations between people, make legislations and design policies through which the efforts of development may give their fruits. From the other hand, development is a human effort, and man would not exert that effort except when there is a favourable healthy environment for that in order to preserve his freedom, his commitment and his importance, and enable him to participate actively in the thinking process and decision making. These development efforts need the establishment of correct international relations which would supply that development process with the necessary inputs and to which it can exports the surplus of its output. The state is the organ responsible about the formation of those relationships and sustaining them. However, development is a long term process which needs political stability and constancy and consistency of policies and legislations. These policies and legislations should not be changed simply because of change of governments, otherwise all these efforts would have been exerted in vain and their continuity disrupted at the time when they are an essential element

(1) Surat-UL-Nahl verse 112.

(2) Mayer Boldwin, The Economic Development, translated by Dr. Yousuf Sayegh, Librairie du Libon Vol. I P. 41, Development Report 91 - P. 20 on.

The Islamic Concept of Development

The subject of development according to the Islamic concepts is man and all his constituents, including the element of wealth. What is aimed at is the improvement and protection of these human elements which are combined by the jurists into five necessities: The religion, the self, the mind, the offspring and the wealth⁽¹⁾. The means of achieving all these necessities is man himself by the elements he has. Here we find the Islamic concept of development is different from the secular concept which considered wealth and things as being the subject matter of development and its means in the first place. Hence it is a development of what man has in his hands and not development of man himself. This materialistic concept of development has brought with it a lot of trouble to the contemporary societies. This made so many fair philosophers from the west warn against the consequences of total submission to the belief on the bible of development⁽²⁾. The experience of the development operation in the third world confirms the fact that the limitation of development to the things which man possesses is impossible and a kind of loss, because the man who is not good and the unfavourable environment can not bring about economic affluence and even if it existed for sometime, it would not persist⁽³⁾. But if we succeeded in forming the good man and maintaining the favourable environment, then the process of achieving economic progress becomes an easy process. The economic meaning of this concept means the utilization of all human resources including wealth, and that utilization should be interpreted into productive projects in order to satisfy all resources of man. Allah Almighty says in this concern:

**"God sets forth a Parable
A city enjoying security
And quiet, abundantly supplied
With sustenance from every place
Yet was it ungrateful
For the favours of God**

(1) Ihya Oloom-ud-Din, Ghazali Vol. 4 P. 19, Shatibi, Al Muwafaqat Vol. 2 P. 10.

(2) Rene Dubois, *Humanity of the Human being*. Translated by Dr. Subhi Al Taweel. Beirut. Risalah P. 229, Dr. Jalal Amin, *Development or Economic and Intellectual Subordination*, Cairo Publications P. 29 afterwards.

(3) Dr. Jalal Amin, previous reference. Dr. Ghazi Al Qussaibi, *Facing Development*, Jeddah, Tehama Library P. 108.

respond to his need and his poverty on the Day of Judgment"⁽¹⁾. Man's needs are not limited to materialistic and worldly needs, but there are spiritual, intellectual, emotinal, economic and social needs. The function of the state in the Islamic society is to secure and provide the atmost of interests of the individuals in the society, from the view point that the aims of the Sharia are all directed towards the achievement of these interests related to this world and the Hereafter of the Muslim. This general function of the state can be branched into the following brances:

Safe-guarding the religion, maintaining security and defence and all public services, maintaining justice and social balance, providing the necessary situations and conditions for the achievement of economic progress, maintaining the political, social atmosphere and the intellectual frame, on the light of the Sharia directives in order to fulfil the legitimate demands of individuals.

The Role of The State in The Economic Field

This role is seen in keeping vigilance on individuals who are carrying out the economic activities on the light of the general principles and the Sharia rules, and giving them assistance on that by all capabilities, and instruments it has available, and directing them on the correct economic behaviour, and all that is done through the methods and means given to it by the Sharia. The state can correct whatever shortcomings there might be in fulfilling the needs of the society, by shouldering actual responsibility for providing commodities and services which would fulfill those needs, and it may choose the method which would lead to the achievement of the highest rate of public interests extracted from administering and exploiting these public properties.

Imam Qarrafi says, the ruler of Muslims should exert all possible effort for the achievement of what is in the interests of all Muslims. If he determined to do something beneficial for the Muslims and finds another better alternative, he should adopt this better alternative, otherwise he would be held sinful if he neglected that⁽²⁾.

(1) Narrated by Abu Da'ood, see Al Nadwi, Riyad-ul-Saliheen P. 266.

(2) Al Qarrafi, Al Furrouq, Beirut, Dar-ul-Ma'arifa Vol. 3 P. 17.

and to invalidate injustice and the false, whatever strength and influence stands behind it. With this strength, the Messenger of Allah, peace be upon him, faced the different problems of the society at the beginning of Islam. The Messenger of Allah says, "What brought destruction upon those people before you, is that if the strong one among them stole they let him free, and if the weak one among them stole, they would impose punishment on him"⁽¹⁾. On these same footsteps, the first successor, Abu Bakr, blessings of Allah be upon him followed. One of the first declarations he made was, "the strong one among you is weak in front of me until I take the right from him, and the weak one among you, is strong in front of me, until I take the right for him"⁽²⁾. During his reign, Khalifa Abu Bakr practically involved in using the wisely controlled authority in waging war against the apostates. These were the wars waged by the Islamic state against those who wanted to touch the rights of the poor people. The second Khalifa, Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah be upon him came and declared, "I will not let anyone of you do injustice on the other or transgress on him, otherwise I would press on the check of the aggressor on the ground and put my foot on the other until he submits to the righteous"⁽³⁾.

The Islamic political, social, and economic thought, was concerned, along the ages with analysing, establishing and consolidating the functions of the Islamic state, finding directives from the texts, the rules and practices which handled the question of rule and sovereignty, and judgment by what Allah descended in all aspects and in all relationships and interactions between groups of people and individuals, however different these relationships and interactions were. In this concern Allah Almighty says:

**"And this (he commands)
Judge thou between them
By what God hath revealed"⁽⁴⁾**

The Messenger of Allah, peace be upon him says, "The one who is given authority by Allah over some affairs of the Muslims and he falls short of responding to their needs and their poverty, Allah Almighty will not

(1) Narrated by Bukhari and Muslim.

(2) Ibn Taimiyah, Al Hesba, Cairo, Dar-ul-Islam P. 117.

(3) Abu Yousuf, Al Kharaj P. 127 published by Qusai-ul-Din Al Khattab.

(4) Suras-ul-Ma'ida from verse 49.

emergence of new economic, social and political conditions, the social and political conditions, the socialistic systems began to permit some chances for the individual efforts in the economic operation in general and the developmental in particular. Some of the good lessons learned from these new developments on the secular economic system in its two flanks, that it is one of the obvious mistakes in the development operation is to neglect any one of its fundamental elements, the state, the individuals and the belief that development is a common collaborative responsibility, otherwise it would stop or fail to achieve one of its most important objectives, which is affluence for all members of the society. Some of the societies were aware of these lessons and hence were able to achieve development accompanied by equity in distribution⁽¹⁾.

As for the state in Islam, it is a permanent and continuous establishment whatever the volume of those forming it was. Islam was so concerned with the formation of that establishment, even among the smallest of groups. In this concern, the Messenger of Allah says, "If three Muslims set out on a journey, let them assign one of them as leader"⁽²⁾. This is ordered only because of the realisation of Islam from the one hand, and the depth of its perspectives from the other, and the existence of some fundamental duties which can not be carried out by anybody other than the state. So no society would realize the aims behind it except through the state which compromises between the interests which may get into conflicts. Ibn Khuldoun says: "Whenever people are found in one group and in one place which is developed through them, there should be some kind of sanction to protect them one from the other because of their aggressive nature, so that no one of them transgresses on the other, and this is the meaning of sovereignty"⁽³⁾.

Besides conveying the divine message, the Messenger of Allah, peace be upon him, practiced the duty of leadership and the executive authority. The first thing which worried the companions of the Prophet, after his death, was the question of succession (Khilafa). But the question did not stop there, as Islam required from the state strength and efficiency. The strength to enable it to give each individual his due rights however weak he may be

(1) See Jack Loup, *The Third World and Challenges of Existence*, Translated by Ahmad Fouad Balba'a Kuwait, Alam Al Ma'arifa 104 P. 85 afterwards.

(2) Narrated by Abu Da'ood, see Al Munziri, *Mukhtasar Sunnan Abu Da'ood* Vol 3 P. 414.

(3) Al Muqademah P. 43, Cairo, Al Maktabah Al Tijariyah Al Kubra.

THE ROLE OF THE STATE IN DEVELOPMENT ON THE LIGHT OF ISLAMIC ECONOMY

Dr. Shawqi Donya*

Functions of The State in The Islamic Society and The Other Societies:

The capitalistic societies have adopted the idea of the state on guard whose fundamental duty is directed towards fields other than the economic one. It is only concerned with security, defence, and on the economic field, its function is only limited to implementation of infrastructure, and the kinds of projects not handled by individuals. All its attention is centered around maintaining the dominant legal and social situations. A radical change imposed by the political and economical recurring incidents, forced people to reconsider the function of the state as concerning the economic field, the thing which altered that function from being only guarding the economic situations to deep involvement in that, and at the same time sustaining the established capitalistic aspect seen in the dominance of private ownership, with very narrow chance of allowing for common or public ownership.

The development operation in itself was a continuous and growing operation, but its basic elements had been set up during the free capitalistic era. The duty of the state in this stage, the stage of intermingling capitalism, is only maintaining the rates of growth, and correcting what might obstruct its way.

But in the socialistic system, since the start, the state shouldered all the economic duties, at the head of which was the development operation, as for its achievement, directing its course and determining the manner in which it is carried out. However, after sometime, and as a result of the

* -- Professor in the Department of Islamic Economy, Umm Al Qura University in Makkah Al Mukarramah.
-- Published a number of books and researches on development, in addition to his interest in Islamic economy.

Secondly:

As for the administrative charges imposed for issuance of the letter of credit are permissible and Sharia legitimate, with the consideration not to impose more than the charge imposed on the similar⁽¹⁾. On the light of that, the bidder should verify his situation with the bank issuing the letter of credit without involving the owner of the commodity in situation between the bidder and the bank, as long as he can guarantee his rights in a Sharia legitimate way.

As for the auction for getting a higher percentage of profit in feasible investment projects which the bank agreed to finance, it means speculation, which is in the Sharia sense refers to the transaction in which a person gives his funds to someone else who would invest these funds and they share the accrued profits according to the conditions they make⁽²⁾. This contract is a Sharia permissible contract if it fulfils all its pillars and conditions, and the auction to get the highest possible percentage of profit is also permissible within the terms they agree upon in the contract.

And All Praise Be To Allah Almighty.

(1) Islamic Conference Organization, Majma'a Al Fiqh Al Islami, Resolutions and Recommendations 1985-1988. Dar-ul-Qalam for publication.

(2) Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah Ibn Ahmad, Al Mughni Vol. 5 P. 22

meaning and essence, this kind of transaction is the same as the down payment sale, and in this way it is one of the correct and permissible transactions in the Hanbali school of thought.

This financial guarantee can also be in the form of bank guarantee such as a letter of credit issued by the bank by which it would undertake any liability resulting from any kind of negligence from the bidder's side. The bank issues such letter of credit for a certain percentage levied from the person benefiting from that letter of credit. This procedure is connected with two points: The first one is the relationship between the bidder and the owner of the commodity. The latter will have the right to put conditions in the contract in order to guarantee the seriousness of the bidder, and so guarantees his rights and preserves his interests: «Muslims are held by their conditions». So if the bid offerer demanded a bank guarantee, this is his due right. The second point is the relationship between the bidder (guaranteed) and the bank which has issued the letter of credit for the profit it gets from that. The Majma' Al (Fiqh) Al Islami of the Islamic Conference Organization, in Jeddah in its resolution No 12 dated 1/16 - Rabie II 1406 Hijra, corresponding to 22-28 December 1985 issued the details of the rule on such procedure:

- 1- The letter of credit is either covered or uncovered. If it is uncovered then it is treated as combining the trust of the guarantor to the trust of another on what is obligatory, whether presently or in future, and this is what is meant by the reality of (Dhaman) or (bail) in the Islamic Sharia.

If the letter of credit was covered, the relationship becomes between the requestor of the letter and the source of the letter which is in a sense a bail, and a bail might be obtained with charge or free of charge, with the bail being in the interest of the beneficiary who is in this case the (granted) one.

- 2- A bail is a voluntary contract for doing kindness. The jurists stated that it is not permissible to obtain compensation for bail, and so the Majma'a resolves the following:

Firstly:

It is not permissible to charge fees on the insurance of a letter of credit in exchange for the guarantee granted.

- 1- Proof that the bidders are qualified and that they have recently executed similar works like those applied for in the bids or in auction⁽¹⁾.
- 2- Stipulation of auction entry fees differs in amount from one auction to another.
- 3- Stipulation of financial, initial or final guarantee.

Under this follows a discussion of the general rules of the Islamic Sharia.

Firstly:

Asking the bidders to prove their qualification and their execution of previous similar works is an administrative procedure meant to assure that the administration or the establishment would not undertake contracting unless it is quite sure of the qualification and capability of the bidder to execute what he is assigned to perform. In doing so there is protection of public interests and taking necessary precautions as in such matter is Sharia responsibility which should be ascertained.

Secondly:

Stipulation of auction entry fees is the same as determination of documents price: Entry fees are mostly required in bids and sometimes rarely in auction. This is a legitimate procedure for the one who wins the bid, because he is the only beneficiary. Those who do not win would think that they paid that sum for nothing, as they can not recuperate what they had paid. But in reality the one who does not win the bid will make use of the booklet of conditions in giving him a chance to assess his capabilities to execute what is needed. This will be of great help to him in future bids.

Thirdly:

The applied example of auctions stipulates a financial guarantee equivalent to 1% and would be raised to 5% by the offerer of the best bid when auction is finished. He should pay the balance of the amount when authorization is confirmed. Such procedure is not found in the rules of the Islamic Sharia as concerning the auction contract. The purpose of this financial guarantee is to check on the seriousness and true desire of the bidder. The observed procedure is returning this financial guarantee to those who fail to win the bid, and completion of that to 5% by the winner, and it would be calculated eventually as part of the value of the offer. In

(1) Al Tahawi, Muhammad Suleiman, *The General Principles of Administrative Contracts* P. 22).

and methods of conduct and rules for the appliers in an auction to comply with. The modern methods agreed with the Islamic Sharia that these moral aspects should be observed, and legalized appropriate methods for that compatible with the volumes of transactions and their development in the modern times.

The pillar of offer in the auction contract in the Islamic Fiqh is seen in the bid of the bidder. This bid is obligatory on the bidder, whether he won that contract and there was no more increase over his offer or not. The pillar of acceptance is seen when the seller or owner of the commodity declares his consent on the price on which the auction stopped, or his consent on a lower offer from a certain person. The modern methods agree with the Islamic (Fiqh) on the pillar of offer seen in the auction offer, and of acceptance seen in the consent of the seller as a whole and not in detail. This difference can be explained in the following points:

Firstly:

The following bid does not supersede the previous bid in the Islamic (Fiqh). Every bidder is obliged by his own bid, whether it was previous or following. If the sale was instant, Al Mawaq stated that «if times are different this does not apply according to us, after the season when one comes to impose on people against their traditions and customs»⁽¹⁾.

Secondly:

The previous principle is totally compatible with its Sharia consequences entailed by it, which is giving the owner or the commodity the liberty to choose the one to whom he would sell his commodity even if not for the highest offer, which would not oblige the seller. This is a legitimate Sharia right if there was no condition stating otherwise. The modern methods give this right to the owner of the commodity on condition that he stipulates that it is his right not to authorize the bid to the one who offers the highest offer.

The case of conceit in auction is acceptable in the Islamic Sharia, but it is not in the modern methods.

The most significant thing which is found in the modern methods and not in the Islamic Sharia in the auction contract, from the side of content are the following things:

(1) Al Wanshrissi, Ahmad Ibn Yahya, Al Mawar-ul-Mus'arab Vol. 1 P. 38.

Modern Economic Applications of Auction Contracts in Corporations

This is the application of the auction method in order to get the highest participation in profits with the investors in holding partnership contracts. This can be seen when the Islamic banks offer investment projects for auction. These projects are proved to be feasible projects, and the bank agrees to provide financing for those who wish to implement these projects. The auction element in this transaction is the trial of the bank to get the highest percentage of contribution in profits with the investor, when they hold a partnership contract together⁽¹⁾.

Comparative Fiqhi Study:

The format:

The auction contract is different in form in some of its aspects in the modern systems, from the Sharia sources and the Islamic (Fiqh). It is different in its written style and the regulatory style in its three stages, whereas that which is stated and affirmed in the Islamic Sharia is calling out, notification and verbal advertisement (auctioning). This difference is difference in style and instruments and organization, which are concerned with the correctness of auction, and the guarantee of its fairness and impartiality. This is included in the Fiqhi rule which states: «what is considered in contracts is the meaning not the words and structures. "The Islamic (Fiqhi) juristic studies emphasized that the auction should be carried out publicly by calling out in an (auction) because this is the form and method dominant in the past, but the modern methods apply the written method, which is a developed method which can be contained by the Islamic Sharia, and it can adopt as long as it fulfils the purpose, required without contradicting the Sharia rules or the fundamentals of transaction" .

Content:

The modern methods agree with the Islamic Sharia and its (Fiqh) that this contract is based on free competition between appliers who are given equal opportunity. They also agree on the legitimacy of the desire of the commodity owner to a higher offer or price for his commodity through the auction method. However, the Islamic Sharia has set up certain behaviours

(1) A paper submitted in *Majma' Al Fiqh Al Islami* in Jeddah.

the other authorities, after estimation of their value by a committee composed of three employees, at least, guided by the current market prices, on condition that sale price should not be less than the committee's estimations. If the value of these moveables was more than one hundred thousand Riyals, sale would not be concluded except in a public auction, and according to the procedures stated on the executive regulations of this system. It is not allowed for the government employees to buy items of these moveables sold by the government, unless sale within public auction, and the items bought were for personal utilization.

Rules of Auctions

Article 39:

The one who participates in public auction should submit a guarantee equivalent to 1% of the value of his offer, to be increased to 5% for the best winning offer at the end of the auction. The balance of the value should be paid on confirmation of bid.

Article 40:

The result of confirmation of bid is to be approved by the concerned Minister or the head of the department, if the value of the bid was five hundred thousand Riyals or more, or by the deputy if it was less.

The Most Important Conditions and Requirements in Auctions in The Modern Times

Firstly:

Ensure the qualification and suitability of bidders who should present proofs that they had recently executed works of similar kind.

Secondly:

Stipulation of auction or bid entrance fees, such as determination of document prices.

Thirdly:

Submittal of initial guarantee not less than 1% of total value of offer or 2% of value of total bid⁽¹⁾.

(1) Al Tamawi, Muhammad Suleiman, General Principles of Administrative Contracts P. 223.

After the sale is concluded, the buyer will have no right to raise a case of deceit against the seller.

**Regulatory Study
Applied Examples from the Saudi System
The Basic Principles**

These are the principle common between the auction and bidding contracts and supply contracts.

Article I:

The following should be given consideration in the supply of government purchases and the execution of it needs for its projects, and the implementation of basic principles:

- a) All individuals and establishments and institutions which are fualified and fulfil all conditions, and which wish to deal with the government, have equal chances of work and final equal treatment.
- b) Competitors are supplied with all complete and available information about the work to be executed equally, and they can obtain this information at one time, and another time is indicated for submittal of offers.

Article 2-D:

For the implementation and execution of its projects, the government deals with the individuals and institutions which are authorized to practice and carry out the works which fall within these necessary works or purchases, in accordance with the regulations and principles followed.

An initial guarantee ranging between 1% to 2% of total value of contract is to be submitted with the offer, and according to what is determined by the conditions and specifications. It is not obligatory to submit this guarantee in case of direct purchase or open offers.

Article 2 - E:

It is not permissible for the competitors, except in the cases in which it is allowed to negotiate according to the rules of this regulation, to change and alter the prices on their offers, whether increasing or decreasing, after submittal of these offers.

Article 11:

It is permissible to sell out the surplus moveables which are not needed by

- 2- Determination of appropriate period of time for competitors to consider their situations and their offers before presentation⁽¹⁾.

Second Stage:

Examination and study of the bid and authorization of bid. This is a preliminary stage which aims at choosing the best of offers according to the kind of bid or (auction). This operation is carried out by two committees: committee for opening envelops and the committee for decision making.

Third Stage:

The conclusion of contract. This job is undertaken by another committee other than the decision making committee. This might be the head of the department or the concerned Minister.

Offer and Acceptance in Auction:

Submittal of bid by the bidder represents the offer in the contract, whether for sale or lease. The authorization of the bid represents acceptance. Abdul Razzaq Al Sanهوري presents a number of rules concerning these two basics. These are:

- 1- In the auction sale, offer is not offering of the commodity in auction, but it is submittal of bids, and acceptance is the authorization of bid and by that authorization sale is concluded for the one who wins that authorization, even if another person submits a higher offer.
- 2- The one who submits a bid that bid, is considered an offer and in this case it is an obligatory offer, and the offerer is obliged by what he had offered until that offer is invalidated when a higher offer is submitted, or until the council of the auction is over without winning that bid. But if he won the bid in the council of that auction, the sale would be concluded.
- 3- The following bid in auction supersedes the previous bid. The one who submits a higher bid would invalidate the previous lesser bid.
- 4- It is not obligatory to authorize the bid to the highest offer, and if this was the case it remains to unless otherwise stated⁽²⁾.

Cases of Deceit in Auctions:

The modern systems have stated that there is no deceit in public auction, if a commodity was conditioned by a court to be sold in public auction.

(1) Al Tahaw, Muhammad Suleiman, General Principles of Administrative Contracts. P. 239.

(2) Mawsad al-Haq Vol. 2 P. 62.

any (Dhaman). If the auctioneer gave the commodity offered for sale to one customer to inspect with the intention to buy it, and the man took the commodity and disappeared, then the auctioneer should not pay any (Dhaman) compensation, as he is authorized to show the commodities to customers normally. Gadikhan stated that, according to me the auctioneer should not pay (Dhaman) if the auctioneer gave the commodity to the man and did not go away from him. But if he gave the man the commodity and went away, he should pay (Dhaman). If the broker mixed the wealth of the people and the prices of the commodities he had sold, he should pay (Dhaman) except in the situations where customs allowed for permission to carry out such mixing. There is no (Dhaman) on the auctioneer if he lost the commodity and said he did not know where he had lost it or how he had lost it. If he said that I do not know in what shop I put it, he would pay (Dhaman)⁽¹⁾. The auctioneer is to pay (Dhaman) on the things he loses because of neglect or when he does something without being permitted in words or by custom⁽²⁾. There is no liability on the auctioneer for what he sells according to the auction contract, unless its defect appeared and he concealed it or did not mention it, and the same thing applies on the representative, the employer, the trustee and the ruler.

The Auction in Modern Times:

Bidding or public auction is the means through which a management chooses the best offer present for contracting with it whether from the financial side or from the side of the required service⁽³⁾. Auction is used in our modern time for many purposes and contracts, most important of which are sales and leases. Auction and bidding depend on free competition and equality between competitors in obtaining the information available at the concerned administrative authority, and getting the chance in entering that competition.

Procedures of Auction Contract

First Stage

Presentation of offers by individuals, which is completed as follows:

- 1- Advertising about the auction in the daily newspapers and the other mass media to maintain free competition.

(1) Majma-ul-Dhamanat P.P. 52-54.

(2) See Ibn Taimiyah, Majma'ul-Fatawa Vol. 30 P. 389.

(3) Association of Scientific Language Academies Legal Terminology-Iraq-Publication of the Iraqi Scientific Academy P. 178.

The Charges of the Auctioneer:

The auctioneer is entitled to get charges for the work he does, according to customs or according to conditions at the initiation of the contract. He gets his charges from the seller if the customs state that or from the buyer, if he stipulates that on him. If there was no custom in that, charges are given according to the conditions imposed. If the sold commodity was returned to the seller for a legitimate Sharia reason such as when another buyer is eligible to buy the commodity other than the one who bought, or due to a defect in commodity, then the seller does not have the right to recuperate what he had paid to the auctioneer. If the owner of the commodity authorised the auctioneer to sell that commodity, the auctioneer does not have the right to impose auction charges on the buyer because in reality he is the concluser of the contract and hence the auction charges are to be imposed on the seller if he accepts the offer of that buyer. If the owner of a commodity requested an auctioneer to undertake presenting and selling that commodity and fixed a wage for the auctioneer in order to complete that job, but for one reason or another that transaction was not completed, but another auctioneer had completed that job, then the first auctioneer should get the wage he was promised for the trouble he had taken.

(Dhaman) Compensation, of The Auctioneer

The auctioneer is a partner employee, and if he lost something inadvertently, he would not be asked to pay (Dhaman) compensation, according to Abu Hanifa. For instance, if the auctioneer was carrying the money he received for selling a commodity and he was intending to deliver that money to the owner, and he lost that money, the matter will be settled between them by imposing on the auctioneer to pay half the amount lost⁽¹⁾.

If the commodity was destroyed in the possession of the auctioneer and when asked about it, he said he does not know anything about that whether it was destroyed in my house, or while I was carrying it, he would not pay

(1) The Malikis elaborate on that: The auctioneer should pay (Dhaman) of what he had lost if he received the price without orders from the seller. But if the buyer delivered the price to the auctioneer who did not request that, so as to deliver that to the seller, if he accepts the price offered, otherwise he should return the money, so the auctioneer went to consult with the buyer and on the way he lost the money, then he pays no (Dhaman) as he is trusted with that money unless he lost the money due to negligence. Al Wansharid, Al Mi'yar Al Mus'arab Vol. 3 P. 357.

Rules on The Auctioneer and His Wage:

It is permissible for the auctioneer or the (Sheikh) of the market to nominate the auction with initiative price. This initiative price is not considered (Najsh) and it is done so that somebody who does not know the value of the commodity offered for sale makes that nomination with no knowledge. However, the auctioneer is not permitted to sell out a commodity without a permission from the owner, except when he is totally authorized by the owner to do so ⁽¹⁾. It is not permissible for the auctioneer who is a representative of the owner of the commodity in that auction, to be a partner for the one who increases the price without knowledge of the seller, because this would be like the one who increases and buys at the same time, and in doing so there is betrayal for the seller. The one who does so would like no body to increase over the price he offers and would not advise the buyer to request more increase in price and would only like the auction to stop and the sale concluded. If any group of people conspire to do so, they deserve to be punished on (Ta'zeer). Part of this punishment is to prevent them from practicing auction until they repent ⁽²⁾.

Collaboration of Auctioners in the Sales

Some groups of auctioners may collaborate in the market and form an association between them so as to carry out auction according to a set up programme between them. The owner of a commodity may contact one of these auctioners in order to call out for auction for his commodity. This auctioneer may refer the owner of the commodity to another auctioneer to carry out that auction, and so the owner has the choice either to accept that auctioneer or not. However, the auctioneer is the representative of the owner, and the representative has the right to delegate another person to take his place, but the jurists disagreed on the permissibility of delegating another representative without prior permission from the original authorizer. If there was a known tradition that the auctioneer delivers the commodity to someone he trusts, that custom would be like a condition. If people knew that they are partners and that they would deliver the wealth to them, they would make that as permission to his partner ⁽³⁾.

(1) Al Waahidani, Ahmad Ibn Yahya, Al Ma'yar-ul-Mus'arab Vol. 6. P. 356.

(2) Sheikh of Islam, Ibn Taimiyyah, Majmu-ul-Fatawa Vol. 29 P. 305.

(3) Ibn Taimiyyah, Majmu-ul-Fatawa Vol. 30 P.P. 97-99.

But if the seller practiced (Najsh) or conspired with the one who does that, there are two opinions on the invalidity of that sale in the school of Imam Ahmad and others. The seller who practices such conspiracies for (Najsh) should be punished according to (Ta'azeer) discretion of the authorities⁽¹⁾. It is permissible that one trader requests from another trader not to increase the bid on the price of the commodity offered for auction, and they agree between them to share buying that commodity and become partners and they pay the price equally, because the chance for auction is open but one of them gave up his right in bargaining for the other. This is different from the other situation when people in a market agree all of them not to offer any increase on the commodity which they want, so that its owner is compelled to sell it out for less than its actual worth, and so they buy it and share it between them. Such act might bring damage on the owner of commodity more than the damage which might be if he sold that commodity in auction. Such action undervalue people's property⁽²⁾.

The Auctioner:

This is the person who calls out for the sale of commodities in an auction⁽³⁾. The auction contract is different from the sale contract in form for the presence of the auctioner or commissioner who is a major element in such kind of sale. This auctioner is a representative of the owner of the commodity offered for sale, in conducting presentation, offering, bargaining, acceptance and sale eventually. This role imposes on the auctioner to acquire certain moral qualities, such as piety, trust, truthfulness, so as to comply with his behaviour as required by the Sharia for the conduction of such transactions. These qualities are reinforced in this contract, as they affect positively and negatively on the transactors and on the safety of the market. They also have effect on the personality of the auctioner, his work, and the application of the Sharia rules which can not be surpassed or neglected because they affect the contract and its validity. The auctioner should not increase the price of the commodity by himself, or for himself or in collaboration with another party.

(1) Ibn Taimeyah, Majma Fatawa Ibn Taimeyah compiled by Abdul Rahman Ibn Al-Qassim, published by King Khalid 1401-1981 Vol. 29 P. 358.

(2) Ibn Taimeyah, Majma-ul-Fatawa Vol. 29 P. 364.

(3) Al Mijalidi, Ahmad Saeed, Kitab-ul-Tayyar for Ahkam-ul-Tasarr P. 93.

- 1- The half owner who wanted to buy the commodity should buy it himself on the absolute.
- 2- The half-owner is not to buy the commodity unless he offers an increase on the price reached if he was the one who requested the commodity to be sold, but if he was the one who refused he is to buy it for the price reached only.
- 3- The one who refused or the one who requested the sale may buy it for the price reached, if the requester of the sale did not intend to eliminate the one who refused from that ownership, otherwise he should buy it after offering an increase on the price⁽¹⁾.

If a judge sells out a property of a dead person or that of a bankrupt person, in auction, and the buyer left the council of auction where sale was concluded, and after that an increase in price was offered, the judge would have the right to cancel the previously concluded sale voluntarily from the side of the buyer who is given the option either to return the commodity or increase on the price, but that is not obligatory on him, when the judge asks him that, and in case that the buyer refuses to increase the price or return the commodity, the judge is not to do injustice to the buyer, and should conclude that sale for him⁽²⁾.

If an administrator of endowments sold out the yield of an endowment with the presence of the judge, after calling out for it in auction, and after that an increase on the price was offered, the administrator had no right to invalidate the previous sale or accept the increase, unless it is proved by actual evidence that there was injustice in that sale of endowment yield, so the increase is accepted even from those present⁽³⁾.

Sheikh of Islam Ibn Taimiya stated that, if the owner of the commodity increased the price over, he would be a (Najish) unjust. (Najish) is more evil than the trader who is not an owner. However, if the owner of a commodity increased its price as (Najish), the sale would not be invalidated.

(1) Al Wazzani, Abu Abdullah Muhammad Al-Mahdi, Tuhfat-ul-Ai Hizaq Binashr Lamlat-ul-Zuqag Al Matba'a Al Fustayih 1314, P. 147.

(2) Shafie, Al Um, Matba'at Al Kulliyat Al Azhariyah Vol. 3 P. 210.

(3) Al Wazzal, Abu Abdullah Muhammad Al Mahdi, Tuhfat-ul-Hizaq P. 303.

an auction sale where the seller has the right to oblige the buyer to buy the commodity according to the increase in price the buyer had offered, as the seller stipulated, or the custom entails that the seller holds the commodity until the council of auction is over or withdraws it or sells another different one. If the seller did not stipulate that and there was no custom on that, then he would not have the right to oblige the buyer. And if the buyer stipulated that he would not be obliged to conclude the sale unless he is in the council, then that stipulation would be observed even if the custom stated otherwise⁽¹⁾.

Ibn Rushd states:

If the caller of the auction stopped his call on the commodity on a certain offer from a buyer, and after consultation with the owner, they agreed to sell it out, and at this moment another buyer increased the price offered, then the commodity should go to the first offerer. However, if the owner of the commodity, when asked for advice by the caller, told him to act the way the caller sees appropriate, and another offerer increases the price at that time, then the caller will have the right to make his own discretion, and he would not be obliged to sell out according to intention⁽²⁾. It is not obligatory to sell the commodity to the one on whom the bid has settled in the auction when its owner changes his mind. The custom is that either he concludes the sale or withdraws the item in the council, and it is not stipulated to keep that for days.

It is permissible to increase the price higher than the price settled for sale in the auction after notification of the owner of the commodity by the caller on the price reached, when there is no meeting between the seller and the buyer, but agreement on the sale was concluded between the selling auctioneer and his intermediators.

If there was a commodity commonly owned between two owners and that commodity can not be divided, and auction was made on it until a price was reached, it is permissible to sell the commodity out for that price reached or that one should wait until an increase is offered on the price? There are three opinions on this point:

-
- (1) Al Zurgani, *Sifāt Abdul Baqī, Sharh-ul-Zurgani Ala Mukhtasar Sifāt Khalīl*, Beirut, Dar-ul-Fikr Vol. 5 P. 5.
 (2) Al Hattab, *Mawahib-ul-Jalīl* Vol. 4 P. 239.

conducting their selling and buying transaction in their markets through auction⁽¹⁾.

The Rules of Auction:

The origin in auction in contracts with their Sharia conditions is permissibility. There might be written conditions for that, which is recommendable, such as when the ruler sells out the property of an debtor in order to repay the debts on this man. It is recommendable that the ruler summons the litigants as this would help settle the debts equitably. One of them might find his property, he had credited, in hand and be satisfied to take it back as it is. The ruler would order the bankrupt debtor and the litigants to assign someone to call out for the auction on the property, and if they all agree on him, the ruler would assign him officially for that mission, and if they disagree he would reject him. When the debtors assign one man and the litigants assign another, and both men prove to be trustworthy, then the ruler would have the option to assign another, and both men prove to be trustworthy, then the ruler would have the option to assign the one who would volunteer for that job. When both men are equal in knowledge and being useful, then the ruler would choose whom he sees more suitable.

The owner of the commodity will have the right to oblige the one who offers an increase on the price, to buy the commodity for that price he had offered, unless the owner withdraws his commodity from the auction and sells another one or hold it until the council of auction ceases, or when the custom states obligation after parting of the council, or if the seller stipulates that and hence oblige the buyer to buy even after parting of the council of auction, on the question of custom, and the question of stipulation according to the days stipulated. So, if the buyer stipulates that sale would not be obligatory except when he is in the council, then that stipulation would hold valid even if the custom is opposite to it⁽²⁾.

If there was delay in offering and acceptance, until the council is over, then sale would not be obligatory at all, as well as when there was a gap entailing abandonment of what the two transactors were about to conclude, and so can not be concluded as in custom, except in the case of

(1) *Kashaf-ul-Gina's An-Mata-ul-Iqna'a* revised by Hisham Minalih Mustafis Hisham, Riyadhi-Nasr Pub. Vol. 2 P. 183.

(2) *Al-Hastab, Mawahib-ul-Jalil, Sharh Mukhtasar Abi-Id-Deya Sidi Khalil* Vol. 4. P. 239.

that price offered, unless he holds his commodity back from the auction and sells another one or keeps it until the council of the auction is over, and anyway the owner of the commodity has freedom to sell his commodity to whoever he chooses to among those who offered prices for it even if another person has offered a higher price.

The Shafie Mazhab:

The Shafies advocated for the permissibility of the auction sale. This is what is recorded in their certified books. They discuss it when they mention the sale of one person over the sale of his brother, and his offering a price over the offer of his brother, in order to show the causes of prohibition in these two kinds, and how the auction sale is different from these two kinds of transactions. What is made use of in the narration of the prohibition of the sale of a man over the sale of his brother, is that if two men had concluded a sale transaction, Imam Shafie says, and before these two men depart from each other. Such kind of sale is the prohibited sale, but on other than this, it is not prohibited⁽¹⁾. Imam Abu Is-Haq Al Shirazi said, «but if the commodity was offered in auction, it would be permissible for the one to demand it and offer increase on price⁽²⁾».

The Hanbali Mazhab:

The Hanbalis agree on the legitimacy of the auction sale. In (Sharh Muntaha Al Iradat), Al Bahouti states that a sale on auction basis is permissible when there is no permission from the owner of the commodity on trying to find out whether a man has offered a price over the price of his brother, and deriving evidence from the (Hadith) which prohibits man from offering a price over the price offered by his brother. Even if the owner of the commodity did not make his acceptance public, the sale would not be forbidden because Muslims still conduct their selling and buying in their markets through auction⁽³⁾. The scholar Musa Al Hijawi agreed on this with Al Bahouti and he said: as for increasing and bidding in an auction is permissible⁽⁴⁾. The scholar Mansour Al Bahouti commented on this statement and said: This is consensus as the Muslims are still

(1) Al um, verification. Muhammad Zahri Al Najar, Egypt, Library of Al Azhar Colleges Vol. 3 P. 92.

(2) Al Muhtazab Fi Sharh-ul-Majma, Muhammad Bakheit Al Mutaie published Jeddah, Iradat Vol. 12 P. 34.

(3) Vol. 2 P. 156.

(4) Al Iqna'a, comment by Abdul Latif Muhammad Musa Al Subki, Egypt, Al Matba'a Al Misriyah Vol. 2 P. 75.

townsman to a nomad. All these kinds of transactions are reprehended, but the sale itself is not invalidated, and there is no objection to the sale of the one who increases⁽¹⁾. Annas stated that the Messenger, peace be upon him, sold a mat and a gourd for the one who offered a higher price, and because it is the sale of the poor and that it is badly needed⁽²⁾.

The Maliki Mazhab:

Muhammad Ibn Rushd stated that, the sale on auction is permissible, and it is not included within what the Messenger, peace be upon him prohibited. The origin in this permissibility is what is narrated that a man from (Al Ansar) came to the Messenger of Allah, peace be upon him, and complained of poverty, then the man came again and said I came from the inhabitants of a household for whom if I returned would find that some of them had already died. Hearing that, the Messenger asked the man to go inside the house of the Prophet and see if he can come out with something. The man came with a mat and a gourd. The man said O Messenger of Allah, they used to sleep on part of this mat and cover themselves with the other part, and they used the gourd for drinking. Then the Messenger of Allah, peace be upon him, called out, who would buy these from me for one (Dirham)? A man said I would. Then the Messenger, peace be upon him said, who would offer more price, and another man said I would buy them for two (Dirhams). The Messenger said, they are yours. Then the Messenger, peace be upon him, called the man and told him: go and buy food for your family for one (Dirham) and with the other (Dirham) you buy an ax and come back to me. The man went and came back to the Prophet, peace be upon him, who told him, go to the forest and cut wood and sell it, and do not come back to me before the passage of ten days. After this period of time the man came back to the Prophet, peace be upon him, and said what you ordered me was a blessing. Then the Messenger of Allah, peace be upon him told the man: This is better for you than coming on the day of judgment with your face full of bruises because of begging other people.

The rule on this transaction is that the one who offers an increase on the price, is obliged to buy it for that price he had increased, on condition that the owner of the commodity accepts the offer and agrees to sell it out for

(1) Al Hidayah, Sharh Bid'ayat-ul-Mubtadi last publication Vol. 3 P.P. 53-54.

(2) Tabayin-ul-Haqayiq Sharh Kanzul-Dagayiq Vol. 4 P. 67.

practiced by the owner of commodity alone as he tells that he had bought the commodity he is offering for sale, for a higher price than he had actually paid so as to tempt others ⁽¹⁾.

Ibn Battal said that the jurists are on consensus that (Al Najish) is disobedient by so doing, but they disagreed on the sale if it was concluded after (Najsh) being practiced on it. Ibn Al Munzir reported about a group of jurists of (Hadith) who state that such sale was invalid. This is the opinion of the people who follow the apparent meaning, and a narration about Imam Malik, and this is the famous opinion with the Hanbalis, if the sale was concluded with the conspiracy of the seller or by his own doing. What is famous with the Malikis in such case is the affirmation of option, which is another opinion of the Shafies as analogous to (Masrat) which is tying up the breasts of a milking animal for a number of days and not milk it and then offer it for sale so that the one who offers to buy it would think that it always has that much milk. The most correct with these jurists is the correctness of the sale accompanied by sin. This is the opinion of the Hanafis ⁽²⁾ (Al Najish) according to what appears from the opinion of Imam Al Mazari and others is the person who offers an increase on the price of a commodity so that other people would do as he did.

(Fiqh) of the Four Schools of Thought on Auction Sale:

The jurists of the four (Mazahib) derived the legitimacy of auction sale and its rules in the different sale contracts from the (Ahadith) and the correct narrations, having in mind, in deriving these rules, the aims of the Sharia and its wisdom based upon the interests of people, whether in the conditions of legitimacy and permission or in the conditions of prohibition and restriction.

The Hanafi Mazhab:

The Hanafi jurists state that auction sale is permissible and legitimate in contracts. The well learned jurist, Abul Hassan Ali Ibn Abi Bakr Al Marghanani states that, the Messenger of Allah, peace be upon him, prohibited (Najsh) and (Sawm) offer of price when a price had already been offered, and meeting the provisions outside the town, and the sale by a

(1) Ibn Hajar Al Asqalani, fat-hul-Bari Vol. 4 P. 355.

(2) Ibn Hajar Al Asqalani, Fat-Hul-Bari Vol. 4 P. 355.

buy it and accepts his offer but without concluding the sale, and at his time another person comes over and tells the owner that he would give more price for the item in question, or even tells the one who wishes to buy, that he would sell him a better item and for a lower price. Such kind of transaction is (Haram) particularly when a price had already been set⁽¹⁾. There is no controversy among the majority of the jurists as concerning reprehending the offer of sale of a man over the sale of his brother Muslim, and his offer of a price over the offer of his brother Muslim.

According to Imam Malik, and his companions, a sale conducted in such a way is to be cancelled, but with the other jurists, such kind of sale is not to be cancelled because it is not concluded in the first place, and the transactors had the chance not to conclude it if they opted to do so⁽²⁾.

The rule on all of these is impermissibility because the second sale or offer for sale and the second offer of price came after settlement and setting of the price and the agreement of the transactors, and there was nothing left other than having the sale contract to take its final form. But in the auction sale, the second buyer would increase the price and the owner of the commodity did not accept that price publicly and hence competition over increase in offer acquired permissibility and correctness⁽³⁾.

- 3- (Al Najsh): Najsh is the action in which one transactor offers an increase on the price of a commodity given in auction with out having the intention of buying in order that someone else would buy for a higher price. This kind of transaction is given the name (najsh) as the one who practice that would tempt the buyers, the thing which might be done in conspiracy with the owner of the commodity, and hence they will both be sinful, but if it happens without the knowledge of the owner, then the (Najsh) alone will be sinful. (Najsh) might even be

(1) *Qumdat-ul-Qari*, Vol. 11 P. 257.

(2) *Al Tamheed*, Vol. 14 P.P. 317-318.

(3) See *Alayul*, *Qumdat-ul-Qari* Vol. 11 P. 257.

is weak (Hadith)⁽¹⁾. When this (Hadith) did not reach the level of correctness of the other (Ahadith) which indicate the permissibility of auction sale and its legitimacy, it does not rise to the level of being an indication of prohibition, because it is stipulated that for a (Hadith) to oppose another it should be in the same level of equality which is not found in this (Hadith).

**Forbidden Sales Confused
with Auction Sale:
These forbidden sales are:**

- 1- Offer of sale given by someone at the time when his brother had already concluded the sale.
- 2- Auctioning and offering a price when one's brother had already offered his price. It is narrated about Abdullah Ibn Omar, blessings of Allah be upon them, that the Messenger of Allah, peace be upon him, said, one of you should not offer to buy something when his brother had already bought that thing⁽²⁾. Another (Hadith) is about Abu Huraira, blessings of Allah be upon him, who said: the Messenger of Allah, peace be upon him prohibited the townman from selling to a nomad, and not practice (Najsh), and no one to offer to buy something when his brother had already bought it, and no one should offer to engage a woman when his brother had already engaged her, and that a woman should not ask that her co-wife be divorced in order to spill out what is in her container⁽³⁾.

The erudite Badr-ud-Din Ala'yni shows the two sales as follows: Not to offer to buy what one's brother had already bought the thing such as saying at the time of option during the transaction of sale, cancel your sale, and I would offer you the same for a lesser price. Buying is also forbidden when one says to the seller cancel this sale and I would buy the item for a higher price than the one offered. As for auctioning and offering a price over what his brother had offered is when the owner of the commodity agrees with the one who wishes to

(1) Fat-hul-Bari Vol. 4 P. 354.

(2 3) Sahih-ul-Bukhari, Sharh Fat-hul-Bari Vol. 4 P.P. 352-353.

The Opposing (Ahadiths):

Firstly:

What is reported by Imam Ahmad in his (Musnad) about Zaid Ibn Aslam who said, I heard a man asking Abdullah Ibn Omar about the auction sale. Ibn Omar said, the Messenger of Allah, peace be upon him prohibited that a man offers to buy something after his brother had already bought it except in booty and inheritance⁽¹⁾. The apparent meaning of (Hadith) indicates that the auction sale is not permissible except in booty and inheritance. Al Awzaie and Is-Haq adopted the apparent meaning of the (Hadith) and they specified permissibility of such sale on booty and inheritance. It is narrated about Ibrahim Al Nakha'ie that he reprehended that sale conducted for the one who bids over the price⁽²⁾.

Secondly:

What is reported by Al Bazzaz from the Hadith of Sufyan Ibn Wahab: I heard the Prophet, peace be upon him prohibit the auction sale.

The jurists of (Hadith) answered on these two (Hadiths) with the following:

- 1- The exception in the (Hadith) of Ibn Omar is a specific exception for the offer of sale by someone after the conclusion of sale of his brother is one kind and the auction is another kind. The prohibition in the (Hadith) is directed when there is agreement from the seller and acceptance from the buyer. But in the case of buying and selling when the commodity is offered for sale and each one states his offer, with the owner of the commodity to be satisfied with the price or not, and that no agreement is given to any offer from a buyer, then it is permissible for a different person to offer to buy that commodity. Nobody can say that auctioning a commodity is forbidden after that⁽³⁾. As for the (Hadith) narrated by Al Bazzaz, Ibn Hajar reported that Ibn Luhay'a is in the succession of that (Hadith) and it

(1) Al Sa'ani, Al Fat-hul-Rabbani for preparing Musnad Imam Ahmad with Sharh. Bulouq-ul-Amami Min Asrar-ul-Fat-ul-Rabbani Publication 1370. Vol. 14 P. 52.

(2) Al Sa'ani Bulouq-ul-Amami Min Asrar-ul-Fat-hul-Rabbani Vol. 14 P.P. 52-53.

(3) See Al Ayni, Badr-ul-Din, Omdet-ul-Qari Fi Sharh Sahih-ul-Bukhari Vol. 11 P. 260.

Messenger of Allah, peace be upon him, sold a mat and a gourd, and called out: who would buy this mat and this gourd. One man said I would take them for one (Dirham). Then the Prophet, peace be upon him, called out, who would bid over that? who would bid over one (Dirham) Another man offered two (Dirhams) and the Prophet, peace be upon him sold them to the man. This is clear evidence in this Hadith that it is permissible to bid on the price offered if the seller was not satisfied with that price⁽¹⁾. The erudite Abu Bakr Ibn Al Arabi comments on what was narrated by Imam Tirmithi that some jurists permitted the (auction sale) with the funds of the booty and inheritance saying that: this is indicative of the (Hadith) on the prohibition of sale when someone had already sold the commodity. This specified at the time of agreement and approach. But in case of marketing and demand of increase before that, it is permissible. Abu Issa mentioned that some of the jurists state that it is permissible. (to conduct such kind of sale) in the booty and inheritance as the topic is the same and there is common meaning between them where a booty is not different from inheritance⁽²⁾.

The jurists have derived this specification, mostly on what is normally sold by auction at that time, when the Islamic (Jihad) was at its peak, and there was a lot of booty. However, this does not mean prohibition of auction sale on other than those, but rather they are allocated with those because of having rules in common, particularly when it was proved that sale by auction took place on other than them⁽³⁾.

It is narrated in Al Muwatta that Imam Malik, Blessings of Allah be upon him, said, there is no objection to call out for a commodity and offer it for sale, and more than one person offer their prices on it. He continued saying, if a commodity is sold out for the first offer given, then it would be similar to wrongly being taken and the sellers would suffer damage and harm in selling their commodities, and he said the matter according us is treated accordingly⁽⁴⁾.

(1) Al Mukhtafouri, Muhammad Abdur Rahman Tuhfat-ul-Ahwazi Sharh Jami-ul-Tirmithi verification by Abdur Rahman Muhammad Othman, Vol. 4 P. 409.

(2) Al Ahwazi opposed that, Sharh Sahih-Ul-Tirmithi Al Matin's Al Azhar rah 1931 Vol. 5, P. 224.

(3) See Ibn Hajar, Fat-hul-Bari Vol. 4 P. 354, Tuhfat-ul-Ahwazi Vol. 4 P.P. 10-11.

(4) Muwatta Imam Malik Sharh Tanwir-ul-Hawalik Egypt. Abdel Hamid Ahmad Hanafi Vol. 2 P. 170.

THE AUCTION SALE CONTRACT IN THE ISLAMIC SHARI'A

(With Emphasis on Contemporary Issues)

Dr. Abdel Wahab Ibrahim Abu Suleiman*

The auction sale is one method of transaction legitimized in the Islamic jurisprudence, and it is being applied in trading among Muslims in their markets for long centuries. The Muslim Jurists have stated the rules of such sale and narrated its cases and situations according to the Holy Book and the (Sunnah) and the principles of the Shari'a. Modern times arrived with their developments which include, among other things, the different kinds of transaction, methods of trading and auction sale, as it is the most widely spread kind of sale in the local and international commercial transaction.

Definition and Legitimacy

Linguistically, auction means overbidding on the price of a commodity by people in a market place when it is offered for sale⁽¹⁾. As terminology it means calling out for the sale of a commodity and people bidding on it, each one raising the price over the other until the price is settled on the last offerer who would buy it⁽²⁾. Sale of the commodity sold in such way stipulated mentioning its characteristics and qualities, as this is the most predominant practice. Auction is not forbidden to practice in other transactions other than sale, such as renting and work contracts.

Evidence of Legitimacy:

About Annas Ibn Malik, blessings of Allah be upon him, that the

- Member of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia.
- He wrote a number of books on Islamic (Fiqh) and its (Usul) fundamentals.
- His full presentation was published in a previous issue.

(1) Ibn Manzour, *Jamal-ad-Din Muhammad*, *Lisan-ul-Arab*. Publication 1988 Vol. 6 P. 103.

(2) *Al Qawain Al Fiqhiya*, Ibn Juzi - Libya - Tunisia - 1982 P. 269.

Sovereignty over the land is not allotted for a certain nation because of its attributes or characteristics or because of its history or because of any other quality it possesses, but it is granted to those good people who apply the legislation of Allah Almighty on the land, spreading His rule and His justice among the creatures. Allah Almighty indicated that in His Holy Book:

«Before this, We wrote
In the Psalms, after the Message
(Given to Moses); My servants
The righteous, shall inherit
The earth»⁽¹⁾.

And Allah is the Grantor of Success.

(1) Surat-ul-Anbiya Verse 105.

**The right of the (needy)
Him who asked, and him
Who (for some reason) was
Prevented (from asking)⁽¹⁾.**

It needs no mentioning that this wealth came as a result of efforts, as worship in the hours of early dawn was also an effort and hardship.

These people used to hold the plough in one hand and in the other they held the arms for (Jihad). They had their eyes open on vigilance on the frontier posts, while they had their far looks for spreading their civilization and they were never appeased and their eyes never knew the taste of sleep and rest not until they had achieved what they were aspiring for when the land of Islam was extended to the far corners of the earth.

In spite of the recurrence of difficulties and hardships, in a number of periods in the Islamic history, the good ancestry used to challenge these difficulties and challenge themselves in spectacular ways. Imam Bukhari used to travel thousands of miles across the deserts and the seas, searching for the truth of a single narration from narrators of (Hadith) until he could complete his celebrated Sahih which is now one of the eternal books in the heritage of Muslims. Imam Al Nawawi rejected the pleasures of good food so as not to indulge himself in comforts and worldly pleasures, and being so ascetic he could complete more than fifty titles on (Hadith) and jurisprudence although he did not live more than forty five years. The Muslim physicians used to invent the best of theories in the field of medicine and its literature. The scholars of engineering, chemistry, astronomy and all other disciplines used to do the same and set the foundations of modern science.

to spread and protect their civilization, a thing which can not be described in words. For this reason it is obligatory on every Muslim to read the history of Islam so as to make certain that life is giving and this giving can not be achieved except through exertion of efforts in all aspects.

It is also obligatory on the Muslim to understand that the age in which we live now and the age to be received by future generations are ages of challenge in which civilizations compete, with the stronger one trying to impose its presence, on the weak one.

(6) Surat-ul-Zariyat Verse 19.

**«That man can have nothing
But what he strives for»⁽¹⁾.**

And if there is a civilization which obliges man to perform one work, Islam imposes on its followers double effort: work for this world, and work for the Hereafter. In this concern Allah Almighty says:

**«But seek with the (wealth)
which God has bestowed on thee
The Home of the Hereafter
Nor forget thy portion in this world»⁽²⁾.**

**«And when the Prayer
Is finished, then may ye
Disperse through the land
And seek of the Bounty
Of God»⁽³⁾.**

The good ancestry discovered these facts, and so their efforts were continuous and their activity doubled. They used to work by day for the development of life on this earth and at night they used to work for the life to come.

About such people Allah Almighty said:

**«They were in the habit
Of sleeping but little
By night»⁽⁴⁾.**

**«And in the hours
Of early dawn,
They (were found) praying
For Forgiveness»⁽⁵⁾.**

**«And in their wealth
And possessions (was remembered)**

-
- (1) Surat-ul-Najm Verse 39.
(2) Surat-ul-Qisas from Verse 77.
(3) Surat-ul-Jumu'a from verse 10.
(4) Surat-ul-Zariyat Verse 17.
(5) Surat-ul-Zariyat Verse 18.

A LETTER FROM THE STAFF

Civilization is similar to the mind in its movement and in its calmness, in its strength and in its weakness, and the body is where the mind is contained and from where it performs its activities or takes its rest. When activity of the body is revived, that of the mind is revived too, and if activity of the body is reduced, then that of the mind is reduced too, and it is weakened or about to perish.

Man, undoubtedly is the focus of civilization and the field of its activity, and the base for its existence. If activity of man stops, that of civilization stops too, and no longer than it has done so than it vanishes. This fact imposes on man to be in constant challenge with himself, in order to exist and for the civilization, to which he is affiliated to exist. Man is to challenge himself and wakes up at the time when he should be awake. Challenge himself and work where work is obligatory, challenge himself so as to know that the more effort he exerts, the higher place he attains in this life, and according to the role he plays in life. He should challenge himself so as to know that his civilization is the element of his existence, and whenever that element ceases to exist, there would be no more existence.

So many civilizations perished and so many nations faded away because man therein failed to challenge himself and was unable to distinguish between the time of activity and the time of calmness, nor the time of waking up or the time of repose. He faded away because he dies or about to die of hunger and the trees above his head are heavy with their fruits, and there is another one who dies or about to die of thirst, and he is on a land with streams and rivers flowing beneath his feet. The difference between a living civilization and a civilization which is dying is that the people of the living civilization want it to be so, and they pay the price for that, while those of the one which is dying want to live without paying the due expenses.

Islam indicated in its aims and purposes that life is work and that the share of man in life is reciprocal to his effort in life and:

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	EE 3
Jordan	JD. 1	Moraco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P. 750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s. 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US \$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 200

For individuals: SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh, K S A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS: SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
	: 4779040	Yamho	: 3225834	Abha	: 7270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2228104	Tabouk	: 4321812
	: 8418040	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Brawadany	: 6422211	Keru'at	: 6422296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223293	Sharara	: 5321125
	: 5584728	Zafie	: 5927787	Khalqie	: 7662677

Mail Address P O Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Nineteenth Edition - Fifth Year

Oct. - Nov. - Dec. 1993

IN THIS ISSUE

- A Letter From The Staff
 - The Auction Sale Contract
 - The Role of The State in Development on The Light of Islamic Economy
 - Ibn Khuldoun and His Message to The Judges (Manuscript)
- Dr. Abdel Wahab
Ibrahim Abu Suleiman
- Dr. Shawgi Donya
Dr. Fouad Abdel
Moniem Ahmad

FATAWA AL FUQAHA

- Rule on Testimony of The One Known For Being Mistaken
- Rule on Testimony of a Brother For a Brother
- Rule on Whether a Witness Revokes His Testimony After or Before Founding Judgement on it
- What is Meant By Doubt According to The Jurists

FATAWA AL MAJAMI AL FIQHIA

- Consideration of Alleviating Sharia Permit And Its Rule
- Traffic Accidents
- Sale on Down Payment Basis
- The Auction Sale Contract

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQHI) POINT OF VIEW

- The Rule on The One Who Spends His Wealth on Charity
- The Rule on Using Films, Teaching Aids, For Educational Purposes
- The Rule on The One Who Traces People's Faults
- The Mind is Not The Initiator of The Sharia Obligations
- The Rule on Whether It is Permissible For a Physician To Conduct Tests on Patient